التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

تأليف:

أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
بن عبد البر النمري القرطبي

(368 - 463 هـ)

الجزء الثالث عشر

★

تحقيق:

محمد الفلاح

1405 هـ - 1984 م.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

جاء دور الجزء الثالث عشر يقدم للقراء والباحثين المهتمين بالفقه الاسلامي والحديث النبوي .

تقدمه لهم وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية .

ودور المحقق فيه مقابلة صور النسخ التي وضعت رهن اشارته وهي صور ثلاث فيها من التصحيف الشيء الكثير فاحدى هذه الصور تبتديء بالحديث الثاني لمحمد بن المنكدر وتستمر الى ما بعد نهاية هذا الجزء وهي بخط مغربي جميل وتصعب الاستفادة منه من حين لآخر، أو تنمحي كلماتها حتى لا تقرأ الا بالاستعانة بغيرها او بالحزر والتخمين. وهي كثيرة التصحيف .

وقد رمزنا لها بحرف (أ) ، أما الصورة الثانية فهي مكتوبة بخط مشرقي وهي التي اعتمدناها في تخريج الكتاب الذي نضعه بين يدي القارىء ؛ لوضوحها غالبا ، وهي أكثر الصور الثلاث

تحريفا وقد رمزنا لها بحرف : ب وهي مأخوذة من النسخة السعودية : نسخة الرياض.

أما الصورة الثالثة وهي الظاهرية فهي مكتوبة بخط سقيم لا أصفه بالخط المغربي ولا المشرقي، لولا أنه ينقط الفاء نقطة من فوق والقاف اثنتين من فوق ان بدا لكاتبها أن يعجم الحرف وفي الغالب لا ينقطه، وبكل أمر قراءة الكلمة إلى «فطنة» القارىء

ولا شك ان هذه النسخة من النسخ الاولى التي شاعت عن المؤلف لانها تنقص كثيراً من النصوص الموجودة في الاخريين كما يعلم القارىء ذلك بالاطلاع على الكتاب

غير انها اصح من الصورتين الاخريين وأقوم. ويظهر انها خالية من الطرر التي تتسرب إلى صلب الكتاب من هوامشه فيما نظن والى هذا نعزو الزيادات التي انفردت بها النسختان: الف، باء.

وقد أثبتنا كل هذه الزيادات في الصلب.

ومحاولتنا في هذا الجزء كالمحاولات التي قمنا بها في الجزأين : السادس والثامن.

وأغرقنا في ذكر الفروق التي نراها احيانا تافهة ولكن كما قلنا في الجزء الثامن: نريد أن نضع بين يدي القارىء كل ما اشتملت عليه النسخ التي وضعت رهن اشارتنا

على أنه كان من الاليق ان نضيف الى هذه الصور الثلاث نسخة توجد بالخزانة العامة بالرباط لم نسعف بها ، وما كل ما يتمنى المرء يدركه.

وقد بذلنا في هذه المقابلة جهوداً مضنية يعلمها من يقوم بهذا العمل وحده دون معين، ومن يكون له عمل اساسي يتعيش منه غير التحقيق.

والسبب فيما يلاحظه القارىء من أخطاء مطبعية هو بعد المحقق من مركز المطبعة وكثرة اشغاله فقد كنا أحيانا

لا نطلع الا على تجربة واحدة ومع ذلك اردنا ان نتلافى هذه الاخطاء باثبات جدول نشير فيه الى الصواب غالبا .

ولا اشتكي من التعب الذي نالني في البحث عن صحة الكلمات وصوابيتها وصحة النص فان ما استفدته من عملي لجدير ان يغطي هذا التعب الذي يرجع أكثره الى قصوري .

أما أحاديث الموطأ فقد اقتصرنا على غزوها الى الصحيحين أو أحدهما واستفدنا كثيراً من شرح الزرقاني على الموطأ، ومن الموطأ التي حققها ورتبها محمد فؤاد عبد الباقي ولكن من غير إشارة الى ذلك .

أما الموطأ التي نشير إليها في الهامش فهي الطبعة التي علق عليها السيد أحمد راتب عرموش فهذه الطبعة هي التي نشير الى صفحاتها وأبوابها .

وان الوزارة ستقدم هذه القطعة التي أطلقنا عليها الجزء الثالث عشر الى الجمهور الاسلامي المعتنى بحفظ آثاره وإحيائها، وهي مشكورة على هذا العمل الجليل الجديد، والاسهام باحياء هذا الكتاب النفيس «التمهيد» الذي لم يؤلف مثله ولم تستطع كل الاجيال التي جاءت بعد زمن المؤلف ان تنهج نهجه فضلا عن ان تفوقه .

ونرجو - مخلصين - ان تتم الوزارة هذا العمل وان تحيي كل ما وصلت اليه أيديها من كنوز الاسلام ومؤلفات العلماء الاعلام وهي فاعلة إن شاء الله . حتى تقتدي وتنال رضى الله

ورضى المجدد لهذه الامة أمر دينها صاحب الجلالة مولانا الحسن الثاني دام له الحفظ والتمكين والنصر المبين ليعلي كلمة الله في هذا البلد الامين وحصن الاسلام الحصين آمين .

طنجة : المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن يحيى بن حبان

لمالك عنه اربعة احاديث (مسندة 1) صحاح

وهو محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ ، وقد ذكرنا (جده هذا) (2) في الصحابة بما يغني عن ذكره هـا هنا ، ويكنى محمد بن يحيى بن حبان ابا عبد الله ، وكان ثقة مامونا على ما جاء به، حجة فيما نقل ، سكن المدينة ، ومات بها ، سنة احدى وعشرين ومائة ، وهو ابن اربع وسبعين سنة .

قال محمد بن عمر الواقدي : كانت لمحمد بن يحيى بن حبان حلقة في مسجد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

وكان يفتي ، وكان مالك يثني عليه ، ويصفه بالعلم والعبادة. قال يحيى بن معين : وقد سمع (ابن) (3) عمر .

---

1) زيادة من : و . ب . ج .

2) جده منقذا : ب . ج . جده هذا . ا .

3) من ابن عمر : ج . ب . ابن عمر : ا.

حديث أول لمحمد بن يحيى بن حبان

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد ، عن الاعرج ، عن ابي هريرة . أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الملامسة والمنابذة (1) . (قال أبو عمر : هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته (1) بهذا الاسناد ، وقد روى فيه مسلم بن خالد (2) عن مالك إسنادا آخر (محفوظا ايضا) (2) من حديث ابن شهاب وان كان غير معروف لمالك .

حدثنا (3) خلف بن قاسم : حدثنا احمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق بن عتبة الرازي حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي. حدثنا ابي حدثنا مسلم بن خالد الزنجي أخبرنا مالك بن انس ، وزياد ، عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ، انه سمع ابا سعيد الخدري يقول : نهى (4) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الملامسة والمنابذة . والملامسة : لمس الرجل الثوب (5)

---

1) الرواة : ب . رواته : ا .
2) محفوظا أيضاً : ب .
3) حدثنا : ا . حدثناه : ب .
4) نهى : مزيدة من : ب .
5) ثوبه : ب . الثوب : ا .

---

1) الموطأ - باب البيوع - الملامسة والمنابذة حديث 1362 ص 463 وأخرجه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك .
2) مسلم بن خالد المخزومي ، مولاهم الفقيه الامام المعروف بالزنجي .

لا (1) ينظر اليه ، ولا يخبر عنه ، والمنابذة ان يطرح الرجل الثوب الى الرجل قبل ان يقلبه وينظر اليه ، هكذا جاء هذا التفسير في درج هذا (2) الحديث وقد فسره مالك في الموطأ بمثل ذلك المعنى ، وذكر الدار قطني هذا الخبر عن ابي العباس أحمد بن الحسن الرازي باسناده(3) مثله ، الا انه قال في موضع «وزياد» وابن زياد ، وقال : هو عبد الله بن زياد بن سمعان المزني متروك الحديث ، وهذا وهم ، وغلط ، وظن لا يغني من الحق شيئا ، وليس ذكر ابن زياد في هذا الحديث له وجه (4) وانما هو زياد لا ابن زياد وهو زياد بن سعد الخراساني ، والله اعلم ، وقال مالك بأثر هذا الحديث والملامسة ؛ ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ، ولا يتبين ما فيه، او يبتاعه ليلا ، وهو لا يعلم ما فيه . قال (5) والمنابذة: ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه ، وينبذ الرجل الاخر (اليه) (6) ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا ، فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة) (7) .

قال أبو عمر : في هذا الحديث على المعنى الذي فسره مالك دليل على أن بيع من باع ما لا يقف على عينه ولا يعرف مبلغه من كيل أو وزن أو ذرع أو عدد أو شراء من اشترى

---

1) مزيدة من : ب .
2) هذا : مزيدة من : ا
3) بإسناده : ا بإسناد : ب .
4) حجه : ا . وجه : ب .
5) قال : من : ا .
6) إليه من : ا .
7) هذه الزيادة ليست موجودة في : ج .

ما لا يعرف قدره ، ولا عينه ، ولا وقف عليه فتأمله ، ولا اشتراه على صفة باطل ، وهو عندي داخل تحت جملة ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من بيع الغرر والملامسة وقد جاء نحو هذا التفسير مرفوعاً في الحديث ، من حديث أبي سعيد الخدري .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان . قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا المطلب (1) بن شعيب (1) قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال: حدثني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عامر بن سعد ، ان أبا سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم عن لبستين ، وعن بيعتين . نهى عن الملامسة ، والمنابذة في البيع ، والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده ، بالليل والنهار ، ولا يقلبه الا بذلك ، والمنابذة : ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر اليه ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما على غير نظر ولا تراض هكذا روى هذا الحديث يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري

---

1) شعيب : ب . ج . شبيب بالباء الموحدة بدل العين : ا . وهو تصحيف .

---

1) والمطلب من شعيب : ترجمه في الضعفاء وقال : له حديث منكر عن كتاب الليث فيه شيء وقال في الميزان : حدث عن سعيد بن ابي مريم وأبي صالح كاتب الليث . قال ابن عدى لم أجد له حديثا منكراً سوى هذا حدثنا عصمة النجاري حدثنا مطلب بن شعيب حدثنا أبو صالح كاتب الليث عن يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً : إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه . قال في لسان الميزان وله أكثر الطبراني عن مطلب هذا . وقال سعيد بن يونس كان ثقة في الحديث . (ت. 282) .

حدث به عنه ابن وهب ، وعنبسة ، والليث ، ولم يذكر بعضهم فيه هذا التفسير وقد يمكن أن يكون التفسير قول الليث أو لابن شهاب ، فالله أعلم .

وروى (1) هذا الحديث معمر وابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري وليس في حديثهما التفسير الذي في حديث الليث عن يونس ، وهو تفسير مجتمع عليه ، لا تدافع ولا تنازع فيه . والملامسة والمنابذة بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها . وهي ما تقدم وصفه ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، وهي كلها داخلة تحت الغرر ، (والقمار) (2) فلا يجوز شيء منها بحال .

وقد روى هذا الحديث جعفر بن برقان (1) عن الزهري عن سالم عن أبيه فأخطأ في إسناده عند أهل العلم بالحديث ، وفسره أيضاً تفسيراً حسناً بمعنى ما تقدم .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا كثير

---

1) وروى : ب . ج . وفي : ا. لفظ لا يقرأ .

2) كلمة والقمار غير موجودة في : ج .

---

1) جعفر بن برقان بضم الموحدة ، من الطبقة السابعة صدوق ، يهم في حديث الزهري ، صحب ميمون بن مهران التي عشرة سنة، التي عليه كثير من العلماء (ت. 154) وما جاء في التقريب من أنه توفي سنة 152 فلعله تصحيف .

ابن هشام ، قال : نا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين : عن الملامسة والمنابذة ، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية . قال كثير فقلت لجعفر : ما المنابذة وما الملامسة ؟ قال : المنابذة ان يقول الرجل للرجل اذا نبذته اليك فهو لك بكذا وكذا ، والملامسة : ان يعطى للرجل الشيء ثم يلمسه المشتري وهو مغطى لا يراه .

قال أبو عمر : الاصل في هذا الباب كله النهي عن القمار والمخاطرة وذلك الميسر المنهى عنه ، مع نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الغرر ، وعن بيع الحصاة . ومعنى بيع الحصاة : انهم (كانوا) (1) يقولون ، اذا تبايعوا بيع الحصاة في أشياء حاضرة العين : أي شيء منها وقعت عليه حصاتي هذه فهو لك بكذا ، ثم يرمي الحصاة

هذا كله (كان) (2) من بيوع أهل الجاهلية ، فنهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم عنها .

وقال مالك في الساج المدرج في جرابه ، والثوب القبطي المدرج : انه لا يجوز بيعهما حتى ينشر أو ينظر الى ما في أجوافهما (3) ، وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة . قال : وفرق (4) بين ذلك وبين بيع البز وغيره في الاعدال على البرنامج الامر المعمول به من عمل الماضين .

---

1) كانوا : مزيدة من : ا . ج .
2) كان : مزيدة أيضا من : ا . ج .
3) أجوافهما : ب . ج . اجزائهما : ا
4) وفرق : ج . فرق : ا ب .

(وعند مالك وأصحابه من الملامسة البيع من الاعمى على اللمس بيده، وبيع البز وسائر السلع ليلا، دون صفة قال الشافعي في تفسير الملامسة والمنابذة نحو قول مالك) (1) قال الشافعي : معنى الملامسة : ان ياتيه بالثوب مطوياً فيلمسه المشتري أو يأتيه به في ظلمة فيقول رب الثوب : أبيعك هذا على انه اذا وجب البيع فنظرت اليه فلا خيار لك . والمنابذة : ان يقول : انبذ اليك ثوبي هذا وتنبذ (2) الى ثوبك على ان كل واحد منهما بالآخر ، ولا خيار اذا عرفنا الطول والعرض فهذا يدل من قوله على ان الملامسة والمنابذة لو كان فيهما (3) خيار الرؤية (4) والنظر ، لم يبطل ، والله اعلم

وقال أبو حنيفة وأصحابه : الملامسة والمنابذة بيعان لاهل الجاهلية كان اذا وضع يده على ما ساوم به ملكه بذلك صاحبه، واذا نبذه اليه ملكه ايضا ، ووجب ثمنه عليه وان لم تطب نفسه، فكان ذلك يجري مجرى القمار ، لا على جهة التبايع .

وقال الزهري الملامسة ان القوم كانوا يتبايعون السلع ولا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها ، والمنابذة ان يتنابذ القوم السلع ولا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها ، فهذا من ابواب القمار .

---

1) زيادة من : ا . ب .
2) وتنبذ : ا . ب . او تنبذ : ج .
3) فيهما : ب . فيه : ا . ج .
4) الرؤية : ا . ج . للرؤية : ب .

قال ابو عمر : في قول الزهري هذا اجازة للبيع على الصفة، الا ترى الى قوله ولا يخبرون (عنها ؟) (1) وقال ربيعة : الملامسة والمنابذة من ابواب القمار .

قال ابو عمر : ابطل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ما كان عليه اهل الجاهلية من اخذ الشيء على وجه القمار ، واباحه بالتراضي ، وبذلك نطق القرآن في قوله عز وجل : «يايها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل . الا ان تكون تجارة عن تراض منكم» وقد نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيوع كثيرة ، وان تراضى بها المتبايعان كلها أو اكثرها مذكورة في كتابنا هذا في مواضعها (2) والحمد لله . (والحكم في بيع الملامسة والمنابذة كله وما كان مثله ان ادرك فسخ ، وان فات رد الى قيمته يوم قبض بالغا ما بلغ (3)) .

واختلف الفقهاء من هذا الباب في البيع على البرنامج ، وهو بيع ثياب او سلع غيرها على صفة موصوفة والثياب حاضرة لا يوقف على عينها لغيبتها في عدلها ولا ينظر اليها فأجاز (4) ذلك مالك واكثر أهل المدينة إذا كان فيه الذرع والصفة ، فإن وافقت الثياب الصفة لزمت (5) المبتاع على ما أحب أو كره وهذا (عنده) (6) من باب بيع الغائب على الصفة لمغيب الثياب

---

1) عنها : مزيدة من : ا . ج .
2) مواضعها : ا . ب . موضعها : ج .
3) زيادة من : ا . ب .
4) فأجاز : ا . ب . واجاز : ج .
5) لزمت : ا . ج . لزم : ب .
6) عنده : ا . ب . عندي : ج .

والمتاع (1) فى الاعدال وقال ابو حنيفة والشافعي وجماعة : لا يجوز البيع على البرنامج ألبتة ، لانه بيع عين حاضرة غير مرئية ، (والوصول الى رؤيتها ممكن) (2) فدخل بيعها في باب الملامسة والغرر والقمار عندهم ، واما مالك فالصفة عنده تقوم مقام المعاينة (وقد روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، انه قال : لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر اليها ، فأقام هنا الصفة مقام المعاينة) (3) وقال مالك يجوز بيع السلع كلها وان لم يرها المشتري اذا وصفها له ، ولم يشترط النقد ، قال : فان لم يصفها لم يجز ، ولا يجوز بيع الغائب عنده البتة ، الا بالصفة او على رؤية تقدمت ، واختلفوا ايضا في بيع الغائب على الصفة . فقال مالك لا بأس ببيع الاعيان الغائبة على الصفة وان لم يرها البائع ولا المشتري اذا وصفوها فاذا جاءت على الصفة لزمهما البيع ، ولا يكون لواحد منهما خيار الرؤية ، الا ان يشترطه ، فان اشترطه كان ذلك (له) (4) .

وبقول مالك في ذلك قال احمد بن حنبل ، واسحق بن راهوية ، وابو عبيد ، وابو ثور . وقال ابو حنيفة ، واصحابه ، والثوري ، والاوزاعي : جائز بيع الغائب ، على الصفة وعلى غير الصفة : وصف اولم يوصف وللمشتري خيار الرؤية اذا رآه . وروى محمد بن كثير عن الاوزاعى في بيع الغائب على الصفة انه جائز ، ويلزم البائع والمشتري اذا وافق .

---

1) والمتاع : ا والمبتاع : ب . ج .
2) تكملة من : ا .
3) زيادة من : أ . ج .
4) له مزيدة من : ب . ج .

الصفة ، ولا خيار في ذلك ، كقول مالك سواء ، وان لم يوافق الصفة فله الخيار ، الا ان الاوزاعي فيما روى عنه محمد بن كثير يجعل المصيبة من المشترى اذا كان على الصفة وان لم يقبضه المشترى على مذهب ابن عمر ، واختلف قول مالك في هذا الموضع فمرة قال : المصيبة من المشتري ، اذا خرج البيع على الصفة وادركته الصفقة على ذلك حيا سالما قبضه او لم يقبضه ، وهو قول ابن عمر وسليمان بن يسار . ومرة قال : المصيبة من البائع أبدا حتى يقبضه المبتاع ، وهو قول سعيد ابن المسيب ، واليه ذهب ابن القاسم جعل النماء والنقصان والموت في ذلك من البائع (أبدا) (1) حتى يقبضه المبتاع (2)

وتحصيل قول مالك في هذه المسألة (في بيع الغائب) (3) خاصة على الصفة أو على رؤية كانت ان البيع اذا انعقد في ذلك او في شيء منه فهلك المبيع بعد الصفقة وقبل القبض ان مصيبته من البائع الا ان يكون المشتري قد اشترط عليه البائع ان المصيبة منك ان ادركته الصفقة حيا وهو احد قولي مالك. وقد كان مالك يقول ان المصيبة من المبتاع الا أن يشترط انها من البائع حتى يقبضها مبتاعها ، والشرط عنده في ذلك لمن اشترطه نافع لازم .

---

1) ابدا مزيدة من : ح .

2) في : ا . يقبضه من المبتاع . وهو خطأ .

3) زيادة من : ا . ح .

وذكر اسماعيل ابن اسحاق (1) عن عبد الملك بن الماجشون ان بيع الصفة ما يحدث فيه بعد الصفقة ليس فيه عهدة، وانه كبيع البراءة ، ومصيبته أبداً قبل القبض من المبتاع ، ولا يجوز عند مالك النقد في بيع الغائب من العروض كلها حيواناً أو غيره إذا كانت غيبته بعيدة فإذا كانت غيبته قريبة مثل اليوم واليومين جاز النقد فيه . وقد اختلف أصحابه (2) عنه واختلفت أقوالهم في حد المغيب الذي يجوز فيه النقد في الطعام والحيوان مما (3) يطول ذكره ، ولا خلاف عنهم ان النقد في العقار المأمون كله جائز ، إذا لم يكن بيع خيار . وللشافعي في بيع الغائب ثلاثة أقوال ، احدهما كقول مالك ، والثاني كقول أبي حنيفة ، والثالث الذي حكاه عنه الربيع والبويطي انه لا يجوز بيع (4) الاعيان الغائبة بحال فلا يجوز عنده على القول الثالث ، وهو الذي حكاه البويطي عنه الا بيع عين مرئية ، قد أحاط البائع والمبتاع علما بها ، أو بيع مضمون في الذمة موصوف وهو السلم .

وقال المزني الصحيح من قول الشافعي ان شراء الغائب لا يجوز ، وصف او لم يوصف ، ذكر أبو القاسم القزويني (5) القاضي قال : الصحيح عن الشافعي اجازة بيع الغائب على خيار الرؤية،

---

1) اسحاق : ا . ج . سعيد : ب .
2) اصحاب مالك : ا . اصحابه : ب . ج .
3) مما : ا . ج . ايما : ب .
4) بيع : ب . ج . مع : ا .
5) القزويني : ا . ج . القيرواني : ب .

اذا نظر اليه ، وافق الصفة او لم يوافقها ، مثل قول ابي حنيفة والثوري سواء ، قال هذا في كتبه المصرية ، وقال بالعراق في بيع الغائب مثل قول مالك سواء أنه لا خيار له اذا وافق الصفة حكاه عنه ابو ثور ، وبه قال أبو ثور ، وقال أبو حنيفة واصحابه في المشتري يرى الدار من خارجها ، ويرى الثياب مطوية من ظهورها فيرى مواضع طيها ثم يشتريها انه لا يكون له خيار . الرؤية في شيء من ذلك .

وأما هلاك المبيع قبل القبض غائبا كان ، او حاضرا ، عند الشافعي وأبي حنيفة فمن البائع ابدا .

ومن الدليل على جواز بيع الغائب مع ما تقدم في هذا الباب أن السلف كانوا يتبايعونه ، ويجيزون بيعه . فمن ذلك ان عثمان وعبد الرحمان بن عوف تبايعا فرسا غائبا عنهما ، وتبايع عثمان ايضا وطلحة داراً لعثمان بالكوفة، ولم يعينها (1) ، عثمان ولا طلحة ، وقضى جبير بن مطعم لطلحة فيها بالخيار ، وهو المبتاع، فحمله العراقيون على خيار الرؤية ، وحمله أصحاب مالك على انه كان اشترط الخيار فكأن (2) بيع الخيار اجماع من الصحابة ، إذ لا يعلم لهؤلاء مخالف منهم ، ودخل في معنى الملامسة والغرر أشياء بالاستدلال بطول ذكرها . ان ذكرناها خرجنا من شرطنا وعماله قصدنا وبالله عصمتنا وتوفيقنا .

---

1) يعلمها : ج . يعينها : ا. ب .

2) فكأن : اذا عثرت حرفا صح رفع اجماع بعدها وهي مرفوعة في النسخ الثلاث والكلام مع هذا الاحتمال غير ظاهر ونرى ان كان فعل وان « اجماع » يجب نصبها .

حديث ثان لمحمد بن يحيى بن حبان

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : لا يخطب احدكم على خطبة أخيه (1) .

قال أبو عمر : هذا حديث صحيح ، ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن ابي هريرة من وجوه ، ورواه أيضا ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

والمعنى فيه عند أهل العلم بالحديث ان الخاطب اذا ركن اليه ، وقرب أمره ، ومالت النفوس بعضها الى بعض في ذلك ، وذكر الصداق ونحو ذلك - لم يجز لاحد حينئذ الخطبة على رجل قد تناهت حاله وبلغت ما وصفنا .

والدليل على ذلك ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم. قد خطب لأسامة بن زيد فاطمه بنت قيس اذ (1) أخبرته ان معاوية وأبا جهم ، خطباها ، ولم ينكر ايضا خطبة واحد منهما ، وخطبها ، على خطبتهما إذ لم يكن من فاطمة ركون وميل . والله أعلم .

وهذا الباب يجري مجرى قوله صلى الله عليه وسلم : لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسوم (2) احدكم (3) على سوم

---

1) اذ : ا . ج . إذا : ب .
2) يسوم : ا . ج . يسم : ب .
3) احدكم : ا . ب . الرجل - ج .

---

1) الموطأ - كتاب النكاح - ما جاء في الخطبة - حديث 1100 ص 355 وأخرجه البخاري .

أخيه . الا ترى انه لو ترك البائع مع أول مساوم لاخذ السلعة بما شاء . ولكان في ذلك ضرر بين داخل على الناس .

وقد فسر مالك والشافعي وابو عبيد هذا الحديث بمعنى ما ذكرناه. ومعلوم ان الحال التي اجاز فيها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الخطبة لاسامة في الحديث المذكور غير الحال التي نهى ان يخطب فيها الرجل على خطبة أخيه وإذا كان ذلك كذلك فالوجه فيه ما وصفنا . ان شاء الله تعالى .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ: حدثنا محمد بن شاذان (1) . قال: حدثنا المعلى بن منصور ، قال : حدثنا الليث بن سعد عن ابي الزبير ، قال : سألت عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو بن حفص عن طلاق جده فاطمة بنت قيس فقال عبد الحميد : طلقها ألبتة ثم خرج الى اليمن ، وذكر الحديث ، وفيه فانتقلت الى ابن ام مكتوم حتى حلت ، فخطبها معاوية بن ابي سفيان وابو جهم بن حذيفة ، فذكرت ذلك لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : اما معاوية فغلام من غلمان قريش لا يملك شيئا . واما أبو جهم بن حذيفة فاني اخاف عليك عصاه. ولكن ان شئت دللتك على رجل: أسامة بن زيد. قالت: نعم! يا رسول الله! فزوجها أسامه بن زيد.

ففي (2) هذا الحديث اوضح الدلالة على معنى النهي ان يخطب الرجل على خطبة أخيه، وأن (3) الوجه فيه ما ذكرنا ،والله أعلم .

---

1) شاذان : ا ، ج . شاكان : ب .
2) ففي : ب . ج . فى : ا .
3) وان : ب . ج . ولان : ا .

وذكر ابن وهب قال : أخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه، عن عبيد الله بن سعد ، عن الحارث بن أبي ذباب ان جريراً البجلي امره عمر بن الخطاب ان يخطب امرأة من دوس ، (1) ثم امره (2) مروان بن الحكم من بعد ذلك ان يخطبها (عليه) (3) ثم امره عبد الله بن عمر ، بعد ذلك (4) فدخل عليها فأخبرها بهم : الاول ، فالاول ، ثم خطبها لنفسه (5) فقالت : والله ما ادري اتلعب (6) ام انت جاد ؟ قال : بل جاد . فنكحته ، وولدت (7) له ولدين .

وهذا يبين لك معنى قوله ، صلى الله عليه وسلم : لا يخطب احدكم على خطبة أخيه انه كما قال مالك ، والشافعي وجمهور الفقهاء ان ذلك ان تركن اليه ويتراضيا ويتفقا على صداق معلوم ، وهي تشترط لنفسها ، ونحو ذلك مما تعلم به الموافقة والركون ، والله أعلم . وذكر اسماعيل (بن) (8) ابي أويس قال : سئل مالك عن رجل خطب امرأة وركنت اليه ، واتفقا على صداق معروف حتى صارت من (اللواتي) (9)

---

1) دوس : ا . ب اوس : ج .
2) امرته : ا . ج . امره : ب .
3) (عليه) لا توجد في : ا .
4) (بعد ذلك) من : ب .
5) لنفسه : ب معهم : ا ج .
6) اتلعب أم : ا . ب . العب وانت : ج .
7) فولدت : ب . ج . وولدت : ا .
8) اسماعيل بن : ب . اسماعيل عن أبي : ا . ج .
9) اللاتي : ب . الميل : ا . اللواتي : ج .

قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، قال: قال (1) مالك : اذا كان (هكذا) (2) فملكها (3) رجل آخر ، ولم يدخل بها فانه يفرق بينهما ، وان دخل بها مضى (النكاح) (4) وبيسما صنع حين خطب امرأة نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ان تخطب على (تلك) (5) الحال . قال : وسمعت مالكا يقول : اكره اذا بعث الرجل رجلا يخطب له امرأة ، ان يخطب الرسول لنفسه ، واراها خيانة قال (6) ولم اسمع احدا ارخص في ذلك

قال أبو عمر : ذلك (7) عندي على انه لم يذكر الرجل المرسل له ، ولو ذكره وذكر نفسه لم يكن بذلك باس ، على حديث عمر المذكور ، والله أعلم .

(ولم يختلف العلماء في أنه اذا لم يكن ركون ولا رضى ان النكاح جائز ، واختلفوا اذا وقع النكاح مع الثاني بعد الركون الى الاول والرضى به ، فقول مالك ما ذكرنا وقد روى عنه انه يفسخ على كل حال ، وروى عنه انه لا يفسخ أصلا . وهو قول أبي حنيفة واصحابه . وقول الشافعي انه لا يفسخ ، واختلف عنه هل هو خاص بفعله ذلك ام لا .

---

1) قال : ساقطة من : ا .
2) هذا هكذا : ب . وما أثبتناه هو في : ا ، ج .
3) فملكها : ا . ب . فتزوجها : ج .
4) (النكاح) : مزيدة من : ا . ب .
5) تلك : ا . ب . هذا : ج .
6) « قال » مزيدة من : ج .
7) هذا : ج . ذلك : ا . ب .

وقال داود : يفسخ النكاح على كل حال (1) وقال ابن القاسم : إذا تزوج الرجل المرأة بعد أن ركنت الى غيره فدخل بها (فانه) (2) يتحلل الذي خطبها (3) عليه . ويعرفه بما صنع ، فان حلله . والا فليستغفر (4) الله من ذلك وليس يلزمه طلاقها . وقد أثم فيما فعل . وقال ابن وهب : ان لم يجعله الاول في حل مما صنع فليطلقها فان رغب فيها الاول وتزوجها فقد برىء هذا من الاثم ، وان كره تزويجها (5) فليراجعها (6) الذي فارقها بنكاح جديد ، وليس يقضي عليه بالفراق . وقال ابن القاسم انما معنى النهي في ان يخطب الرجل على خطبة أخيه في رجلين صالحين. واما إذا كان الذي خطبها اولا فركنت اليه رجل سوء فانه ينبغي للولي ان يحضها على تزويج الرجل الصالح الذي يعلمها الخير ويعينها عليه .

(قال ابو عمر : تحصيل مذهب مالك في نكاح من خطب على خطبة أخيه في الحال الذي لا يجوز له ان يخطب فيها انه ان لم يكن دخل (بها) (7) فرق بينهما وان كان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع) (8)

---

1) زيادة من : ا ب .
2) فانه : مزيدة من : ا . ب .
3) خطبها : ا . خطب : ب ج
4) فليستغفر : ب فليتق : ا. فاستغفر : ج
5) تزوجها ج . تزويجها : أ ، ب .
6) فليراجعها : ا . ب . فليرتجعها : ج .
7) بها من : ا :
8) زيادة من : ا ، ب .

وقال الشافعي : هي مصيبة ، ويستغفر الله منها . والنكاح ثابت ، دخل ، او لم يدخل . وهو مع هذا مكروه ، لا ينبغي لاحد ان يفعله ، ويمثل ما قال الشافعي يقول أبو حنيفة وأصحابه وجماعة. وهو القياس ، لان النكاح لو كان فاسدا محرما ، غير منعقد لم يصح بالدخول . وعلى أصل مالك انما يصح بالدخول من النكاح ما كان فساده في الصداق وأما ما كان فساده في العقد فمحال ان يصح بالدخول ، والنكاح مفتقر الى صحة العقد وقد ينعقد مع السكوت عن الصداق فافهم .

(وقد روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث ابى هريرة هذا في النهي عن (1) ان يخطب الرجل على خطبة أخيه ألفاظ زائدة ، وهي في معنى ما ذكرنا ، لا تخالفه ان شاء الله .

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد بن شاذان ، قال : حدثنا المعلى بن منصور ، قال : حدثنا . المغيرة ابن عبد الرحمان ، عن ابي الزناد ، عن الاعرج ، عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى ينكح ، او يترك .

---

1) عن : ا .

وحدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا عبد الرحمـان بن ابراهيم دحيم (1) الدمشقي قال : حدثنا الوليد ، قال : حدثنا الاوزاعي قال : حدثني ابو كثير انه سمع ابا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يستام الرجـل على سوم أخيه ، حتى يشتري أو يترك . ولا يخطب على خطبة أخيه ، حتى ينكح ، أو يترك .

وقد رويت أيضاً في حديث ابن عمر في ذلك الفاظ سنذكرها في باب نافع من كتابنا هذا ان شاء الله (2) .

---

1) في : ا . ابن دحيم ولفظ ابن لا معنى له .

2) زيـادة من : ا . ب . وبالاضافة الى الفـروق التي اشرنا اليهـا فان نسخة ج . فيها تقديم وتأخير هو السبب في تلك الزيادات .

حديث ثالث لمحمد بن يحيى بن حبان

مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم الاضحى (1).

(قال أبو عمر) : (1) قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أبي عبيد .

وصيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء انه لا يجوز على حال من الاحوال لا لمتطوع ولا لناذر ، ولا لقاض فرضاً ، ولا لمتمتع لا يجد هدياً ، ولا لاحد من الناس كلهم أن يصومهما ، (وهو) (2) اجماع لا تنازع فيه ، فارتفع القول في ذلك ، وهما يومان حرام صيامهما ، فمن نذر صيام واحد منهما فقد نذر معصية ، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ، ولو نذر ناذر صيام يوم بعينه او (صياماً بعينه) (3) مثل صيام ستة بعينها وما كان مثل ذلك فوافق

---

1) (قال أبو عمر) مزيدة من : ا .

2) وهو : ا . وهذا ب . ج .

3) صياما بعينه مزيدة من : ا . ب .

---

1) الموطأ : كتاب الصيام ، صيام يوم الفطر والاضحى والدهر . حديث 669 ص 203 وأخرجه مسلم .

ذلك يوم فطر او أضحى فاجمعوا ان لا يصومهما واختلفوا في قضائهما ، ففي (أحد) (1) قولي الشافعي ، وزفر بن الهذيل ، وجماعة ، ليس عليه قضاؤهما . (وهو قول ابن كنانة صاحب مالك) (2) . وقال (3) أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : يقضيهما .

وهو قول الحسن بن حي والاوزاعي ، وآخر قولي الشافعي (4) وقد روى عن الاوزاعي انه يقضيهما الا ان ينوي ان لا يقضيهما ولا يصومهما . واختلف قول مالك في ذلك على ثلاثة أوجه (5) أحدها انه يقضيهما والاخر أنه يقضيهما الا أن يكون نوى ان لا يقضيهما والثالث أنه لا يقضيهما الا ان يكون نوى أن يصومهما روى الرواية الاولى عنه ابن وهب ، والروايتين الاخريين (6) ابن القاسم . قال ابن وهب : قال مالك : فيمن نذران يصوم ذا الحجة فانه يفطر يوم النحر ويومين بعده ويقضي وأما آخر أيام التشريق فانه يصومه ، وروى ابن القاسم عن مالك فيمن نذر صيام سنة بعينها انه يفطر يوم الفطر وأيام النحر ولا قضاء عليه الا أن يكون نوى ان يصومها . قال : ثم سئل بعد ذلك عمن أوجب صيام ذي الحجة فقال : يقضي أيام الذبح الا ان يكون نوى أن لا قضاء لها قال ابن القاسم : قوله الاول حب الي ان لا قضاء عليه الا ان ينوي ان يقضيه ، فاما آخر

---

1) احد مزيدة من : ا ب .
2) زيادة في : ا . ب
3) وقال : ا . ب في قول : ح
4) وآخر قولي الشافعي : زيادة من : ا . ب
5) اوجه : ا ، ب اقاويل : ح .
6) الاخيرتين : ب الاخيرين : ا واصلحناها بالاخريين

أيام التشريق الذي ليس فيه دم فانه يصومه ولا يدعه وقال الليث بن سعد فيمن جعل على نفسه صيام سنة : انه يصوم ثلاثة عشر شهراً لمكان رمضان ، ويومين لمكان الفطر والاضحى ، ويصوم أيام التشريق . وقال: المرأة في ذلك مثل الرجل ، وتقضي أيام الحيض . وروي عنه فيمن نذر صيام الاثنين والخميس يوافق ذلك الفطر والاضحى انه يفطر ، ولا قضاء عليه ، وهذا خلاف الاول الا اني أحسب انه جعل الاثنين والخميس كمن نذر صيام (1) سنة بعينها والجواب الاول في سنة بعينها والقياس ان لا قضاء (2) في ذلك ؛ لان من نذر صوم يوم بعينه ابدا لا يخلو ان يدخل يوم الفطر والاضحى في نذره او لا يدخل ، فان دخل في نذره فلا يلزمه . لان من قصد الى نذر صومه ام يلزمه (3) ، ونذر ذلك باطل ، فان (4) لم يدخل في نذره فهو أبعد من أن يجب عليه قضاؤه ، وعلى ما ذكرنا يسقط الاعتكاف عمن نذر يوم الفطر ، ويوم النحر ، عند من يقول : لا اعتكاف الا بصوم وقد اختلف عن مالك في هذه المسألة فروي عنه انه ان اعتكف يجزئه ، وروي عنه انه لا يعتكف (5) ، ولا شيء عليه ، لانه لا اعتكاف الا بصوم . وهو الصحيح على أصله . وقال الشافعي : من

---

1) صوم : ب صيام : ا .

2) من قوله فيمن نذر ان يصوم الى قوله القياس ان لا قضاء اثبتناه من : ا ، ب . اما ج ففيها من الاضطراب والزيادة والنقص ما منعنا من اثباته .

3) لم يلزمه : ا . فلا يلزمه : ب ، ج .

4) فان : أو ان : ج ب .

5) يعتكف : ا . يعتكفي : ب ، ج .

نذر اعتكاف يوم الفطر ويوم النحر اعتكف (1) ولم يصم واجزأه ، وهو قول كل من يرى الاعتكاف جائزاً بغير صوم وقال محمد ابن الحسن : يعتكف يوماً مكانه ، اذا جعل ذلك على نفسه ، ويكفر (مكانه) (2) عن يمينه ان اراد يميناً .

وقد مضى القول في صيام أيام التشريق في باب مرسل ابن شهاب في هذا الكتاب والحمد لله .

---

1) اعتكفه : ب : ، ج . اعتكف : ا .

2) مكانه ، مزيدة من ، ا .

حديث رابع لمحمد بن يحيى بن حبان

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس (1) .

قال أبو عمر : هذا حديث لا يختلف في ثبوته وصحة (1) اسناده ، وقد روى من وجوه كثيرة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف العلماء في هذا الباب اختلافاً كثيراً لاختلاف الآثار فيه ، فقال منهم قائلون لا باس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر ، لان النهي انما قصد به الى ترك الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، واحتجوا من الآثار ، برواية من روى النهي عن الصلاة في هذه الاوقات ، وروى ذلك جماعة من الصحابة ، وقد ذكرنا ذلك في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث الصنابحي واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة .

---

1) وصحة : ب ، ع . . وصحته : ا

---

1) الموطأ ـ كتاب الصلاة ـ النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر حديث 516 ص : 146 وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن عمر .

وبقوله صلى الله عليه وسلم : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، وباجماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر ، اذا لم يكن عند الطلوع ، وعند الغروب ، قالوا : فالنهي (1) عن الصلاة بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته ، قالوا : ومخرجه (2) على قطع الذريعة ؛ لانه لو أبيحت الصلاة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التمادي فيها الى الاوقات المنهي عنها ، وهي حين طلوع الشمس وغروبها (3) هذا مذهب ابن عمر ، وقال به جماعة ، ذكر عبد الرزاق: أخبرنا (4) ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر يقول : اما أنا فلا انهي أحداً يصلي من ليل أو نهار ، غير ان لا يتحرى طلوع الشمس ، ولا غروبها ، فان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، وروى مالك عن ابن دينار عن عبد الله بن عمر معناه ، وهو قول عطاء وطاووس ، وعمرو وابن جريج . وروى عن ابن مسعود نحوه . قال أبو عمر : مذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب أبيه ، لان عمر رضي الله عنه حمل الحديث في هذا الباب على العموم ، فكان يضرب بالدرة من رآه يصلي نافلة بعد الصبح ، او بعد العصر ، وحديثه في ذلك ما رواه ابن عباس قال : حدثني رجال مرضيون ، منهم عمر ، وأرضاهم عندي عمر ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر ، حتى تغرب الشمس . حدثناه عبد الوارث بن سفيان : حدثنا قاسم

---

1) فالنهي : أ ، ب . والنهي ج .
2) ومخرجه علي : أ ، ب . ومخرجه قد يكون على : ج .
3) وغروبها : أبو حين غروبها : ب ، ج .
4) اخبرنا : ب ، أن : أ ، ج .

ابن أصبغ: حدثنا بكر بن حماد ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة عن قتادة ، قال : سمعت أبا العالية يحدث عن ابن عباس قال : حدثني ناس أعجبهم الي عمر ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر ، حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح ، حتى تطلع الشمس . ومذهب عائشة في هذا الباب كمذهب ابن عمر. حدثنا أحمد بن فتح ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا عفان بن مسلم الصفار ، ومحمد بن أبي نعيم ، قالا : حدثنا وهيب (1) عن ابن طاووس عن أبيه عن عائشة قالت : اوهم . عمر ؟ انما نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ان يتحرى بها طلوع الشمس أو غروبها ، وذكر عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال : تكره الصلاة في ثلاث ساعات ، وتحرم في ساعتين . تكره بعد العصر ، وبعد الصبح ، ونصف النهار في شدة الحر ، وتحرم حين يطلع قرن الشمس ، حتى يستوي طلوعها وحين تصفر حتى يستوي غروبها . قال: وأخبرنا ابن جريج ، قال: سمعت أبا سعيد الاعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني انه رآه عمر بن الخطاب ، وهو خليفة ، ركع بعد العصر (2) ركعتين فمشى اليه ، وضربه بالدرة ، وهو يصلي ، فقال له زيد : يا أمير المومنين اضرب؟ فوالله لا ادعهما : اني رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يصليهما ، قال ،

---

1) وهيب أ ، ج وهب ؛ ب .

2) بعد العصر ساقطة من ؛ ج .

فقال له عمر ، يا زيد بن خالد : لولا اني أخشى ان يتخذهما الناس سلماً الى الصلاة حتى الليل ، لم اضرب فيهما . وقال آخرون : اما الصلاة بعد الصبح اذا كانت تطوعاً أو صلاة سنة (1) ولم تكن قضاء فرض ، فلا تجوز ألبتة . لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهياً مطلقاً ومعنى نهيه في ذلك عن غير الفرض (المعين ، والذي يجب منه على الكفاية كالصلاة على الجنائز) (2) بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر . وقد مضى القول في هذا المعنى مجوداً (3) في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى عن اعادته ها هنا (وممن ذهب الى هذا ابن عمر فيما أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا (4) أحمد بن محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن الحسن قال : الزبير بن بكار ، قال : حدثنا عمي مصعب بن عبد الله وابراهيم بن حمزة ، عن جدي عبد الله بن مصعب ، عن قدامة بن ابراهيم بن محمد بن حاطب قال : ماتت عمتي - وقد أوصت ان يصلى عليها (5) عبد الله بن عمر - فجئته حين صلينا الصبح فأعلمته ، فقال : اجلس فجلست حتى طلعت الشمس وصفت . قال ابراهيم بن حمزة في

---

1) في : ب بعد كلمة سنة (او نافلة) ولا داعي لزيادتها .
2) زيادة من أ ، ب
3) مجود ا : ب ، ج . مجردا : أ
4) حدثنا : أ ، أخبرنا : ب .
5) في : ب يصليها عليها

حديثه : وبلغت الكباش (1) الذي في غربي مسجد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم قام يصلي عليها . قالوا : فبلوغ الشمس الكباش الذي في غربي المسجد(2) علم عند أهل المدينة لصلاة السبحة.

قالوا فهذا ابن عمر، وهو يبيح الصلاة بعد العصر قد كرهها بعد الصبح .

قال أبو عمر : قد ذكرنا مذاهب العلماء في وقت الصلاة على الجنائز في باب زيد بن أسلم من حديث الصنابحي (3) ، قالوا فالصلاة (4) بعد العصر لا بأس بها ما دامت الشمس مرتفعة بيضاء لم تدن للغروب ؛ لان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قد ثبت عنه انه كان يصلي النافلة بعد العصر ، ولم يرو عنه أحد أنه صلى بعد الصبح نافلة ولا تطوعاً ولا صلاة سنة بحال ، واحتجوا بقول عائشة : ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر في بيتي قط ، وبنحو ذلك من الآثار التي أباحت الصلاة بعد العصر ، (ولم يات شيء منها في الصلاة بعد الصبح) (5)

حدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابن وضاح . قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . وحدثنا محمد بن ابراهيم قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم قالا : حدثنا

---

1) الكباش : ب . الكتاب : أ .
2) المسجد : ب . مسجد : أ .
3) هذه التكملة من : أ ، ب .
4) فالصلاة : أ ، ب . واما الصلاة : ج .
5) تكملة من : ب .

جرير ، عن منصور ، عن هلال بن يساف (1) عن وهب بن الاجدع ، عن علي قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لا يصلى بعد العصر الا أن تكون الشمس مرتفعة . زاد اسحاق في حديثه بيضاء نقية .

وحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن وضاح قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت : ما ترك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ركعتين بعد العصر في بيتي . ورواه ابن عيينة (وجماعة) (2) عن هشام .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابراهيم بن اسحاق بن أبي العنبس قاضي الكوفة قال : حدثنا جعفر بن عون ، قال : حدثنا (3) مسعر ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن أبي الضحى عن مسروق . قال : حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة انه كان صلى الله عليه وسلم ، يصلي الركعتين بعد العصر ، فلم أكذبها .

حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم بن أصبغ : حدثنا بكر بن حماد . وحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قالا (4) : حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن أم موسى قالت (5)

---

1) يساف : ب ، ج . يسار : أ ،
2) زيادة من : أ ج .
3) حدثنا : أ ج اخبرنا : ب
4) قالا : أ . ج . قال : ب .
5) ام موسى قال : كذا في النسخ الثلاث ولعلها قالت .

بعثتني فاختة ابنة فرظة الى عائشة تسألها عن الركعتين بعد العصر ، فأتيتها (وما أبالي) (1) ما قالت بعد الذي رأيت من علي، فقالت : كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يصلي بعد العصر ركعتين .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ، ان قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي قال : حدثنا أبو تميم (2) ، قال : حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال : حدثني أبي عن عائشة، انه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر، فقالت: والذي هو ذهب بنفسه، تعني النبي عليه السلام ما تركهما حتى لقي الله .

وروى هذا عن عائشة من وجوه كثيرة رواه الاسود وغيره عنها قالوا : والآثار (3) قد تعارضت في الصلاة بعد العصر ، والصلاة فعل خير، وقد قال الله عز وجل : « وافعلوا الخير» ، فلا يجوز أن يمتنع من فعل الخير الا بدليل لا معارض له . وممن رخص في التطوع بعد العصر علي بن أبي طالب، والزبير، وابنه عبد الله ، وتميم الداري ، والنعمان بن بشير ، وأبو أيوب الانصاري ، وعائشة ، وأم سلمة : أما (4) المومنين ، والاسود بن يزيد ، وعمرو ابن ميمون ، ومسروق ، وشريح ، وعبد الله بن أبي الهذيل ، وأبو بردة ، وعبد الرحمان بن الاسود ، وعبد الرحمان بن اسحاق (5) ،

---

1) وما ابالي : مزيدة من : أ .
2) ابراهيم : أ ابو تميم : ب ابو تميم : ج .
3) والآثار : أ فالآثار : ب ، ج .
4) اما المومنين : أ ، ب . أم المومنون ج .
5) في ب . بعدها وعبد الرحمان بن السلماني

والاحنف بن قيس، وهو قول داود بن علي. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، ان أبا أيوب الانصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي عمر ركعهما ، فقيل له: ما هذا ؟ فقال : ان عمر كان يضرب الناس عليهما. وقال أحمد بن حنبل: لا نفعله ، ولا نعيب من فعله ، وقال آخرون : انما المعنى في نهي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ، والنافلة، واما الصلوات المفروضات (1) أو الصلوات المسنونات أو ما كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يواظب عليه من النوافل فلا . واحتجوا بالاجماع في الصلاة على الجنائز بعد العصر، وبعد الصبح، اذا لم يكن عند الطلوع ولا عند الغروب ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس : الحديث ، وبقوله : من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها، وبما حدثناه سعيد بن نصر، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا عبد الله بن نمير، قال أبو بكر : حدثنا سعد بن سعيد وقال عثمان عن سعد بن سعيد قال : حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث ، عن قيس بن عمرو قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين ، فقال له رسول الله ، صلى الله عليه

---

(1) المفروضات : ا ج . المروضة : ب .

وسلم : صلاة الصبح مرتين ؟ فقال الرجل لم أكن صليت الركعتين قبلها فصليتهما الآن ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) .

قال أبو عمر: رواه ابن عيينة (1) عن سعيد (2) بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس بن عاصم فغلط فيه ابن عيينة ، وانما هو قيس بن عمرو وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه هناك ، وهو جد سعيد ، وعبد ربه ويحيى بني (3) سعيد الانصاري ، قال أبو داود : (وروى) (4) هذا الحديث عبد ربه ، ويحيى ابنا سعيد مرسلا ان جدهم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال: سفيان بن عيينة كان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعيد (2) بن سعيد .

قال أبو عمر : وقد رواه (5) عمر بن بن قيس عن سعيد (2) ابن سعيد فخالف في اسناده . حدثنا (6) عبد الوارث بن سفيان ، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا مضر بن محمد ، قال: حدثنا عبد الرحمان بن سلام ، قال : حدثنا عمر بن قيس ، عن سعيد (2) بن سعيد أخي يحيى بن سعيد ، قال : سمعت جعفر بن

---

1) ابن عيينة : ب ج . ابو عيينة : وهو تصحيف .
2) سعيد بن سعيد : ب . سعد بن سعيد : أ ، د . خطأ .
3) بني : أ . ابن : ب .
4) وروى : ثبتة من أ . ج .
5) رواه : ب ، ج روى أ .
6) في أ سعد بن ابى سعيد وهو خطأ بل هو سعيد بن سعيد .

---

1) اخرجه ابو داود في سننه في باب «من فاتته متى يقضيها» ولكن في ابي داود ركعتان لامرتين .

عاصم بن عمر قال : سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول : دخلت المسجد ورسول الله، صلى الله عليه وسلم، في الصلاة ولم أكن صليت الركعتين ، فدخلت مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، في الصلاة فصليت معه ، وقمت أصلي (الركعتين) (1) ، فقال : ألم تكن صليت معنا ؟ قلت بلى ! ولم أكن صليت الركعتين فصليت الآن ، فسكت وكان اذا (2) رضي شيئا سكت . وذلك في صلاة الصبح . قال أبو عمر : عمر بن قيس هذا هو المعروف بسند وهو أخو حميد بن قيس ، وهو ضعيف لا يحتج بمثله (1) .

ومن حجة القائلين بهذا القول ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمان عن أم سلمة قالت : لم أر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر صلاة قط الا مرة ، جاءه ناس بعد الظهر فشغلوه في شيء ، فلم يصل بعد الظهر شيئا حتى صلى العصر ، فلما صلى العصر دخل بيتي فصلى ركعتين . هذا أصح من حديث ابن أبي لبيد لذكر عائشة فيه ، والله أعلم .

وانما قلنا هذا لما ثبت عن عائشة في الركعتين بعد العصر. وحديث ابن أبي لبيد حدثناه سعيد بن نصر، قال : حدثنا

---

1) الركعتين مزيدة من أ ، ج

2) واذا مزيدة من : ب ، ج .

---

1) تقدم ذكره في باب حميد بن قيس واشير هناك ايضا الى ضعفه قال البخاري : متروك . والاجماع على تضعيفه .

قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل (الترمذي) (1) قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عبد الله بن أبي لبيد وكان من عباد (أهل) (2) المدينة أنه سمع أبا سلمة ابن عبد الرحمان يقول : قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينما هو على المنبر اذ قال : يا كثير بن الصلت اذهب الى عائشة أم المومنين فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، الركعتين بعد العصر . قال أبو سلمة فذهبت معه وأرسل عبد الله بن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا ، فقال : اذهب ، فاسمع ما تقول أم المومنين . قال أبو سلمة : فجاءها فسألها فقالت : لا علم لي ، ولكن اذهب الى أم سلمة ، فدخل وسألها . فقالت أم سلمة : دخل علي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما، فقلت يا رسول الله : لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها ، فقال : اني كنت أصلي بعد الظهر ركعتين وأنه قدم علي وفد بني تميم فشغلوني عنهما ، فهما هاتان الركعتان قالوا ففي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ركعتي الفجر بعد الصبح ، وقضائه (الركعتين) (3) بعد الظهر ، وهما من سننه صلى الله عليه وسلم، شغل عنهما فقضاهما بعد العصر- دليل على ان نهيه عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ، انما هو (عن) (4) غير الصلاة المسنونات ، والمفترضات ، لانه معلوم ان نهيه انما

---

1) الترمذي : من أ .
2) اهل من ج .
3) الركعتين : أ، ج الركعتان : ب
4) (عن) : ا، ج على : ب .

يصح (عن) (1) غير ما أباحه ، ولا سبيل الى استعمال الاحاديث عنه ، صلى الله عليه وسلم ، الا بما ذكرنا. قال : وفي صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكرت . هذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب ، وكذلك روى المزني عنه فيمن لم يركع ركعتي الفجر حتى صلى الصبح انه يركعهما بعد طلوع الشمس ، وقد مضى ذكر ما للعلماء في الصلاة على الجنائز ، في باب زيد بن أسلم عن عطاء عن الصنابحي . وقال آخرون : لا يجوز أن يصلي أحد بعد العصر ، ولا بعد الصبح شيئا من الصلوات المسنونات ولا التطوع كله المعهود منه وغير المعهود الا انه يصلي على الجنائز بعد الصبح و (بعد) (2) العصر ، ما لم يكن الطلوع والغروب ، فان خشي عليها التغير صلى عليها عند الطلوع والغروب ، وما عدا ذلك فلا ، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وهو نهي صحيح ثابت لا يجب ان يعارض بمثل الآثار التي تقدمت (3) وهو على عمومه فيما عدا الفرائض ، والصلاة على الجنائز ، لقيام الدليل على ذلك مما لا معارض له ، وممن قال بهذا القول مالك ابن أنس وأصحابه ونحو قول مالك في هذا الباب مذهب أحمد ابن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، قال أحمد واسحاق : لا يصلي بعد العصر الا صلاة فائتة أو على جنازة الى ان تطفل (1) الشمس للغيبوبة .

---

1) (عن) من : ا .
2) بعد : مزيدة من : ا ؛
3) قدمت : ا . تقدمت : ب ، ج .

---

1) طفلت الشمس تطفل كتدخل : مالت للغروب . لسان العرب مادة طفل .

قال أبو عمر: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، من حديث عمر (1) وابي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاذ بن عفراء وغيرهم، وهي أحاديث صحاح لا مدفع فيها ، وانما اختلف العلماء في تاويلها ، وخصوصها وعمومها لا غير ، والقول بعموم هذه الاخبار الصحاح على حسب ما ذهب اليه مالك اولى ما قيل في هذا الباب، وهو مذهب عمر ابن الخطاب ، وأبي سعيد الخدري ، وابي هريرة ، وسعد، ومعاذ ابن عفراء (2) وابن عباس، وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة لانه لا يستجيز ذلك من أصحابه الا بصحة ذلك عنده روى الزهري عن السائب بن يزيد ان عمر ضرب المنكدر في الصلاة (3) بعد العصر ، وروى الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش (4) ، قال : رأيت عمر يضرب الناس على الصلاة بعد العصر وروى عبد المالك بن عمير عن أبي غادية (1) مثله. وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عامر بن مصعب ان طاوسا اخبره: أنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه عنهما ، قال : فقلت : لا ادعهما ، فقال ابن عباس : وما كان لمومن ولا مومنة

---

1) عمر : ا . ج ابن عمر : ب وهو غير صحيح .
2) معاذ بن عفراء متاخر في : ج عن سعد وابن عباس
3) الصلاة : أ . ج . صلاة : ب .
4) زر : ج زيد بن حبيش : ا . زر بن ابي جيش : ب . والصواب ما في : ج .

---

1) ابو غادية في ترجمته اضطراب وانظر تعجيل المنفعة لابن حجر والاصابة ايضا .

اذا قضى الله ورسوله أمرا ان تكون لهم الخيرة من أمرهم الى مبينا فهذا ابن عباس مع سعة علمه قد حمل (1) النهي الذي رواه في ذلك على عمومه وقال آخرون لا يصلى بعد الصبح الى ان تطلع الشمس وترتفع ، ولا بعد العصر الى ان تغيب الشمس، ولا عند استواء الشمس صلاة فريضة نام عنها صاحبها . أو نسيها، ولا صلاة تطوع، ولا صلاة من الصلوات على حال ، لعموم نهي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن الصلاة في هذه الأوقات وممن قال ذلك ابو حنيفة وأصحابه .

قال أبو عمر: قد مضى القول في باب زيد بن أسلم عن (2) من قال هذا القول ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : من نام عن الصلاة او نسيها فليصلها إذا ذكرها وفي قوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر- دليل على أن نهيه عن الصلاة بعد الصبح والعصر ليس عن(3) الفرائض والفوائت، والله أعلم ومن تدبر ما أوردنا في ذلك (4) الباب اكتفى وبالله التوفيق، والهدى وقال أبو ثور لا يصلي احد تطوعا بعد الفجر الى أن تطلع الشمس، ولا إذا قامت الشمس الى أن تزول الشمس، ولابعد العصر حتى تغرب الشمس، الا صلاة فائتة

---

1) حمل : ج . جعل : ب . حد : أ .
2) عن : ب على : أ . ج .
3) عن ج . ب . على : أ .
4) ذلك : ب . ج . هذا : ا .

أو على جنازة أو على أثر طواف (1) أو صلاة لبعض الآيات او ما يلزم من الصلوات .

قال ابو عمر : من حجة من ذهب هذا المذهب حديث عمرو بن عنبسة . وحديث كعب بن مرة ، وحديث الصنابحي عن النبي عليه السلام ، بمثل هذا المعنى ويخصها ببعض ما ذكرنا من الآثار . وقد ذكرنا أحاديث (2) عمرو بن عنبسة وما كان مثلها في باب حديث زيد بن أسلم . من كتابنا هذا في حديث الصنابحي فأغنى عن ذكرها (3) هنا . ومما يخص به أيضا هذه الآثار وما كان مثلها على مذهب أبي ثور ومن قال بقوله قوله ، صلى الله عليه وسلم : يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء . حدثناه (4) محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال : سمعت (5) أبا الزبير قال : سمعت عبد الله [1] بن باباه (6) يحدث عن جبير بن مطعم ان النبي صلى

---

1) طوف : ب : ج . تطوف .
2) احاديث : ب ج حديث : ا .
3) ذكره : ب ذكر : ا ذكرها : ج .
4) حدثناه : ا ، ج حدثنا : ب .
5) سمعته : ب ج سمعت : ا .
6) مامه : ا . باباه : ج بأبيه : ب .

---

1) عبد الله بن باباه مولى آل حجير ويقال ابن بأبي روى عن جبير بن مطعم وابن عمر وعبد الله بن عمرو .
وقال علي بن المديني عبد الله بن باباه هو من اهل مكة قال ابن ابي حاتم سئل عنه ابي فقال : هو صالح الحديث .

الله عليه وسلم قال: يا بني عبد مناف، لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء، من ليل أو نهار. وذكر الشافعي عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر، أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال: اتعرفونني؟ من عرفني فأنا الذي عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت أذناي عن رسول الله. صلى الله عليه وسلم يقول: لا صلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، الا بمكة. الا بمكة، الا بمكة (1) وهذا حديث وان لم يكن بالقوي، لضعف حميد مولى عفراء، ولان مجاهداً لم يسمع من أبي ذر، ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه، مع قول جمهور علماء المسلمين به، وذلك ان ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والحسن، والحسين، وعطاء، وطاوس، ومجاهدا والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، كانوا يطوفون بعد العصر، وبعضهم بعد الصبح ايضا ويصلون بأثر فراغهم (2) من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت، وبه قال الشافعي، وأحمد، واسحاق (3) وأبو ثور، وداود بن علي وقال مالك بن انس: من طاف بالبيت بعد العصر اخر ركعتي الطواف، حتى تغرب الشمس، وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع الشمس وترتفع، وقال أبو حنيفة يركعهما الا عند غروب الشمس وطلوعها واستوائها. وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح، ولا يراه بعد العصر. وهذا

---

1) «الا بمكة» مكررة ثلاث مرات في: ا، ج.
2) فراغهم: ب ج. طوافهم: ا.
3) في: ا ابو سحاق وهو غير صحيح.

لا وجه له في النظر ؛ لان الفرق بين ذلك لا دليل عليه ، من خبر ثابت ولا قياس (صحيح) (1) والله أعلم . وحكم سجود التلاوة بعد الصبح والعصر كحكم الصلاة عند العلماء على أصولهم التي ذكرنا. وبالله توفيقنا .

قال أبو عمر : روى الوليد بن مسلم (1) عن مالك عن محمد ابن يحيى بن حبان ، عن عبد الرحمان الاعرج ، عن أبي هريرة. قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين: اشتمال الصماء . والاحتباء في ثوب واحد كاشفا عن فرجه

وهذا حديث غريب من حديث مالك . ولم يروه عنه بهذا الاسناد الا الوليد بن مسلم فيما علمت . والله أعلم

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص اللهثي

حديثان احدهما موقوف بسند (2) من غير رواية مالك (3) وهو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي (4) من أنفسهم يكنى أبا عبد الله . وكان من ساكني المدينة ، وبها كانت وفاته في سنة أربع وأربعين ومائة ، في خلافة ابي جعفر ، وكان

---

1) صحيح : من ا ، ب .
2) يسند : ا ، يستند : ب .
3) حديث واحد : ج . حديثان احدهما موقوف يسند من غير رواية مالك : ا ، ب .
4) في : ب وقيل ابا الحسن مزيدة في هذا الحل ولا معنى لها .

---

1) الوليد بن مسلم تقدمت ترجمته في الجزء 2 ص 45 .
وهذا الحديث الذي رواه مسلم بن الوليد عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان لا مناسبة للاتيان به في هذا الباب . وهذا الموضع .

كثير الحديث روى عنه مالك . وابن عيينة، والثوري ، وجماعة من الائمة، الا أنه يخالف في أحاديث فاذا خالفه في أبي سلمة الزهري ، أو يحيى بن كثير فالقول قولهما (1) عن أبي سلمة عند أهل العلم بالحديث . وقال يحيى بن معين: محمد بن عمرو ابن علقمة اعلى من سهيل بن أبي صالح . وقال يحيى القطان : محمد بن عمرو أحب الي من ابن حرملة . وقال يحيى بن معين ايضا : محمد ابن عجلان (2) أوثق من محمد بن عمرو قال : لم يكونوا يكتبون حديث محمد بن عمرو حتى اشتهاها اصحاب الاسناد فكتبوها .

قال أبو عمر : محمد بن عمرو ثقة محدث ، روي عنه الائمة ووثقوه ، ولا مقال فيه الا كما ذكرنا : انه يخالف في أحاديث ، وانه لا يجري مجرى الزهري وشبهه ، وكان شعبة مع تعسفه وانتقاده الرجال يثني عليه . ذكر العقيلي قال حدثني محمد بن سعد الشاشي ، قال : حدثنا محمد بن موسى الواسطي ، قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : قال شعبة : محمد بن عمرو أحب الي من يحيى بن سعيد الانصاري في الحديث

قال أبو عمر : حسبك بهذا . ويحيى بن سعيد أحد الائمة الجلة . وقد روى ابن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة (3)

---

1) قولهما : ا ، ب ، قول هؤلاء : ج

2) عجلان : ا . ج . عمرو : ب تصحيف .

3) ابن سلمة : أ ، ج ابن ابي سلمة : ب وهو غير صحيح .

وموسى بن سلمة ترجم في الخلاصة والتهذيب والتقريب وغيرها وابن ابي مريم ابن اخته واختلفوا هل هو بالتحتية او بالفوقية ولكن ابا عمر سماه خاله فيكون سعيد ابن اخته دون لبس .

قال : أتيت عبد الله بن يزيد بن هرمز ، فسألته ان يحدثني ، فقال : ليس ذلك عندي ، ولكن ، ان أردت الحديث ، فعليك بمحمد بن عمرو بن علقمة . (وقال أبو مسهر : سمعت مالك بن أنس يقول : أكثر محمد بن عمرو ، وحدثنا عبد الوارث : حدثنا قاسم : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : سمعت يحيى بن معين يقول : محمد بن عمرو بن علقمة ثقة) (1) قال أبو عمر : لم يخرج مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة في موطئه حكماً ، واستغنى عنه في الاحكام بالزهري ومثله ، ولم يكن عنده الا في عداد الشيوخ الثقات . وانما ذكر عنه في موطئه من المسند حديثاً واحداً وهو :

---

1) ما بين قوسين من ا .

مالك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبيه ، عن بلال بن الحارث ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ، ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت ، يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه ، وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه (1) .

(قال أبو عمر) (1) هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ ، وغير مالك يقول في هذا الحديث: عن محمد بن عمرو ، عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث فهو في رواية مالك غير متصل . وفي رواية من قال عن أبيه عن جده متصل مسند . وقد تابع مالكاً (2) على مثل روايته عن محمد بن عمرو عن أبيه ، (الليث بن سعيد ، وابن لهيعة روياه عن ابن عجلان ، عن محمد بن عمر ، عن أبيه) (3) ، عن بلال بن الحارث ، لم يقولا (4) : عن جده ورواه الداورردي ، وسفيان بن عيينة ، ومعاذ بن (معاذ) (5) . وأبو معاوية الضرير ، وسعيد بن عامر ، ويزيد بن هارون ، ومحمد بن بشر ، وعبد الرحمان المحاربي ،

---

1) زيادة من : أ .
2) مالكاً : ا مالك : ب
3) زيادة من : أو هي ضرورية .
4) يقولا : ب يقولوا : أ
5) معاذ : ا . جبل : ب

---

1) الموطأ كتاب الجامع ـ باب ما يومر به من التحفظ في الكلام . حديث 1804 ص 697 واخرجه البخاري ومسلم في كتاب الرقاق .

ومحمد ويعلى ابنا عبيد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبيه ، عن جده ، عن بلال بن الحارث (وتابعهم حيوية بن شريح ، عن ابن عجلان عن محمد بن عمرو، عن أبيه عن جده) (1) . وتابعهم أيضاً شيخ يكنى أبا سفيان : عبد الرحمان بن عبد ربه اليشكري (1) عن مالك ، عن محمد بن عمرو عن أبيه ، عن جده ، ورواه الثوري ، وموسى بن عقبة ، عن محمد بن عمرو ، عن جده ، علقمة ابن وقاص ، لم (2) يقولا عن أبيه . وقال حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن ابراهيم ، عن علقمة بن وقاص ، والقول عندي فيه والله أعلم ، قول من قال عن أبيه عن جده ، واليه مال الدارقطني رحمه الله) (3) .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال ، حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن بشر . قال : حدثنا محمد بن عمرو . قال : حدثني أبي ، عن أبيه علقمة بن وقاص ، قال : مر به رجل له شرف ، فقال له علقمة : ان لك رحماً وان لك لحقاً ، واني رأيتك تدخل على هؤلاء الامراء ، وتكلم عندهم بما شاء الله ان تكلم ، واني سمعت بلال بن الحارث : صاحب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ان الرجل ليتكلم

---

1) زيادة من : ا

2) لم : أ ولم : ب

3) هذه الزيادة لا توجد في : ج .

---

1) عبدالرحمان بن عبد الله النسوي ابو سفيان. ابن عبد ربه قاض نيسابور قال ابو حاتم : شيخ . خلاصة الخزرجي، وترجمه في التقريب وغيره .

بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت ، فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه ، وان أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت ، فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم يلقاه قال علقمة : فانظر ويحك ماذا تقول وماذا تكلم ، فرب كلام قد منعني (ان) (1) أتكلم به ما سمعت من بلال ابن الحارث .

قال أبو عمر : لا أعلم خلافاً في قوله ، صلى الله عليه وسلم ، في هذا الحديث : ان الرجل ليتكلم بالكلمة انها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل، ويزين له باطلا يريده من اراقة دم، أو ظلم مسلم، ونحو ذلك، مما ينحط به في حبل هواه . فيبعد من الله ، وينال سخطه وكذلك الكلمة التي يرضى بها الله ، عز وجل ، عند السلطان ليصرفه عن هواه . ويكفه عن معصية يريدها . يبلغ بها أيضاً من الله رضواناً لا يحسبه ، (2) (3) والله أعلم .

وهكذا فسره ابن عيينة وغيره وذلك بين في هذه الرواية وغيرها .

وجدت في سماع أبي بخطه ، ان محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبيه ،

---

1) أن : من : ا ، ب .
2) يحسبه : ب . يحتسبه : ا .
3) هنا في : ج زيادة « الا بها » .

عن جده ، عن بلال بن الحارث ، قال : انكم تدخلون على هؤلاء الامراء ، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن أن تبلغ ما بلغت ، يكتب (1) الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه ، وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن ان تبلغ ما بلغت ، يكتب (1) الله له بها سخطه الى يوم يلقاه وبه عن أسد قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن ابراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص (2) ، قال : كان علقمة يدخل على الامراء ثم جلس عنهم ، فقيل له : ما يجلسك عنهم ؟ قال : حدثني بلال بن الحارث ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يظن ان تبلغ ما بلغت ، فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه ، وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان (3) يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه . هكذا قال حماد بن سلمة في هذا الحديث : عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم التيمي (4) وهو عندي وهم ، والله أعلم والصحيح ما قالته الجماعة عن محمد بن عمرو عن أبيه .

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن الحسين ، قال : حدثنا

---

1) يكتب : ب ، ج . فيكتب : ا .
2) زيادة علقمة بن وقاص في هذا السند غير ظاهرة
3) « كان » مزيدة من : ب .
4) التيمي : من : ج .

عبيد الله بن محمد العيشي (1)، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة ان رجلا سأل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عند الجمرة ، أي الجهاد أفضل ؟ فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر (2) .

حدثنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن قاسم ، قال : حدثنا بقي بن مخلد ، قال : حدثنا ابراهيم بن هشام بن يحيى الغساني ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عروة بن رؤيم اللخمي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : من كان وصلة لاخيه (1) المسلم الى ذي سلطان في مباغ بر ، أو قال كلمة معناها ، أو اقالة عثرة ، أعانه الله على جواز الصراط يوم القيامة ، عند دحض الاقدام . وبه عن بقي بن مخلد ، قال : حدثنا محمد بن المثنى : أبو موسى ، قال : حدثنا سهل بن حماد ، قال : حدثنا المختار بن نافع ، عن أبي حيان ،

---

1) لاخيه : ب ، ج الى أخيه : ا .

---

1) عبد الله بن محمد العيشي او العائشي نسبة الى عائشة بنت طلحة لانه من ذريتها واسم جده حفص ، ثقة ، جواد ، من كبار الطبقة العاشرة (ت 238) تقريب وانظر ترجمته في خلاصة الخزرجي ، وفي تهذيب التهذيب وغيرهما .

2) الذي في الجامع الصغير : أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر . بدون كلمة « ذي » وكلمتي من قال . وقال : أخرجه عن أبي أمامة أحمد ، والطبراني في الكبير .

عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله عمر تركه الحق ليس له صديق .

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي داليم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا صالح بن عبيد ، قال : سمعت ابن مهدي يقول : عن حماد بن زيد ، قال ابن عون : كان الرجل يفر ، بما عنده ، من الامراء جهده ، فاذا أخذ لم يجد بداً .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي نضرة (1) عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يمنعن أحدكم مخافة الناس ان يتكلم بالحق اذا علمه ، وأخبرنا (1) عبد الرحمان بن مروان ، قال : حدثنا الحسن (بن) (2) محمد بن يحيى القلزمي ، قال: حدثنا أبو سعيد حاتم بن الحسن الشاشي بمكة ، قال : حدثنا أبو حاتم: أحمد بن زرعة ، قال : حدثنا الحسن بن رشيد ، قال : حدثنا أبو مقاتل عن أبي حنيفة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ،

---

1) وأخبرنا : ا ، وقد أخبرنا : ب ، ج .
2) ابن : ا ، ب . أبو : ج . ولعله الصواب .

---

1) أبو نضرة بالضاد المعجمة وفي : ب . نصرة وهو تصحيف . اسم أبي نضرة المنذر بن مالك العبدي مشهور بكنيته ، ثقة من الطبقة الثالثة . مات سنة تسع أو ثمان ومائة .

صلى الله عليه وسلم: أكرم الشهداء يوم القيامة ، حمزة بن عبد عبد المطلب ، ثم رجل قام الى امام جائر فامره ونهاه (1) فقتله (وروى من حديث ابراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر مثله ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : سيد الشهداء حمزة ، ورجل قام الى امام جائر فامره أو نهاه ، فقتله) (2) . (وروى ابن أبي نعيم قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : وفد الشيطان قوم يأتون هؤلاء الامراء فيمشون اليهم بالنميمة والكذب ، فيعطون على ذلك العطايا ، ويجازون الجوائز) (3) . قرأت على قاسم بن محمد ، ان خالد بن سعيد حدثهم قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا عبيد الله بن الوليد الرصافي ، قال : قلت لعطاء : أخ له صاحب سلطان يكتب ما يدخل (ويخرج) (4) أمين على ذلك ، ان ترك قلمه صار عليه دين ، وان أخذ بقلمه كان له غنى ولعياله قال الرأس من؟ قلت : خالد بن عبد الله . قال : أو ما (5) تقرأ هذه الآية ؟ « رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيراً للمجرمين » صاحب القلم (6) عون لهم ، ومن أقل من صاحب قلم (عون لهم) (7) لمرم بقلمه ، فان الله آتيه

---

1) ونهاه : ا. او نهاه : ب.
2) زيادة من : ا.
3) زيادة من : ا. ب.
4) ومن يخرج : ب. ج. ويخرج : ا.
5) اما : ج او ما : ا. ب.
6) القلم : ب. ج قلم ا.
7) عون لهم ،زيدة من ا. ج.

بغنى أو رزق . وروينا عن رجاء (1) بن حيوة قال : كنت واقفاً بباب سليمان بن عبد المالك ، فأتاني آت ، لم أره قبل ولا بعد ، فقال يا رجاء انك قد بليت بهذا (أو بلي) (2) بك ، وفي دنوك منه فساد دينك ، يا رجاء فعليك بالمعروف ، وعون الضعيف ، يا رجاء انه من رفع حاجة لضعيف الى سلطان لا يقدر على رفعها ثبت الله قدمه على الصراط يوم تزل فيه الاقدام . وهذا فيه حديث مرفوع الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حدثنا أبو القاسم: خلف بن القاسم بن سهل ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرىء ، قال : حدثنا عبد الله بن سليمان : أبو بكر الخراساني ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح المصري ، قال : حدثنا يحيى بن حسان ، قال : حدثنا الوليد بن رباح الذماري (1)، قال : حدثني عمي نمران بن عبيد (3) الذماري ، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم :

---

1) رجاء : ب. ج. جابر : ا. وهو تصحيف .
2) او بلى : ا. وبلى : ب. ج
3) عبيد ا. ج. عبد الله : ب .

---

1) الوليد بن رباح الذماري، قال في التقريب رباح بن الوليد بن يزيد بن نمران الذماري، بفتح الذال وقال بعضهم الوليد بن يزيد بن رباح، صدوق من الثالثة وقال في الخلاصة : رباح بن الوليد ويعكس الذماري بالفتح عن عمه نمران بن عتبة. وعنه مروان الطاطاري . وثقة ابو زرعة. وقال في الخلاصة ايضا في ترجمة نمران هو نمران ابن عتبة الذماري عن ام الدرداء وعنه الوليد ابن رباح وثقة ابن حبان وكذا في التقريب، فيكون ما جاء في النسخ من انه ابن عبيد او ابن عبد الله كلاهما غير صواب .

من رفع حاجة ضعيف الى سلطان لا يستطيع رفعها (اليه) (1) ثبت الله قدميه أو قال قدمه على الصراط . حدثنا (2) خلف بن سعيد . قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : (حدثنا (3) عبد الرزاق (4) قال : حدثنا (5) معمر ، عن أبي اسحاق : عمارة بن عبد الله ، عن حذيفة ، قال : إياكم ومواقف الفتن ، قيل : وما مواقف الفتن ؟ يا أبا عبد الله ! قال أبواب الامراء، يدخل أحدكم على الامير فيصدقه بالكذب ، ويقول له ما ليس فيه . قال : وأخبرنا معمر عن قتادة ، ان ابن مسعود (قال) (6) : ان على أبواب السلطان فتنا كمبارك الابل والذي نفسي بيده ، لا تصيبون من دنياهم شيئاً الا أصابوا من دينكم مثله . حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق . وحدثنا أحمد بن فتح ، قال : حدثنا حمزة بن محمد قالا : حدثنا علي بن معبد (7) بن بشر الرازي ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمان بن خلف العنبري . قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن العيزار. قال: كان مطرف بن عبد الله بن الشخير يقول : اللهم اني أعوذ بك من

---

1) اليه : مزيدة : من ا .
2) حدثنا : ب . وحدثنا : أ . ج .
3) حدثنا : ا. اخبرنا : ب.
4) الزيادة من : ا. ب .
5) حدثنا : ا. اخبرنا : ب. ج .
6) قال مزيدة من : ب. ج.
7) معبد : ب. ج. سعيد : ا.

ان أقول شيئاً من الحق أريد به سواك . وأعوذ بك من ضر ينزل بي يضطرني إلى معصيتك ، وأعوذ بك ان تزين لي شيئاً من شأني يشيننني عندك ، وأعوذ بك ان يكون غيري أسعد بما أعطيتني مني ، وأعوذ بك ان أكون عبرة للناس

حديث ثـان لمحمد بن عمـرو [1]

مالك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن مليح بن عبد الله السعدي ، عن أبي هريرة. انه قال: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام ، فانما ناصيته بيد شيطان (1) .

(قال أبو عمر:) (2) هكذا رواه مالك موقوفا (3) لم يختلف عليه فيه ، ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو، عن مليح، عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام، مرفوعا. ولا يصح إلا موقوفا (4) بهذا الاسناد، والله أعلم. (ورواه حفص بن عمر العدني، عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن أبي هريرة ـ عن النبي. صلى الله عليه وسلم سواء ، ولم يتابع عليه عن مالك) (5) واما حديث محمد بن زياد

---

1) حديث ثـان لمحمد بن عمرو: هـذا عنوان غير موجود في : ج .
2) زيـادة من : ا .
3) مرفوعاً : ج . موقوفاً : ا وهو الصواب .
4) الا موقوفا : ا. ب. ولا يصح مرفوعاً : ج .
5) زيادة من : ا. ب.

---

1) الموطأ ـ كتاب الصلاة ـ باب مـا يفعل من رفع رأسه قبل الامام حديث 205 ص . 72 .
واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه، موقوفا. قاله الحافظ. أنظر الزرقاني .

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار ؟ فحديث صحيح ، مرفوع ، رواه شعبة ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، ويونس بن عبيد ، عن محمد بن زياد (فالقول فيه كالقول في حديث محمد بن عمرو ولا خلاف في معناهما عند الفقهاء ، واما أهل الظاهر فيجب على أصولهم إيجاب الاعادة على من فعل ذلك ، لانه فعل ما نهي عنه (وكان عمل عندهم بطالقه النهي سهل) (1) وحجتهم عندي في هذه المسألة قوله صلى الله عليه وسلم (انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا ، واذا رفع فوفعوا) (2) (1) .

---

1) هذه عبارة غير ظاهرة المعنى .

2) زيادة من : ب .

---

1) رواه مالك في الموطأ في باب صلاة الامام وهو جالس عن ابن شهاب عن انس ببعض تغيير وزيادة .

مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي حديثان

حديث أول لمحمد بن عمرو بن حلحلة

مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي ، عن معبد (1) بن كعب بن مالك ، عن أبي قتادة بن ربعي انه كان يحدث: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مر عليه بجنازة فقال : مستريح ومستراح منه ، فقالوا: يا رسول الله ؛ ما المستريح وما المستراح منه ؟ قال : العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب (1) (قال ابو عمر :) (2) هكذا هو في جميع الموطآت بهذا الاسناد، ولا خلاف فيه عن مالك، (وأخطا فيه على مالك سويد بن سعيد ، فرواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة

---

1) معبد : ب . ج سعيد : ا .
2) زيادة من : أ .

---

1) الموطأ كتاب الجنائز جامع الجنائز حديث 578 ص 160 واخرجه البخاري في كتاب الرقاق ومسلم في كتاب الجنائز .

عن معبد (1) (بن كعب، عن ابيه ، وليس بشيء) (2) ورواه وهب ابن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن مليح الديلي (3) قال: كنا في جنازة رجل من جهينة ، (4) ومعنا معبد بن كعب السلمي ، قال معبد (1) بن كعب : سمعت ابا قتادة يقول : مر على النبي صلى الله عليه وسلم ، بجنازة ، فذكر الحديث سواء الى آخره ، وذكره (5) ابن أبي شيبة ،عن عبيد الله بن موسى ، عن ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة ، عن وهب بن كيسان ، ورواه محمد بن اسحاق ، عن معبد بن كعب ، فلا أدري سمعه منه ام لا ؟ حدثنا سعيد ابن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن معاوية ، عن محمد بن اسحاق ، عن معبد (1) بن كعب عن ابي قتادة . وحدثنا عبيد (6) (1) بن محمد ، قال : حدثنا عبد الله بن مسرور ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن سنجر ، قال : حدثنا احمد بن خالد الوهبي ، قال :

---

1) معبد : ب ، ج ، سعيد : أ وهو لا يصح .
2) زيادة من : أ ، ب .
3) الديلي : الدؤلي : ب . ج .
4) جهينة : ب ، ج . جفينه : أ .
5) ذكره : ب ، ج ، وذكره : ا .
6) عبيد الله : ج . عبيد : ا ، ب : وهو الصواب .

---

1) عبيد بن محمد ، كان رجلا صالحا يضرب به المثل في الزهد ، سمع الحسن بن سلمة صاحب عبد الله بن الجارود ، وعبد الله بن مسرور صاحب عيسى بن مسكين ، قال ابو عمر بن عبد البر: قرأت على عبيد بن محمد الزاهد عنه ابي عبد الله بن سنجر. جذوة المقتبس .

حدثنا محمد بن اسحاق ، عن معبد بن كعب بن مالك ، عن أبي قتادة الانصاري ، قال : بينا نحن مع رسول صلى الله عليه وسلم ، جلوسا أتاه آت فقال : يا رسول الله : مات فلان بن فلان ، فقال : عبد الله دعي فاجاب ، مستريح ومستراح منه. فقلنا يا رسول الله مستريح مماذا؟ قال: عبد الله الرجل المومن استراح من الدنيا ونصبها وهمومها واحزانها ، وافضى الى رحمة الله . قلنا : ومستراح منه ماذا ؟ قال : الرجل السوء ، في حديث ابن أبي شيبة قال : عبد الله (1) الرجل السوء يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب .

وهذا حديث (2) ليس فيه معنى بشكل، والحمد لله .

---

1) عبد الله : ساقطة من : ا .

2) الحديث : ا ، ب . حديث : ج .

حديث ثان لمحمد بن عمرو بن حلحلة

مالك ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمران الانصاري ، عن أبيه ، أنه قال : عدل إلي عبد الله بن عمر ، وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة ، فقال : ما أنزلك تحت هذه السرحة ؟ فقلت : أردت ظلها ! فقال: هل غير ذلك ؟ فقلت: لا . ما أنزلني الا ذلك . فقال ابن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كنت بين الاخشبين من منى ونفح بيده نحو المشرق ، فان هناك واديا يقال له السرر به شجرة سر تحتها سبعون نبيا. [1] .

(قال أبو عمر (1) :) لا أعرف محمد بن عمران هذا الا بهذا الحديث ، وان لم يكن أبوه عمران بن حبان الانصاري، أو عمران بن سوادة، فلا أدري من هو ؟ وحديثه هذا مدني ، وحسبك بذكر مالك له في كتابه ، وأما قوله : وأنا نازل تحت سرحة، فالسرحة الشجرة ، قال الخليل: السرح الشجر الطوال (2) التي له شعب وظل (3) ، واحدتها (4) سرحة، (قال حميد بن ثور .

---

1) قال ابو عمر : مزيدة من : ا

2) الطوال : ا ، ج الطويل : ب .

3) واصل : ا ، وظل : ب ، ج .

4) واحدتها : ج ، ب ، واحدها : ا .

---

1) الموطأ ـ كتاب الحج ـ جامع الحج ، حديث 958 ص 292 واخرجه النسائي في كتاب الحج .

أبى الله الا أن سرحة مالك على كل افنان العضاه تروق

وقد ذكره أبو ذؤيب الهذلي في شعره فقال :

الكلي اليها وخيرا لرسو ل اعلمهم بلواحي الخبر
بآية ما وقفت والركا ب بين الحجون وبين السرر [1]
فقال قبررت في أمرنا وما كلت فيلا حديثا ببر

قال الاصمعي : السرر على أربعة أميال من مكة عن يمين الجبل، كان عبد الصمد بن علي [2] قد بني عليه مسجدا) (1) وأما قوله: نفخ (2) بيده، فالنفخ ها هنا الاشارة بيده كأنه يقول : رمي بيده نحو المشرق ، أي مدها وأشار بها والسرر : اسم الوادي والاخشبان الجبلان .

قال ابن وهب في (3) قوله : اذا كلت بين الاخشبين من منى، قال: يعني الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى فوق المسجد

---

1) زيادة من : أ .
2) ونفخ : ب . ج . نفخ : أ
3) (في) مزيدة من أ ، ج .

---

1) البيت الثاني مذكور في كثير من المراجع : معجم ما استعجم ، ولسان العرب ، وشرح القاموس والاغاني ، ومعجم البلدان ، وغيرها .
والبيت الاول صححته من اللسان ومن معجم ما استعجم لانه غير مقروء في النسخة المنفردة بهذه الابيات وهي: أ . اذ لم اظفر بشعر الهذليين الآن والحجون : بفتح الحاء المهملة .

2) عبد الصمد بن علي . كان عاملا لابي جعفر المنصور على مكة ، وهو أول من بنى درج الصفا . فاحدثها ولم تكن قبله ، كما بنى مسجد السرر . قال الازرقي ان العامة تسميه مسجد عبد الصمد . انظر تاريخ مكة للازرقي ج 2 ص 120 و 202 طبعة 3 دار الاندلس . وانظر أيضا معجم البلدان لياقوت الحموي .

قال أبو عمر : الاخاشب الجبال . أنشد ابن هشام لابي قيس بن الاسلت (1) .

فقوموا فصلوا ربكم وتمسحوا بأركان هذا البيت بين الاخاشب

(ويقال : ان الاخاشب اسم لجبال مكة وملى خاصة . (قال الخليل) (1) قال اسماعيل بن يسار النسائي(2)

ولعمر من حبس الهدى له بالاخشبين صبيحة اللحر

وقال العامري في بيعة ابن الزبير :

يبايع بين الاخشبين وانما يد الله بين الاخشبين تبايع) (2)

واما قوله : سر تحتها سبعون نبيا : ففيه قولان : احدهما انهم (3) بشروا تحتها بما سرهم واحدا بعد واحد ، أو مجتمعين او نبئوا تحتها ، فسروا من السرور ، والقول الآخر انها (4) قطعت

---

1) زيادة من : ب .
2) زيادة من : أ ، ب .
3) انهم : أ . ب . انه : ج .
4) انها : أ انه : ب ، ج .

---

1) ابو قيس صيفي بن الاسلت اختلف في اسلامه وهذا البيت من قصيدة مطلعها :

ايها راكبي اما عرضت فبلغن مغلغلة عني لؤي بن غالب

وفي هذه القصيدة روح اسلامية او انسانية على الاقل ، ومن ابياتها قوله في الحرب .

متى تبعثوها تبعثوها ذميمة هي الفول للاقصين او للاقارب
تقطع ارحاما وتهلك امة وتبري السديف من سنام وغارب

2) اسماعيل بن يسار النسائي له ترجمه بالجزء الرابع من الاغاني طبعة بولاق. وهذا البيت من قصيدة له يرثي بها اخاه محمدا اوردها صاحب الاغاني مع قصة تتعلق بالقصيدة .

تحتها سررهم ، يعني ولدوا (1) تحتها يقال : قد سر الطفل اذا قطعت سرته .

وفي (هذا) (2) الحديث دليل على التبرك بمواضع الانبياء والصالحين ومقاماتهم ومساكنهم والى هذا قصد عبد الله بن عمر بحديثه هذا . والله أعلم .

وليس في هذا الحديث حكم من الاحكام .

وفيه الحديث عن بني اسرائيل ، والخبر عن الماضين ، واباحة الخوض في اخبارهم ، والتحدث بها .

---

1) ولدوا : أ . ج . ولد : ب .
2) هذا : من أ ، ج .

مالك، عن محمد بن أبي امامة حديث واحد

وهو محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف بن وهب (1) الانصاري ، ولد أبوه أبو امامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سماه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اسعد باسم جده (أبي امه) (2) ابي أمامة اسعد بن زرارة الانصاري . وكان احد النقباء ، وأبوه سهل بن حنيف جد محمد هذا من كبار الصحابة أيضا .

وقد ذكرنا ابا امامة بن سهل (وأباه سهل) (3) بن حنيف، وذكرنا أبا امامة اسعد بن زرارة جد أبي امامة بن سهل لامه (4) كل هؤلاء في كتابنا في الصحابة ، وذكرنا هناك من اخبارهم ما يوقف به على مواضعهم ومنازلهم واحوالهم .

ومحمد بن أبي أمامة هذا من ثقات شيوخ أهل المدينة ، روى عنه مالك وغيره .

---

1) وهب : أ ، ج واهب : ب .
2) ابي امه : مزيدة : من أ . ب .
3) واباه سهل : مزيدة من ب ج .
4) زيدت هنا في الاصول : أبي امه . وهي غير ظاهرة .

مالك ، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أنه سمع أباه يقول : اغتسل ابي سهل بن حنيف بالخرار ، فنزع جبة كانت عليه ، وعامر بن ربيعة ينظر ، قال : وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال : فقال له عامر بن ربيعة : ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء ، قال ، فوعك سهل مكانه ، واشتد وعكه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبر ان سهلا وعك وانه غير رائح معك يارسول الله . فأتاه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاخبره سهل بالذي كان من أمر عامر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : على م يقتل احدكم أخاه ؟ الا برّكت ؟ ان العين حق ، توضأ له . فتوضأ عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس به باس (1) .

قال أبو عمر (1) في هذا الحديث ان العين حق .

وفيه ان العين انما تكون مع الاعجاب ، ووبما مع الحسد.

وفيه أن الرجل الصالح قد يكون عائنا ، وان هذا ليس من باب الصلاح ولا من باب الفسق في شيء .

وفيه ان العائن لا يلغي كما زعم بعض الناس .

وفيه أن التبريك (2) لا تضر معه عين العائن . والتبريك قول القائل : اللهم بارك فيه ، ونحو هذا . وقد قيل : ان التبريك

---

1) مزيدة من : أ .
2) التبريك : ب ، ج . التبرك : أ

---

1) الموطأ ـ كتاب الجامع ـ الوضوء من العين حديث 1701 ص : 670 واخرجه البخاري في كتاب الطب ومسلم في كتاب السلام .

(ان يقول) (1) تبارك الله احسن الخالقين . اللهم بارك فيه .

وفيه جواز الاغتسال بالعراء . والخرار موضع بالمدينة ، وقيل : وادمن أوديتها .

وفيه دليل على ان العائن يجبر على الاغتسال للمعين .

وفيه ان النشرة وشبهها لا بأس بها ، وقد ينتفع بها .

وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني مستوعبة ، وذكرنا حكم الاغتسال وهيأته . وما في ذلك كله مهذبا في باب ابن شهاب عن أبي امامة بن سهل من كتابنا هذا ، فاغنى عن الاعادة ها هنا .

(ومما يدلك على ان صاحب العين اذا اعجبه شيء ، كان منه بقدر الله ما قضاه ، وان العين ربما قتلت . كما قال صلى الله عليه وسلم : على م يقتل احدكم أخاه ؟ - ما رويناه (2) عن الاصمعي انه قال : رأيت رجلا عيونا سمع بقرة تحلب فاعجبه صوت شخبها ، فقال : ابتهن هذه ؟ قالوا : الفلانية لبقرة أخرى يورون عنها ، فعلقتا جميعا : المورى بها ، والمورى علها .

قال الاصمعي : وسمعته يقول : اذا رأيت الشيء يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني .

---

1) زيادة من : أ ، ب .
2) رويناه : ب رونا : ا .

قال الاصمعي : وكان عندنا رجلان يعيبان الناس ، فمر احدهما بحوض من حجارة ، فقال : تالله ما رأيت كاليوم قط . فتطاير الحوض فرقتين ، فأخذه أهله ، فضببوه (1) بالحديد ، فمر عليه ثانية فقال : وأبيك لعل ما أضررت (2) اهلك فيك ، فتطاير أربع فرق . قال : وأما الآخر فسمع صوت بول من وراء حائط ، فقال : انه لبن الشخب (3) ، فقالوا : انه فلان : ابلك ، فقال وانقطاع ظهراه ، قالوا : انه لاباس عليه ، قال : لا يبول بعدها أبدا . قال : فما بال حتى مات .

ويقال من هذا : علت فلانا اعيله ، اذا اصبته بعين، ورجل معين ، ومعيون اذا أصيب بالعين . قال عباس بن مرداس :

قد كان قومك يحسبونك سيدا وأخال انك سيد معيون ، (4) .

---

1) فضببوه ج ا . فصلوه : ب .
2) ما اضررت ب لعلما ضررت : ا .
3) الشخب ا . الشجب : ب .
4) هذه الزيادة كلها غير موجودة في ج .

مالك ، عن محمد بن أبي بكر الثقفي ، حديث واحد

وهو محمد بن أبي بكر ، بن عوف ، بن الرباح ، الثقفي مدني . تابعي (1) ثقة .

روى عنه مالك بن أنس وغيره .

مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي انه إسأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة ، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قال : كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه (1) .

---

1) تابعي : ب ، ج . تابع : ا .

---

1) الموطأ - كتاب الحج - تلبية ، حديث 749 ص 330 . وأخرجه الشيخان في كتاب الحج .

قال : أبو عمر (1) هذا حديث صحيح ، وفيه ان الحاج جائز له قطع التلبية قبل الوقوف بعرفة ، وقبل رمي جمرة العقبة. وهو موضع اختلف فيه السلف والخلف ، فروى انس بن مالك ما ذكرنا (2) وعن ابن عمر مثله مرفوعا . وهو فعل ابن عمر وقوله في ذلك . اخبرنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر (3) قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يحيى بن سعيد ، عن (4) عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله (5) بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، من منى الى عرفات، فمنا (6) الملبي، ومنا المكبر [1].

اخبرنا خلف بن سعيد قراءة مني عليه ، ان عبد الله بن محمد ، حدثهم قال : حدثنا احمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا القعنبي قال : حدثنا يحيى بن

---

1) مزيدة من : ا .
2) ذكرنا : ا ، ج . ذكر : ب .
3) محمد بن بكر . ا ، ج . محمد بن محمد بن بكر : ب وهو غير صحيح .
4) يحيى عن عبد الله بن ابي سلمة : ج ، ب . يحيى بن عبد الله بن ابي سلمة ا . وفي سند ابي داود يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة وهو الذي اثبتناه .
5) عبيد ، ب . عبد الله : ا ، ج وهو الصواب .
6) في : ا منا المبلى وفي : ب ، ج . فمنا المبلى

---

1) سنن ابي داود . باب متى يقطع التلبية .

عمير(1) (2) ان عمر بن عبد العزيز قال لعبيد الله بن عبد الله بن عمر : سألت أباك عن اختلاف الناس في التلبية ؟ فقال : اخبرني ابي أنه غدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من منى غداة عرفة ، حين صلى الصبح ، قال : فلم تكن لي همة إلا أن ارمق الذي اراه يصنع ، فسمعته (2) يهلل ويكبر ، والناس كهيأته يهللون ويكبرون ، ويلبون ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، يسمع ذلك كله ، فلم أره ينهي عن شيء من ذلك كله ، ولزم التهليل والتكبير .

وحدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا احمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا احمد بن يونس قال : حدثنا أبو الاحوص عن اشعث (3) عن أبيه ، وعلاج ، (2) جميعا ، عن ابن عمر ، انه لم يفتر من التهليل والتكبير ، حين دفع من عرفة ، حتى اتى المزدلفة ، فاذن ، واقام ، وذكر الحديث .

---

1) عمير ، مصغرا : ب ، ج . عمر : ا .
2) سمعته : ا فسمعته : ب ج .
3) اشعث : ا اشعب : ب . خطأ .

---

1) يحيى بن عمير ، روى عنه كثيرون ، ومنهم التعنبي ترجمه في التهذيب والتقريب ، وغيرهما .
2) علاج : هو علاج ابن عمر روى عنه ابو داود عن ابن عمر لا يعرف له حديث إلا واحد مع غيره هو هذا وقال البخاري انه راى عبد الله بن عمر أي لم يسمع منه وانما رآه لكن سليمان ابا الشعثاء سمع منه .

وذكر اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن ابن عمر ، قال : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من منى الى عرفة ، فملا الملبي ، ومنا المكبر. قال اسماعيل : وحدثنا به علي ، قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يحيى بن سعيد ، فذكره ، قال اسماعيل : وحدثنا مسدد ، قال : حدثنا يوسف الماجشون ، عن ابيه ، ان عبد الله بن عمر قال : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عرفة ، فمنا الملبي، وما المكبر، فلا يعاب على الملبي تلبيته، ولا على المكبر تكبيره ، قال : وكان عبد الله بن عمر يكبر .

قال أبو عمر : فقال قوم من العلماء بهذه الاحاديث ، قالوا : جائز قطع التلبية للحاج اذا راح من منى الى عرفة ، فيهلل ويكبر ولا يلبي واستحبوا ذلك ، قالوا : وان أخر قطع التلبية الى زوال الشمس ، بعرفة، فحسن ليس به بأس، وأما (1) عبد الله ابن عمر فكان يقطع التلبية في رواحه من منى الى عرفة . وروى مالك ، عن نافع ، ان عبد الله بن عمر كان اذا غدا من منى الى عرفة قطع التلبية . وروى حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، انه كان يلبي حين يغدو من منى الى عرفة ، وروى ابن علية ، عن أيوب ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عمر ، قال : اذا أصبحت غادياً من منى الى عرفة فأمسك عن التلبية . فانما هو التكبير . وذكر اسماعيل القاضي قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا جرير بن

---

1) واما : ا فاما : ب . ج.

حازم ، قال : غدونا من منى الى عرفة مع نافع ، فكان يكبر أحياناً ويلبي أحياناً .

قالوا أبو عمر : كان ابن عمر اذا قدم حاجاً أو معتمراً فرأى الحرم ترك التلبية حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يعود في التلبية الى صبيحة يوم عرفة ، فاذا غدا من منى الى عرفة قطع التلبية ، وأخذ في التهليل والتكبير .

(ذكر مالك ، عن نافع ، ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم (1) حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يلبي حين يغدو من منى الى عرفة ، فاذا غدا ترك التلبية . وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم) (2) .

وبما روي عن ابن عمر في هذا الباب كان الحسن البصري وغيره يقولون .

ذكر اسماعيل (القاضي) (3) قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا عبد الاعلى ، قال : حدثنا هشام ، عن الحسن ، في الذي يهل بالحج من مكة ، قال : يلبي حتى يغدو الناس من منى الى عرفات (4) .

---

1) الى الحرم : ب للحرم : ا .
2) ما بين قوسين مر : ا . ب .
3) القاضي : ساقطة من : ج .
4) عرفة : ا . عرفات : ب ، ج .

وحدثنا نصر ، قال : حدثنا عبد الاعلى ، قال : حدثنا هشام ، عن عطاء قال : احسبه مثل ذلك . (وحدثنا نصر) قال : حدثنا اسماعيل (1) بن أبي أويس ، قال : قال محمد بن هلال : رأيت عمر بن عبد العزيز يصيح بالناس ، بعد ما صلى الصبح يوم عرفة بمنى : أيها الناس انه التهليل والتكبير (2) ، وقد انقطعت التلبية قال : وحدثنا علي ، قال : حدثنا الفضل بن زكين ، قال : حدثنا معمر بن يحيى بن سام ، سمعت أبا جعفر ، يقول : اذا رجعت الى عرفة فاقطع التلبية ، وهلل وكبر .

فهذا كله وجه واحد ، وقول واحد .

وكانت جماعة آخرون (3) لا يقطعون التلبية الا عند زوال الشمس بعرفة . روي ذلك عن جماعة من السلف ، وهو قول مالك بن أنس ، وأصحابه ، وأكثر أهل المدينة .

ذكر اسماعيل قال : حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، قال : كانت الائمة يقطعون التلبية اذا زالت الشمس يوم عرفة ، وسمى ابن شهاب أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعائشة ، وسعيد بن المسيب .

قال أبو عمر : أما عثمان وعائشة فقد روي عنهما غير ذلك ، وكذلك سعيد بن المسيب ، وسنذكره في هذا الباب . وهو قريب مما حكى عنهم ابن شهاب .

---

1) في ا، ب، قال : وحدثنا اسماعيل وفي ج: وحدثنا نصر قال حدثنا اسماعيل.
2) التهليل والتكبير : ا، التكبير والتهليل : ب ، ج .
3) وكان جماعة آخرين، ب. وكانت جماعة آخرين : أ، ج .

وأما علي بن أبي طالب فلم يختلف عنه في ذلك فيما علمت ، روى مالك عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، ان علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة ، قطع التلبيـة قال مالك : وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا . وهكذلك أم سلمة كانت تقطع التلبيـة ، اذا زاغت الشمس من عرفة . روى ذلك ابن أبي فديك ، عن موسى بن يعقوب الزمعي(1) [1] عن عمته عنها. وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك ، والرواية الاولى عنـه أثبت . روى علي بن المديني ، عن الفضل بن العـلاء ، عن ابن خثيم ، عن يوسف بن ماهك ، قال : حججت مع عبد الله بن عمر ثلاث حجج ، فخرجنا معه من مكة حتى صلى بنا الصلوات كلها بمنى ، ثم غدا الى عرفة وغدونا معه ، حتى أتى نمرة ، فلما زاغت الشمس أمسك عن التلبيـة . وهو قول السائب بن يزيد ، وسليمان بن يسار ، وابن شهاب . ذكر اسماعيل عن ابراهيم بن حمزة ، حدثنا (2) الدراوردي ، عن ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه ، انه كان يقطع التلبية يوم عرفة اذا زاغت الشمس .

وفي هذه المسألة قول ثالث ، وهو ان التلبية لا يقطعها الحاج حتى يروح من عرفة الى الموقف ، وذلك بعد جمعه بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر ، وهـذا القول قريب من

---

1) الزمعي مزيدة من : أ ج .
2) حدثنا : مزيدة من ب ، ج ، ساقطة من : ا .

---

1) الزمعي نسبة الى احد اجداده : زمعة وثقة ابن معين في رواية عنه.

القول الذي قبله ، روى أيضاً عن جماعة من السلف ، منهم عثمان ، وعائشة ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن المسيب وغيرهم .

وروى الدراوردي ، وابن أبي حازم ، عن ابن حرملة (1) ، انه سأل سعيد بن المسيب حتى متى ألبي في الحج ؟ قال : حتى تروح من عرفة الى الموقف ، والدراوردي أيضاً ، عن علقمة ، عن ابن أبي علقمة ، عن أمه (2) ، عن عائشة ، انها كانت تنزل عرفة في الحج ، وكانت تحل في المنزل وبحل من كان معها ، وتصلي الصلاتين كلتيهما : الظهر ، والعصر ، في منزلها ، ثم تروح الى الموقف ، فاذا استوت على دابتها قطعت التلبية ، ذكره اسماعيل بن اسحاق .

حدثنا ابراهيم بن حمزة ، وحدثنا الدراوردي ، وروى مالك ، عن عبد الرحمان بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف . ومالك ، عن علقمة ابن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة مثله بمعناه . وحماد بن زيد وغيره (3) عن هشام ، عن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مثله . وروى ابن وهب ، وعبد الله بن نافع ، والمغيرة بن عبد الرحمان ، كلهم عن عبد الله [1] بن عمر ، عن نافع ، أن عثمان كان يقطع التلبية ، اذا راح الى الموقف .

---

1) ابن حرملة : ا، ج. ابي حرملة ، ب .
2) امه ، ج، ابيه : ا، ب. وامه مرجانة روت عن عائشة .
3) وغيره مزيدة من : ج .

---

1) في النسخ الثلاث عبد الله ، وهو عبد الله بن عمر بن حفص ، اخو عبيد الله : احد الفقهاء السبعة . وعبد الله هذا عابد تقي ولكنه ضعيف ، وظننته عبيد الله ولكن بحثي لم يحقق ظني .

وروى علي بن المديني ، عن يزيد بن هارون ، عن محمد ابن عمرو، قال : صليت مع عمر بن عبد العزيز الصبح بمنى ، ثم غدا وغدونا معه ، فرأى الناس مكبرين لا يلبي أحد ، فأمر صاحب شرطته عبد الله بن سعد ، فركب بغله (1) ، فأمره ان يطوف في الناس ، فينادي : أخبر الناس ان الامير يأمركم ان تلبوا فانما هي التلبية ، حتى تروحوا الى الموقف .

قال أبو عمر : هذه الرواية عن عمر بن عبد العزيز أصح من التي تقدمت عنه في هذا الباب من حديث ابن أبي أويس .

وروي عن سالم ، ومحمد بن المنكدر ، ما يدخل في معنى هذا القول ، وروى حماد بن زيد عن أيوب قال : كنا بعرفة ، فجعل سالم بن عبد الله يكبر ، وصلى ابن المنكدر الظهر بعرفة فلما سلم ، لبى ابنه فحصبه .

وفيها قول رابع ان المحرم بالحج يلبي أبداً حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قول عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وميمونة ، وبه قال عطاء بن أبي رباح ، وطاوس ، وسعيد ابن جبير ، وابراهيم النخعي ، وهو قول جمهور فقهاء الامصار ، وأهل الحديث ، وممن قال بذلك (2) منهم سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن حي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وداود بن

---

1) بغله : ب، ج. قبله : ا.

2) ذلك : ب . بذلك : ا، ج .

علي ، والطبري ، وأبو عبيد ، الا ان هؤلاء اختلفوا في شيء من ذلك فقال الثوري ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، وأبو ثور يقطعها في أول حصاة يرمي بها من جمرة العقبة ، وقال أحمد ، واسحاق ، وطائفة من أهل النظر ، والاثر: لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها ، قالوا : وهو ظاهر الحديث : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، ولم يقل أحد من رواة (هذا) (1) الحديث حتى رمى بعضها ، حتى انه قال بعضهم في حديث عائشة : ثم قطع التلبية في آخر حصاة .

حدثنا (2) عبد الوارث بن سفيان : حدثنا قاسم بن أصبغ : حدثنا بكر بن حماد : حدثنا مسدد: حدثنا عبد الله بن داود، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم ، وان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى (رمى) (3) جمرة العقبة ، وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم : حدثنا بكر : حدثنا مسدد : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، عن ابن عباس ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، أردف الفضل من جمع ، وان الفضل حدثه فذكر الحديث مثله .

وحدثنا سعيد بن نصر : حدثنا قاسم بن أصبغ : حدثنا الترمذي : حدثنا الحميدي : حدثنا سفيان : حدثنا محمد بن أبي

---

1) « هذا » مزيدة من : ب ، ج .
2) حدثنا : ب . ج . حدثناه : ا .
3) « رمى » ساقطة من : ا.

حرملة ، أخبرنا كريب (عن) (1) ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، وكان ردف النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في المزدلفة حتى رمى الجمرة ، قال : لم أزل أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يلبي ، حتى الجمرة ، جمرة العقبة . وروى سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : سمعت عمر يهل بالمزدلفة ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! فيم الاهلال ؟ قال : هل قضينا نسكنا بعد . ذكره ابن المقري ، عبد الرحمان ابن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري ، عن جده ، عن سفيان (2) .

قال أبو عمر : من اعتبر الآثار المرفوعة في هذا الباب مثل حديث محمد بن أبي بكر الثقفي عن أنس ، وحديث عمر ، وحديث ابن عباس ، وغيرها ، استدل على الاباحة في ذلك ، ولهذا ما اختلف السلف فيه هذا الاختلاف ، ولم ينكر بعضهم على بعض . ولما كان ذلك مباحاً استحب كل واحد منهم ما ذكرنا عنه ، ومال اليه استحباباً ، لا ايجاباً ، والله أعلم .

أخبرنا ابراهيم بن شاكر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ابن عثمان ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، وسعيد بن حمير (3) قالا : حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا اسماعيل بن

---

1) عن : ساقطة ايضا من : ا.

2) بعد : ذكره ابن المقري عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري عن جده عن سفيان : أ . بعد ذكره ابن المقري عن جده عن سفيان : ب . بعد من الهدي : ج .

3) حمير : ج. جبير : ا، ب . وهو تصحيف .

خليل ، قال : حدثنا علي بن مسهر ، قال : أخبرنا الاعمش عن سليمان بن مهسرة ، عن طارق بن شهاب ، قال : أفاض عبد الله من عرفات ، وهو يلبي فسمعه رجل ، فقال : من هذا الملبي ؟ وليس يحسن التلبية ، فقيل له: انه ابن أم عبد ، فالتمس بين الناس وذهب ، فذكر لعبد الله ، فجعل يلبي : لبيك عدد التراب . أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن اسماعيل بن خالد ، قال : حدثني وبرة [1] قال : سألت ابن عمر عن التلبية يوم عرفة ، فقال : التكبير أحب الي ، وذكر ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : يهل ما دون عرفة ، ويكبر يوم عرفة . وذكر حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، قال : حججت زمن ابن الزبير ، فسمعته يوم عرفة يقول : الا وان أفضل الدعاء اليوم ، التكبير . وهذا على الافضل عنده ، والله أعلم .

ومن حجة من اختار التلبية ، حتى يرمي في جمرة (1) العقبة ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كذلك فعل ، وقال : خذوا علي مناسككم [2] وهو المبين عن الله مراده ، وهي زيادة في الرواية يجب قبولها .

---

1) يرمي في جمرة : ب ج. يرمى : ا

---

1) وبرة بفتحات الكلبي ذكره في لسان الميزان، وفي تهذيب التهذيب .

2) رواه جابر بن عبد الله قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : لتاخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه .

رواه مسلم : وأبو داود وأحمد .

ومن جهة النظر (1) ان المحرم لا يحل من شيء من إحرامه ، ولا يلقي عنه شيئاً من شعثه (2) حتى يرمي جمرة العقبة ، فاذا رماها فقد حلت له أشياء كانت محظورة عليه . وذلك أول احلاله ، فينبغي ان تكون تلبيته بالحج على حسب ما كانت عليه من حين أحرم الى ذلك الوقت ، والله أعلم .

ومعنى التلبية اجابة ابراهيم فيما ذكروا. قال مجاهد وغيره : لما أمر ابراهيم صلى الله عليه وسلم، ان يؤذن في الناس بالحج، قام على المقام ، فقال : يا عباد الله ! أجيبوا الله ، فقالوا : ربنا لبيك ، ربنا لبيك ، فمن حج البيت فهو ممن أجاب دعوته .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا وكيع ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، لبى حتى رمى جمرة العقبة

واختلف الفقهاء في قطع التلبية في العمرة ، فقال الشافعي : يقطع التلبية في العمرة اذا افتتح الطواف ، وقال مالك : لا يقطع المحرم التلبية في العمرة اذا أحرم من التنعيم ، حتى يرى البيت ، وأما من أحرم من المواقيت بعمرة ، فانه يقطع التلبية اذا دخل الحرم ، وانتهى اليه ، قال : وبلغني ذلك عن ابن عمر ، وعروة بن الزبير ، (واختلف العلماء في الطواف (في التلبية (3)) للحاج ،

---

1) ومن جهة : ا، ب. ومن حجة : ج .
2) تفثه : ا، ج شعثه : ب .
3) في التلبية مزيدة من : أ .

فكان ربيعة بن أبي عبد الرحمان يلبي اذا طاف بالبيت ، ولا يرى به بأساً . وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل انه لا بأس بذلك ، وأنكر ذلك سالم . قال (1) ابن عيينة : ما رأيت أحداً يقتدى به ، يلبي حول البيت ، الا عطاء بن السائب . وقال اسماعيل : لا يزال الرجل ملبياً حتى يبلغ الغاية التي اليها يكون استجابته، وهو الموقف بعرفة .

وقد تقدم قول علي ، وابن عمر ، واختار مالك لذلك ، والحمد لله) (2) .

---

1) قال : ب ، ج . وقال : ا .

2) ما بين قوسين من : أ. ب .

محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري

أمه فاطمة بنت (1) عمارة ابن عمرو بن مخزوم، ويكنى (2) أبا عبد الملك، وكان قاضياً بالمدينة، قال الواقدي: توفي محمد ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سنة اثنتين وثلاثين ومائة، في دولة بني العباس، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وتوفي أبوه أبو بكر سنة عشرين ومائة. وكان أبو بكر أيضاً قاضياً على المدينة ثم صار أميراً عليها (3) لعمر بن عبد العزيز.

لمالك عنه في الموطأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث واحد مقطوع عندهم، ليس يتصل من وجهه هذا، ولكنه يتصل معناه من وجوه.

مالك، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي النضر السلمي، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من

---

1) بنت: ا. ابنة: ب، ج.
2) ويكنى: ا، ب. يكنى: ج.
3) «عليها» مزيدة من: ا. ج.

الولد . فيحتسبهم ، الا كانوا له جنة من النار . فقالت امرأة ، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله أو اثنان ، قال : أو اثنان [1]

(أبو النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين) (1) واختلف الرواة للموطأ فيه (2) فبعضهم يقول : عن أبي النضر السلمي ، هكذا قال القعنبي ، وابن بكير ، وغيرهما (3) ، وبعضهم يقول: عن أبي النضر، وهو الاكثر والاشهر، وكذلك روى يحيى ابن معين ، وان كانت النسخ أيضاً قد اختلفت عنه في ذلك ، وهو مجهول (4) لا يعرف الا بهذا الخبر (وقد (5) قيل فيه : عبد الله بن النضر) (6) وقال بعضهم فيه: محمد بن النضر ، ولا يصح ، (وقال بعض المتأخرين فيه : انه أنس بن مالك بن النضر ، نسب الى جده ، وهذا جهل ؛ لان أنس بن مالك ليس بسلمي من بني سلمة . وانما هو من بني عدي بن النجار ، وزعم قائل هذا ان أنس بن مالك يكنى أبا النضر وهذا مما لا يعلم ولا يعرف ، وكنية أنس بن مالك أبو حمزة بالاجماع) (7) .

---

1) ما بين هلالين من : ا ، ب .
2) فيه : ا، ب. في ابي النضر هذا : ج
3) ما اثبتناه من : ا، ب. وفي : ج. القعنبي وغيره .
4) وهو مجهول : ا، ب وأبو النظر هذا مجهول : ج .
5) وقد : مزيدة من : ا
6) ناقص من : ج
7) كذلك زيادة من : ا، ب .

---

1) الموطأ ـ كتاب الجنائز ـ الحسبة في المصيبة ـ حديث 557م 187م واخرجه البخاري في كتاب العلم، ومسلم في كتاب البر والصلة .

وأما ما في هذا الحديث من المعاني، فقد مضى القول فيها مستوعباً في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، والحمد لله.

(والذي له جاء هذا الحديث، وله أورده مالك في موطئه، الاحتساب في المصيبة والصبر لها، وأحسن ما قيل في ذلك، قول فضيل بن عياض، الصبر على المصيبات ان لا تبث) (1).

---

(1) زيادة من: أ، ب.

محمد بن عبد الرحمان أبو الاسود

لمالك عنه أربعة احاديث مسندة وواحد مرسل (1) .

وهو محمد بن عبد الرحمان بن نوفل بن الاسود بن نوفل (2) ابن خويلد بن أسد القرشي (الاسدي) (3) يكنى ابا الاسود يعرف بيتيم عروة ، لانه كان يتيماً في حجره ، سكن المدينة ، (ثم سكن مصر في آخر أيام بني أمية) (4) وهو من جلة المحدثين بها ، ثقة حجة فيما نقل . قال يحيى بن معين (هو أحب الي من هشام بن عروة . قال مالك : كان أبو الاسود : محمد بن عبد الرحمان صاحب عزلة ، وحج ، وغزو ، قال : وكان الناس أصحاب عزلة .

---

1) وواحد : ج' احدهما : ا' ب .

2) ابن الاسود بن نوفل : ج . ابن نوفل بن الاسود بن نوفل : ب . ابن نوفل بن خويلد : ا .

3) الاسدي : زيادة من : ب' ج .

4) زيادة من : ب .

حديث أول لابي الاسود

مالك عن أبي الاسود : محمد بن عبد الرحمان بن نوفل ، انه قال : أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين . عن جذامة بنت وهب الاسدية ، انها أخبرتها : انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : لقد هممت ان أنهي عن الغيلة ، حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم [1] .

(قال أبو عمر) (1) : (هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة الا أبا عامر العقدي فانه جعله عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر جذامة ، وكذلك رواه القعنبي في سماعه من مالك في غير الموطأ ، ورواه في الموطأ كما رواه سائر الرواة ، عن عائشة ، عن جذامة) (2) .

---

1) « قال ابو عمر » زيادة من : ا .

2) زيادة من « ا.

---

1) الموطأ ـ كتاب الرضاع ـ جامع ما جاء في الرضاع ـ حديث 1287 ص 418 وأخرجه مسلم، وأصحاب السنن ، واحمد ؛ الجامع الصغير .

وهذا حديث صحيح ثابت . وفيه رواية الصاحب عن الصاحب . ورواية المرء عمن هو دونه في العلم ، وجذامة هذه هي أم قيس بنت وهب بن محصن أخي عكاشة بن محصن الاسدي ، وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة ، بما فيه كفاية .

(حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق ، حدثنا محمد بن جعفر الامام ، حدثنا خلف بن هشام البزار . وحدثنا خلف ، (حدثنا أحمد) (1) بن الحسن بن اسحاق ، حدثنا جعفر بن محمد بن بكر البالسي ، حدثنا أبو جعفر : عبد الله بن محمد بن نفيل النفيلي الحراني ، قالا جميعاً: حدثنا مالك بن أنس ، عن محمد بن عبد الرحمان بن نوفل ، عن عروة ، عن عائشة ، عن جذامة الاسدية قالت : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : (لقد) (2) هممت ان أنهي عن الغيلة حتى بلغني ان الروم وفارس تفعله ، قال النفيلي : فلا يضرهم ، وقال خلف : فلا يضر أولادهم) (3) ذلك (4) .

وأما الغيلة فقد فسرها مالك في موطأه اثر هذا الحديث ، ذكره القعنبي وغيره عن مالك ، قال : والغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع ، حملت ، أو تحمل .

قال أبو عمر : اختلف العلماء وأهل اللغة في معنى الغيلة ، فقال منهم قائلون : كما قال مالك : معناها أن يطأ الرجل امرأته

---

1) حدثنا احمد: مزيدة من ب
2) لقد مزيدة من : ا.
3) زيادة من : ا ب .
4) ذلك : زيادة من : ب .

وهي ترضع ، وقال الاخفش : الغيلة والغيل سواء ، وهو ان تلد لمرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل فاذا حملت فسد اللبن على الصبي ، ويفسد به جسده ، وتضعف قوته ، حتى ربما كان ذلك في عقله . قال : وقد قال النبي ، صلى الله عليه وسلم (فيه) : (1) انه ليدرك الفارس فيدعثره عن سرجه ، أي يضعف فيسقط عن السرج قال الشاعر :

فوارس لم يغالوا في رضاع فتلبو في أكفهم السيوف .

يقال : قد أغال الرجل ولده ، وأغيل الصبي (2) ، وصبي مغال ومغيل ، اذا وطىء أبوه أمه في رضاعه (3) قال امرؤ القيس (4) :

فالهيتها عن ذي تمائم مغيل

وقال أبو كبير (5) الهذلي :

ومبرأ من كل غير حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل

وأما الحديث الذي ذكره الاخفش فهو حديث أسماء بنت يزيد بن السكن . (والغيل لبن الفحل قال الاصمعي) (6) :

---

1) فيه : من : ب ، ج .
2) ايضا : ج . الصبي : ا ، ج .
3) في رضاعه : ا . في ايام رضاعه : ب ، ا .
4) قال أبو عمر - قال أمرؤ القيس : هكذا في : ج . وفي آ ، ب . قال امرؤ القيس بدون (قال ابو عمر) .
5) ابو كبير : آ ، ج . أبو بكر : ب ، خطا . والبيت ساقطن : ج .
6) والغيل لبن الفحل . قال الاصمعي : كذا في : ب وحدها ولعله مقدم من محل لا حق او كانت طرة بالهامش فوضعت بالصلب .

ذكره ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابو نعيم . قال : حدثنا ابن ابي غنية (1) عن محمد بن مهاجر ، عن ابيه ، عن اسماء بنت يزيد ، قالت : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول . لا تقتلوا اولادكم سرا ، فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه. ورواه حماد بن خالد الخياط قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن مهاجر (2) مولى اسماء بنت يزيد ، قال : سمعت اسماء تقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لا تقتلو اولادكم سرا ، فذكر نحوه الا انه قال : والذي نفسي بيده ، ان الغيل ربما ادرك الفارس ، او انه ليدرك الفارس فيدعثره، وقال بعض اهل العلم واهل اللغة: الغيل ان ترضع المرأة ولدها وهي حامل . وقال بعض أهل العلم (3) ايضا ، الغيل نفسه (4) الرضاع وجمعه مغايل . (وقال الاصمعي : الغيل لبن الحامل ، ويقال الغيل الماء الجاري على وجه الارض ، ويقال الغيل نيل مصر الذي تنبت عليه زروعهم .) (5)

وفي هذا الحديث اباحة الحديث عن الامم الماضية بما يفعلون . وفيه دليل على ان من نهيه عليه السلام ما يكون ادبا ورفقا واحسانا الى امته (6) ليس من باب الديانة ، ولو نهى عن الغيلة كان ذلك وجه نهيه عنها ، والله اعلم وقال ابن القاسم

---

1) ابن ابي غنية : أ . ج ، ابن ابي عتبة : ب .
2) مهاجر : ا ، ب . مجامه : ج . خطأ .
3) العلم ، ا ، ب ، اللغة : ج .
4) نفسه : ا، ج، يفسد ب .
5) ما بين الهلالين ساقط من : ج .
6) الى امته : ب ، ج . لامته : ا .

وابن الماجشون ، وحكاه ابن القاسم عن مالك ، ولم يسمعه منه، في الرجل يتزوج المرأة وهي ترضع ، فيصيبها وهي ترضع : ان ذلك اللبن له وللزوج قبله ، لان الماء يغير اللبن ، ويكون منه الغذاء ، واحتج بهذا الحديث : لقد هممت ان انهي عن الغيلة . قال ابن القاسم : وبلغني عن مالك اذا ولدت المرأة من الرجل فاللبن منه بعد الفصال وقبله ، ولو طلقها وتزوجت وحملت من الثاني فاللبن منهما جميعا ابداً حتى يتبين انقطاعه من الاول .

وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي : اللبن من الاول في هذه المسالة حتى تضع فيكون من الآخر . وهو قول ابن شهاب، وقد روى عن الشافعي انه منهما حتى تضع فيكون من الثاني.

وقد مضى القول في ابن الفحل في باب ابن شهاب عن عروة والحمد لله (1) .

---

1) بعد الحمد لله في : ج . وقال الاصمعي الفيل لبن الفحل واستمر في نقل الزيادة التي قدمناها في رقم 4 من : ا ، ب . إلى زروعهم فالنسخ اذن مثقفة ولكن فيها تقديم وتأخير .

حديث ثان لابي الاسود

مالك ، عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمان ، عن عروة ابن الزبير ، انه اخبره عن عائشة: ام المؤمنين قالت : خرجنا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من اهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج وحده، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج . فاما من أهل بعمرة فحل ، واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . (1)

قال ابو عمر : هذا حديث ثابت صحيح ، وقد روى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمان ، عن سليمان بن يسار ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عام حجة الوداع ، خرج الى الحج ، فمن اصحابه من اهل بحج ، ومنهم من جمع الحج والعمرة، ومنهم من اهل بعمرة ، فاما (1) من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحل ، واما من كان اهل بعمرة فحل .

---

1) فاما : ا ، ب واما : ج .

---

1) الموطا : كتاب الحج - افراد الحج - حديث 743 ص 328 و 329 واخرجه البخاري ومسلم في كتاب الحج .

وهذا الحديث المرسل داخل في مسند أبي الاسود عن عروة عن عائشة ، هذا. وفيه خروج النساء في سفر الحج مع ازواجهن ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء . واختلفوا في المرأة لا يكون لها زوج ولا ذو محرم منها هل تخرج الى الحج دون ذلك مع النساء أم لا ؟ وهل المحرم من الاستطاعة أم لا .

وسنذكر الاختلاف في ذلك (ان شاء الله)(1) في باب سعيد (بن أبي سعيد) (1) المقبري من كتابنا هذا عند قوله صلى الله عليه وسلم:لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها. رواه (2) مالك عن ابي سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي هذا الحديث ايضا أعلي الحديث المذكور في هذا الباب ، عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة اباحة التمتع بالعمرة الى الحج واباحة القران وهو جمع الحج والعمرة .

وهذا ما لا خلاف (3) بين العلماء فيه ، وانما اختلفو في الا فضل في ذلك ، وكذلك اختلفوا فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، به محرما (في خاصته)، (4) عام حجة الوداع، وقد ذكرنا ذلك كله وذكرنا الآثار الموجبة لاختلافهم فيه ، واوضحنا ذلك . بما فيه كفاية ، في باب حديث ابن شهاب .

---

1) ان شاء الله وابن ابي سعيد ساقطتان من : ا .
2) رواه : ا ج، رواية : ب .
3) خلاف ا ج اختلاف : ب .
4) زيادة من : ا ، ب .

عن عروة من كتابنا هذا . وفي بـاب ابن شهاب . عن محمد بن الحارث بن نوفل والحمد لله .

وفيه ان من كان قارنا او مفردا لا يحل دون يوم النحر . وهذا معناه بطواف الافاضة فهو الحل كله لمن رمى جمرة العقبة، قبل ذلك يوم النحر ضحى، ثم طاف الطواف المذكور، وهذا أيضا لا خلاف فيه .

حديث ثالث لابى الاسود

مالك عن ابي الاسود: محمد بن عبد الرحمان عن عروة عن عائشة ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم افرد الحج (1)

وهذا الحديث مستخرج من الحديث الذي قبله أخرجه مالك رحمه الله حجة له في مذهبه لانه يذهب الى ان الافراد افضل. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حجه مفردا ،

وقد مضى القول في هذا في بـاب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا فأغني عن اعادته ها هنا .

---

1) الموطأ ـ كتاب الحج ـ افراد الحج حديث 744 ص 229 رواه في الموطا من طريقين : عن عبد الرحمان بن القاسم عن ابيه عن عائشة ، وعن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمان عن عائشة واخرجه البخاري ومسلم كما تقدم لانه بعض الحديث الذي قبله .

حديث رابع لابي الاسود

مالك . عن ابي الاسود : محمد بن عبد الرحمان عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت ابي سلمة عن أم سلمة ، انها قالت : شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اني اشتكى فقال : طوفي من وراء الناس وانت راكبة ، قالت : فطفت راكبة بعيري ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حينئذ يصلي الى جانب البيت ، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور . (1)

(قال ابو عمر :) (1) هذا (ما) (2) لا خلاف فيه بين أهل العلم كلهم يقول : ان من كان له عذر أو اشتكى (3) مرضا انه جائز له الركوب في طوافه بالبيت ، وفي سعيه بين الصفا والمروة

واختلفوا في جواز الطواف راكبا لمن لم يكن له عذر او مرض على ما ذكرنا عنهم في باب جعفر بن محمد من

---

1) قال ابو عمر : مزيدة من : ا .
2) ساقطة من : ب ، ج .
3) او اشتكى : ب واشتكى : ا ، ج .

---

1) الموطا ـ كتاب الحج ـ جامع الطواف حديث 889 ص 355 واخرجه البخاري في كتاب الصلاة .

كتابنا هذا فلا حاجة لاعادته هاهنا . وكلهم يكره الطواف راكبا للصحيح الذي لا عذر له . وفي ذلك ما يبين ان طواف رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، راكبا في حجته ان صح ذلك عنه كان لعذر والله أعلم ، وقد اوضحنا ذلك ومضى القول فيه هناك ، وبالله العصمة والتوفيق .

وفي هذا الحديث ايضا من الفقه ان النساء في الطواف يكن خلف الرجال كهيأة الصلاة ، وفيه الجهر بالقراءة في التطوع بالنهار (1) وقد قيل ان طواف ام سلمة كان سحرا . وقد ذكرنا الاختلاف في رميها ذلك اليوم ، وطوافها بعده فيما سلف من كتابنا هذا في باب ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة والحمد لله.

وفيه اباحة دخول البعير المسجد ، وذلك والله اعلم ، لان بوله طاهر ، ولو كان بوله نجسا لم يكن ذلك ، لانه لا يومن منه أن يبول ،

وقيل ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، انما صلى الى جانب البيت يومئذ من اجل ان المقام كان حينئذ ملصقا بالبيت قبل ان ينقله عمر بن الخطاب من ذلك المكان الى الموضع الذي هو به اليوم (2) من صحن المسجد .

---

1) التطوع بالنهار : ا ، ب . تطوع النهار : ج .

2) «اليوم» مزيدة من ا ، ج .

قال أبو عمر : ما ادري (ما) (1) وجه هذا القول ؛ لان جعفر بن محمد روى عن ابيه عن جابر ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لما طاف في حجته اتى المقام فصلى عنده ركعتين ثم اتى الحجر فاستلمه ، ثم خرج الى الصفا فبدأ منها بالسعي .

وقد ذكرنا هذا الحديث من طرق في باب بلاغات مالك من هذا الكتاب والوجه عندي في صلاته الى جانب البيت لان البيت كله قبلة ، وحيثما صلى المصلي منه اذا جعله امامه كان حسنا جائزا والله اعلم .

---

1) «ما» مزيدة من : ا .

محمد بن عمارة الحزمي الانصاري (1)

لمالك عنه حديث واحد من المسند

وهو محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الانصاري .

مالك عن محمد بن عمارة ، عن محمد بن ابراهيم ، عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف ، انها سالت ام سلمة ، زوج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : اني امرأة أطيل ذيلي ، وامشي في المكان القذر ، فقالت ام سلمة : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يطهره ما بعده . (2)

(قال ابو عمر :) (1) (هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته ، فيما علمت ، وقد رواه الحسين (2) بن الوليد عن

---

1) قال ابو عمر : مزيدة من ا .

2) الحسين : ب الحسن : او الاول الصحيح وهو ثقة روى عنه احمد والذهلي وغيرهما انظر الكاشف وتهذيب التهذيب وفيه نقلا عن عياض انه وقع في رواية بعض شيوخه الحسن مكبرا والصواب التصغير .

---

1) محمد بن عمارة الحزمي الانصاري وثقه العلماء وقال فيه صاحب الجرح والتعديل : هو صالح الحديث ترجمه البخاري وغيره .

2) الموطا ـ كتاب الطهارة ـ ما لا يجب منه الوضوء ـ وهو الحديث 44 ص27 واخرجه الاربعة الا النسائي تيسير الوصول الى جامع الاصول كما اخرجه ابن ماجة والدارمي واحمد .

مالك فاخطا فيه. حدثناه خلف بن القاسم: حدثنا الحسن بن رشيق: حدثنا احمد بن شعيب : اخبرنا احمد بن نصر : حدثنا الحسين ابن الوليد : حدثنا مالك عن محمد بن عمارة ، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن حميدة ، انها سألت عائشة فقالت : اني امرأة أطيل ذيلي وامر بالمكان القذر، فقالت : سئل رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، عن ذلك ، فقال : يطهره ما بعده هذا خطأ وانما هو لام سلمة ، لا لعائشة. وكذلك رواه الحفاظ في الموطأ وغير الموطأ عن مالك .

ورواه اسحاق بن سليمان الرازي عن مالك (عن محمد بن عمارة) (1) عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لعبد بن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف ، وهذا خطأ ، والصواب ما في الموطأ، والله اعلم ،) (2) حدثنا (3) احمد بن قاسم بن عيسى المقري ، قال : حدثنا عبيد الله بن محمد بن اسحاق بن حبابة ببغداد قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال : حدثنا خلف بن هشام البزار سنة ست وعشرين ومائتين ، قال : قيل لمالك بن انس ، وانا اسمع : احدثك (4) محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم ، عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف ، انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: أني امرأة أطيل ذيلي، وامشي في القذر، فقالت: قال رسول

---

1) (عن محمد بن عمارة) زيادة من : ا .
2) زيادة من : ا ، ب .
3) حدثنا : ا ، ب وحدثنا : ج .
4) احدثك : ا ، ب ، حدثك : ج .

الله صلى الله عليه وسلم : بطهرة ما بعده ؟ قال خلف : قال مالك: نعم ، (في هذا الحديث ان من سنة المرأة في لبستها (1) ان تطيل ذيلها ، فلا تنكشف قدماها لانهن كن لا يلبسن الخفين ، والله أعلم ، لان المرأة اخبرت بانها تطيل ذيلها ، فلم ينكر ذلك عليها . وفي حديث مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية عن ام سلمة ان المقدار الذي لا تزيد عليه في ذلك ذراع.

وقد مضى القول في قدم المرأة هل هي عورة ام لا في باب ابن شهاب ، وجر المرأة ذيلها معروف مشهور . قال عبد الرحمان بن حسان بن ثابت في ابيات له :

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول (2)

اختلف الفقهاء في طهارة الذيل على المعنى المذكور في هذا الحديث ، فقال مالك : معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يتعلق منه بالثوب شيء ، فاذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة حينئذ تطهر له ، وهذ عنده ليس تطهيرا من نجاسة؛ لان النجاسة عنده لا يطهرها الا الماء. وانما هو تنظيف ، لان القشب اليابس ليس ينجس ما مسه ، الا ترى ان المسلمين مجمعون على ان ما سفت الريح من يابس القشب والعذرات التي قد صارت غبارا على ثياب الناس ووجوههم لا يرامون ذلك ، ولا يامرون بغسله، ولا يغسلونه لانه يابس ، وانما النجاسة الواجب غسلها ما لصق منها وتعلق بالثوب وبالبدن ،

---

1) لبستها : ا ، لبسها : ب .

2) زيادة من ا ، ب .

فعلى هذا المحمل حمل مالك واصحابه حديث طهارة ذيل المرأة. واصلهم ان النجاسة لا يزيلها الا الماء، وهو قول زفر بن الهذيل والشافعي، واصحابه، وأحمد، وغيره، ان النجاسة لا يطهرها الا الماء، لان الله تعالى سماه طهورا ولم يقل ذلك في غيره.

قال ابو بكر الاثرم: سمعت ابا عبد الله، يعني احمد بن حنبل سئل عن حديث ام سلمة «يطهره ما بعده» قال: ليس هذا عندي على أنه أصابه بول فمر بعده على الارض انها تطهره. ولكنه يمر بالمكان يتقذره (1) فيمر بمكان أطيب منه فيطهره هذا ذلك (2) ليس على الله بصعبه شيء.

وقال أبو حنيفة يجوز غسل النجاسة بغير الماء، وكل ما زال به عينها فقد طهرها، وهو قول داود، وبه قال جماعة من التابعين، ومن حجتهم الحديث المذكور في هذا الباب، في ذيل المرأة.

ومن حجتهم أيضا ما حدثناه عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الله النفيلي، وأحمد بن يونس، قالا: حدثنا زهير، قال: حدثنا عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الاشهل، قالت: قلت يا رسول الله: ان لنا طريقا الى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا او تطهرنا؟ قال: أليس بعدها طريق اطيب منها؟ قالت: قلت بلى! قال: فهذه بهذه.

---

1) يتقذره: ا، ج يقذره: ب.

2) هذا ذلك: ا، ج هذا دليل: ب.

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال: حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، قال : حدثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد ، عن امرأة من بني عبد الاشهل أنها سألت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ان بيني وبين المسجد طريقا قذرا ، قال: فبعدها طريق انظف منها ؟ قالت : نعم ! قال فهذه بهذه .

ومن حجتهم ايضا قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : اذا وطيء احدكم بخفيه او قال بنعليه في الاذى فطهورهما التراب ، أو قال : التراب (1) لهما طهور . وهو حديث مضطرب الاسناد ، لا يثبت ، اختلف في اسناده على الاوزاعي ، وعلى سعيد بن ابي سعيد اختلافا يسقط الاحتجاج به . (1)

ومن حجتهم أيضا قول عبد الله بن مسعود: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا نتوضأ من موطيء . وهذا أيضا محتمل للتأويل ، ليس فيه حجة، ويلزم داود على أصله ان النجاسة المجتمع عليها لا يحكم بزوالها ولا بطهارة موضعها الا باجماع ، ولا اجماع في هذه المسألة الا بما قاله مالك والشافعي من الماء الذي جعله الله طهورا ، وخصه بذلك .

---

1) فان التراب : ج التراب : ا ، ب .

---

1) قال الزيلعي : ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال : حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه قال النووي في الخلاصة: رواه ابو داود باسناد صحيح .

انظر عون المعبود : باب الاذى يصيب النعل .

فهذا وجه النظر عندي في هذه المسألة . وبالله التوفيق والعصمة . ومن هذا الباب ايضا الارض تصيبها النجاسة هل يتيمم عليها أو يصلي اذا ذهب اثر النجاسة من غير ان تطهر بالماء . فان العلماء اختلفوا في ذلك ، فقال مالك والشافعي واصحابهما : وهو قول زفر ، لا يطهرها الا الماء اذا علم بنجاستها ، وهي عندهم محمولة على الطهارة حتى يستيقن (1) بنجاستها ، فاذا استوقفت النجاسة فيها لن يطهرها الا الماء .

ولا تجوز (2) الصلاة عليها ولا التيمم . الا ان مالكا قال : من تيمم عليها او صلى اعاد في الوقت ، وقد قال : يعيد ابدا. (3)

وكذلك اختلف اصحابه (4) فمنهم من قال : يعيد ابدا من تيمم على موضع نجس ، ومنهم من قال يعيد في الوقت لا غير .

(هذا انما هو في نجاسة لم تظهر في التراب ، وفيما لم تغيره النجاسة واما من تيمم على نجاسة يراها أو توضأ بماء تغيرت أوصافه أو بعضها بنجاسة فانه يعيد ابدا . وكذلك عند جمهور اصحاب مالك من تعمد الصلاة بالثوب النجس ابدا) (5) ولم يختلف قول مالك واصحابه فيمن صلى بثوب نجس او على موضع نجس ساهيا انه يعيد صلاته ما دام في الوقت . واختلفوا فيمن صلى عامدا على ثوب نجس ، فقال ابن القاسم يعيد ابدا ، وقال اشهب:

---

1) تبين : ا ، تستيقن : ب ، ج .
2) تجوز : ا ، ج . يجوز : ب .
3) أبدا : ب ، ج ، بها : ا .
4) اصحابه : ا ، ج . اصحابهم : ب .
5) ما بين قوسين من : به .

لا يعيد الا في الوقت ، لان وجوب غسل النجاسة عندهم بالسنة لحديث (اسماء) (1) ومثله في غسل النجاسة ، لقول الله تبارك وتعالى وثيابك فطهر . ليستدرك فضل السنة في الوقت .

واختلف قولهم فيمن تيمم على موضع نجس ، فقال اكثرهم يعيد في الوقت وبعده ، لقول الله عز وجل : «فتيمموا صعيدا طيبا» يعني طاهرا ، (وقال بعضهم الا في الوقت وهو قول اشهب قياسا على من صلى بثوب نجس) (2) ليستدرك فضل السنة في الوقت فاذا خرج الوقت لم يستدرك (بذلك) (3) الا ترى أن اعادة الصلاة في جماعة سنة لمن صلى وحده فلو ان رجلا صلى وحده في الوقت ثم وجد جماعة يصلون تلك الصلاة بعد خروج الوقت لم يؤمر بالدخول معهم ، ولو كانوا يجمعون في وقت تلك الصلاة واقيمت عليه لامر بالدخول معهم . ليستدرك فضل السنة في الوقت ، ولا يومر بذلك بعد خروج الوقت .

وقال الشافعي ، وزفر ، والطبري (4) واحمد بن حنبل : يعيد في الوقت وبعده من تيمم على موضع نجس، أو صلى عليه ، او بثوب نجس . واكثر علماء التابعين بالمدينة وغيرها لا يرون اعادة على من صلى بثوب نجس في وقت ولا غيره . (5) وقد

---

1) اسماء مزيدة من : ا .

2) ما بين قوسين من ا . ب وفي : ج مكانه واما طهارة الثوب فليس في ذلك نص آية محكمة ، وانما وجب ذلك عندهم من حديث اسماء ومثله ، فقالوا بالاعادة .

3) بذلك من : ب .

4) والطبري : مزيدة من ا ، ج .

5) في : ا غيرها ، ولا يصح .

ذكرناهم في باب هشام (ابن عروة (1)) وقول ربيعة في ذلك كقول مالك يعيد في الوقت . وقال ابو حنيفة وأبو يوسف ومحمد (2) اذا يبست الارض وذهب منها اثر النجاسة جازت الصلاة عليها ، وأما التيمم فلا يتيمم عليها ألبتة .

وقال الثوري : اذا جف فلا باس بالصلاة عليه . وقال الحسن ابن حي : لا يصلي عليه حتى يغسله ، وان صلى قبل ذلك لم يجزه . وقال الشافعي اذا بال الرجل في موضع من الارض صب عليه ذنوب من الماء، وان بال إثنان لم يطهره الا ذنوبان. قال: ولو اشكل عليه الموضع النجس من الارض تيمم، وليس عليه ان يتحرى .

قال ابو عمر : اختلافهم في قدر النجاسة الذي يجب غسله من الارض ، أو الثوب ، وفي الخف ، يصيبه الروث ، او البول. وفي اعادة الصلاة لمن صلى بثوب نجس ، او على موضع نجس ، وفي الثوب تصيبه النجاسة يخفى مكانها (3) يطول ذكره ، وسنذكر ذلك في مواضع من كتابنا هذا ان شاء الله .

ومن حجة من رأى الارض تطهر اذا يبست ما حدثنا عبد الله بن محمد ، قال: حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود، قال : حدثنا احمد بن صالح ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : اخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر ، قال : قال ابن عمر : كنت ابيت في المسجد

---

1) ابن عروة : من : ج .
2) كذا في ب ، ج وفي : ا ، محمد ، وابو يوسف ، وابو حنيفة .
3) مكانها : ا ، ب مكانه : ج .

على (1) عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وكنت فتى شابا عزبا (2) وكانت الكلاب تبول ، وتقبل وتدبر في المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك .

قال ابو عمر ، روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر مبيته في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر إقبال الكلاب ولا ادبارها وبولها في المسجد ، ولم يذكر الا مبيته خاصة. ومن حجة من قال ان الارض لا يطهرها الا الماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمر بصب ذنوب، من ماء على بول الاعرابي ، ولو طهرها يبسها لتركها - والله اعلم حتى تيبس ، ومما يدل على أن الثوب (ينجس (3) اذا باشر النجاسة الرطبة امر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اسماء بغسل دم المحيض من ثوبها ، وسياتي حديثها في موضعه من كتابنا هذا وذلك في باب هشام بن عروة ، ونذكر هناك ما للعلماء في ذلك من المذاهب والاقوال (4) والاثار والاعتلال ، (ان شاء الله ، تعالى ،) (5)

---

1) على عهد : ب ، في عهد : ا ، ج .
2) عزبا : مزيدة من : ا ، ج .
3) ينجس : مزيدة من : ا ، ج .
4) من المذاهب والاقوال : ا ، ب في طهارة الثياب وغسل النجاسات: ج
5) ان شاء الله : ا ، ان شاء الله تعالى : ب بحول الله وعونه لا شريك له : ج

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة الانصاري المازني مدني ثقة توفي سنة تسع وثلاثين ومائة (1) لمالك عنه حديثان .

---

1) محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن ابي صعصعة الانصاري روى عن ابيه ويحيى بن عمارة وعباد بن تميم وابي الحباب سعيد بن يسار ، وعنه مالك وابن اسحاق والوليد بن كثير وابن عيينه . ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال مالك كان لآل ابي صعصعة حلقة في المسجد وكانوا اهل علم ودراية وكلهم كان يفتي .

انظر تهذيب التهذيب

حديث أول لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة

مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة الانصاري ثم المازني عن أبي سعيد الخدري . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة أوسق في التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود (1) من الابل صدقة . (2)

(قال أبو عمر :) (1) هكذا هذا الحديث عند جميع الرواة عن مالك ، في الموطأ . وفي الموطأ أيضا لمالك ، عن عمرو بن

---

1) (قال ابو عمر) ناقصة من : ح .

---

1) الذود : جماعة الابل : ما بين اثنين الى تسع ، ولا واحد لها من لفظها والكلمة مؤنثة : انظر النهاية لابن الاثير مادة ذود .

2) الموطأ - كتاب الزكاة - ما تجب فيه الزكاة - حديث 577 ص 162.

يحيى المازني عن أبيه عن أبـي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء . (1)

وهذا الاسناد عند أهل العلم بالحديث أصح من الاول ، لانه اختلف على محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن ابي صعصعة، في حديثه . ولم يختلف على عمرو بن يحيى (ابن عمارة) (1) الحديث ليحيى بن عمارة ، والد عمرو بن يحيى عن أبـي سعيد الخدري محفوظ ، ولم يرو هذا الحديث احد من الصحابة باسناد صحيح غير أبي سعيد الخدري .

وحديثه الصحيح عنه ما رواه يحيى بن عمارة ، عن ابيه ، عن أبي سعيد الخدري . وأما محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة ، وأبوه ، وأخوه عبد الرحمان ، فليسوا بالمشاهير، ولم يخرج ابو داود ، ولا البخاري ، حديث مالـك عن محمد بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة هذا في الزكاة ، للاختلاف عليه فيه ، وخرجا حديث عمرو بن يحيى (2) عن أبيه عن أبي سعيد من رواية مالك وغيره .

---

1) (ابن عمارة) زيادة من : ب .

---

1) حديث ابي سعيد من رواية عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد اخرجـه الشيخـان واصحاب السنن عـدا النسائي كما اخرجه الامـام احمـد والدارقطني في سننه

2) وعمرو بن يحيى ترجمه السيوطي في الاسعاف وترجم فـي الخلاصة وغيرهما وقال عنه في مشاهير علماء الامصار هو من حفاظ اهل المدينة ومتقنيهم وقدماء مشايخهم توفي سنة احدى وعشرين ومائة .

ومن اضطراب هذا الحديث واختلاف اسناده ما اخبرناه عبد الله بن محمد بن أسد قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال: حدثنا احمد بن شعيب ، قال : اخبرنا محمد بن منصور الطوسي، قال: حدثنا يعقوب ، قال : حدثنا ابي ، عن ابن اسحاق : قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة ، وكانا ثقة ، عن يحيى بن عمارة بن أبي حسن ، وعباد بن تميم، وكانا ثقة، عن ابي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس (ذود) (1) من الابل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق (من التمر) (2) صدقة.

واخبرنا محمد بن ابراهيم . قال : اخبرنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : اخبرنا هرون بن عبد الله ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة ، عن يحيى بن عمارة ، وعباد بن تميم، عن أبي سعيد الخدري ، انه سمع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : لا صدقة فيما دون خمسة اوسق (1) من التمر ، ولا فيما دون خمس أواق من الورق، ولا فيما دون خمس من الابل .

قال أبو عمر : اتفق أبو اسحاق . والوليد بن كثير ، على مخالفة مالك في هذا الحديث ، فجعله عن محمد هذا ، عن يحيى، بن عمارة وعباد بن تميم عن أبي سعيد ، وجعله مالك عن محمد

---

1) ذود : مزيدة من : ا
2) من التمر : من ا .
3) اوسق : ا ، اوساق : ج ، ب .
4) من : ا ، ب .
5) الحديث من : ب .

عن ابيه ، عن أبي سعيد ، وهو عند اكثر اهل العلم بالحديث وهم من مالك ، والله أعلم .

وفي (هذا) (1) الحديث معان من الفقه جليلة ، اختلف الفقهاء فيها ، وسنذكرها على ما يجب من ذكرها ان شاء الله تعالى في باب عمرو بن يحيى من كتابنا هذا ، وبالله توفيقنا . (ونذكر هناك أيضا ما فيه من شرح غريب أو معنى مستغلق ان شاء الله .) (2)

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن اسد ، قال : سمعت حمزة بن محمد الحافظ يقول: لا تصح هذه السلة عن احد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الاعن ابي سعيد الخدري .

قال : وقد روى هذا الحديث (3) محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار ، عن جابر عن النبي ، صلى الله عليه وسلم، ورواه معمر عن سهيل بن أبي صالح عن ابي هريرة ، وليسا بصحيحين.

قال ابو عمر : اما حديث محمد بن مسلم ، فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد ابن محمد البرتي ، قال . حدثنا ابو حذيفة : موسى بن مسعود ، قال : حدثنا محمد بن مسلم الطائفي (1) عن عمرو بن دينار ،

---

1) «هذا» من ا ، ب .
2) الزيادة غير موجودة في : ج .
3) «الحديث» من : ب .

---

1) محمد بن مسلم الطائفي ترجمته في التقريب وفي الشذرات، والخلاصة، ولكن كتب في الخلاصة الطابعي بالباء الموحدة والعين المهملة، وهو صدوق يخطيء، من الطبقة الثامنة. وفي تهذيب التهذيب وثقه ابن معين انظر ما قيل فيه في هذا المرجع وسموه كلهم الطائفي وقال ابن حبان في مشاهير العلماء كان له العناية الكثيره في العلم ، وكان يهم في الاحايين .

قال : كان جابر بن عبد الله ، يقول . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صدقة في شيء من الزرع ، أو النخل ، أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق وفي الرقة (1) حتى تبلغ مائتي درهم انفرد به محمد بن مسلم من بين أصحاب عمرو بن دينار. وما انفرد به فليس بالقوي. وأما حديث معمر فذكره عبد الرزاق عن معمر (1).

---

1) زيادة من : ا ، ب .
2) معمر زيادة في : ا ، ب .

---

1) الرقة : الفضة ففي حديث رواه ابو داود . والترمذي قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما ، إلى آخره .

حديث ثان لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة

مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة، قال: سمعت أبا الحباب سعيد ابن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يرد الله به خيرا يصب منه (1).

قال أبو عمر : هذا حديث صحيح ، ومعناه ، والحمد الله ، واضح . وذلك ان من أراد الله به خيرا وخير الله في هذا الموضع رحمته ، ابتلاه بمرض في جسمه ، وبموت ولد يحزنه أو بذهاب مال يشق عليه ، فيأجره على ذلك كله ، ويكتب له اذا صبر واحتسب، بكل شيء منه حسنات يجدها في ميزانه لم يعملها ، او يجدها كفارة لذنوب قد عملها ، فذلك ، الخير المراد به في هذا الحديث ، والله اعلم .

روينا عن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، من وجوه شتى أنه لما نزلت «من يعمل سوءاً يجزبه» بكى وحزن لذلك ، وقال: يا رسول الله! أنجازي بكل ما نعمل ؟ فقال له رسو الله صلى

---

1) الموطأ الحديث 1707 ص 672 و 673 كتاب الجامع ، باب ما جاء في اجر المريض واخرجه البخاري في الطب والامام احمد انظر الجامع الصغير وذخائر المواريث .

الله عليه وسلم ، يا أبا بكر ألست تمرض؟ ألست تنصب ؟ ألست تصيبك اللاواه ؟ قال : بلى ! قال : فذلك ما تجزون به في الدنيا .
ورويا من حديث معاوية ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم انه قال : اذا اراد الله بعبد خيرا ، صرف المصيبة عن نفسه الى ماله ليأجره ، فسبحان المتفضل المنعم لا شريك له .

والآثار في هذا المعنى كثيرة جدا ، لاوجه لاجتلابها ، ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه ، ومن طلبه للناس فحوائج الناس كثيرة.

محمد بن عبد الرحمان أبو الرجال (1) يكنى أبـا عبد الرحمان

وانما قيل له أبو الرجال ، وغلب ذلك عليه ، لولده كانوا عشرة رجالا ، ذكورا ، فكنى ابا الرجال (1) وهـو محمد بن عبد الرحمان ابن عبد الله بن حارثـة بن النعمان الانصاري من بني مالك بن النجار وقد ذكرنا حارثة بن النعمان في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا .

وأم محمد هذا عمرة بنت عند الرحمان بن سعد بن زرارة ابن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار أنصارية ايضا تابعية ، ثقة ، وابنها ابو الرجال هذا مدني ثقة روى عنه مالك، وابن عيينة ، ومحمد بن اسحاق وغيرهم (وروى عنه يحيى بن سعيد الانصاري) (2) ولابـي الرجال ابن محدث أيضا يسمى حارثة

---

1) هذه الزيادة من ، أ ب .

2) زيادة من ا ، ب .

---

1) محمد بن عبد الرحمان ، ابو الرجال ترجمته في مشاهير العلماء وقال: كان يهم في الاحاديث وقال ابن سعد كان ثقة وكذا قال ابو داود والنسائي. وقـال البخاري : هو ثبت .

ابن ابي الرجال ، وهو ضعيف فيما نقل عن ابيه وعن غيره (1) واما أبو الرجال فثقة .

لمالك عليه في الموطأ اربعة احاديث مراسيل كلها من تتصل من وجوه .

---

1) وعن عمرة : ج . وعن غيره : أ ، ب .

حديث أول لمالك عن أبي الرجال

مالك ، عن ابي الرجال : محمد بن عبد الرحمان ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمان انها اخبرته ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنع نقع بئر [1] .

(قال ابو عمر) : (1) زاد بعضهم عن مالك ، في هذا الحديث بهذا الاسناد : يعني فضل مائها، وهو تفسير لم يختلف في جملته، واختلف في تفسيره، ولا اعلم احدا من رواة الموطأ عن مالك اسند عنه هذا الحديث، وهو مرسل عند جميعهم، فيما علمت هكذا، (وذكره الدارقطني عن أبي صاعد عن أبي علي الجرمي عن ابي صالح: كاتب الليث ، عن الليث بن سعد ، عن سعيد بن عبد الرحمان الجمحي (3) عن مالك بن انس ، عن ابي الرجال : محمد بن عبد الرحمان بن حارثة، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمان ، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى ان يمنع نقع بئر وهذا الاسناد وان كان غريبا عن مالك فقد رواه ابو قرة موسى بن طارق عن مالك أيضا .

---

1) زيادة من : أ ، ب .
2) لم : أ ، ج . لما : ب .
3) الجمحي : أ ، ولا تقرأ الكلمة في ب .

---

1) هو الحديث 1425 ص 528 كتاب الاقضية ، باب القضاء في المياه .

كذلك ، الا أنه في الموطأ مرسل عند جميع رواته ، والله أعلم) (1) وقد اسنده عن ابي الرجال محمد بن اسحاق وغيره (وقال ابن وهب في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع بئر هو ما تبقى فيها من الماء بعد منفعة صاحبها) (2) وأخبرنا (3) قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال: حدثنا احمد بن عمر ، وحدثنا (4) عبيد بن عمرو (5) ومحمد بن عبد الملك ، قالا : حدثنا عبد الله بن مسرور (6) قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن سلجر الجرجاني ، قال : حدثنا احمد بن خالد الوهبي . قال : حدثنا محمد بن اسحاق ، عن محمد بن عبد الرحمان ، عن امه عمرة ، عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يمنع نقع بئر ، يعني فضل مائها .

هكذا جاء هذا التفسير في نسق الحديث مسندا ، وهو كما جاء فيه ، لا خلاف في ذلك بين العلماء ، فيما علمت على ما قال ابن وهب وغيره ، وفيما اذن لنا ابو الحسن محمد بن احمد بن العباس الاخميمي ان نرويه عنه واجاز لنا ذلك واخبرنا به بعض اصحابنا عنه . قال : حدثنا ابو الحسن محمد بن موسى

---

1) ناقصة في : ج

2) زيادة من : ج .

3) اخبرنا : ا ، ب . واخبرنا : ج .

4) وحدثنا : ا ، ب واخبرنا : ج .

5) عبيد بن عمرو أ ، ج . عبيد بن محمد : ب .

6) مسروق : ا ، مسرور . ب ، ج وهو الصواب ، وهذا السلف تكرر كثيرا في التمهيد .

ابن ابي مالك المعافري قال: حدثنا ابراهيم بن ابي داود البرنسي (1) قال : حدثنا احمد بن خالد الوهبي ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق، عن محمد بن عبد الرحمان ، عن أمه عمرة ، عن عائشة قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان يمنع نقع (بئر) (2) يعني فضل مائها ، (3)

أخبرنا عبد العزيز بن عبد الرحمان ، قال : حدثنا احمد بن مطرف ، وحدثنا ابراهيم بن شاكر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ، (قال : حدثنا سعيد بن عثمان قال :) (4) حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا يزيد بن هرون، عن محمد بن اسحاق ، عن محمد بن عبد الرحمان ، عن أمه عمرة ، عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينهي ان يمنع نقع بئر ، يعني فضل الماء .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : (حدثنا قاسم بن اصبغ قال :) (5) حدثنا اسماعيل بن اسحاق : القاضي ، قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : حدثنا خارجة بن عبد الله ابن سليمان ، عن ابي الرجال عن أمه عمرة ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى أن يمنع نقع ماء بئر .

---

1) البرنسي : ا ، البرلشي : ج . البرلسي : ب .
2) بئر : ا ، ب الماء : ج .
3) مائها : ا ، ب الماء : ج .
4) (قال : حدثنا سعيد بن عثمان قال:» مزيدة من : ا ، ج .
5) حدثنا قاسم بن أصبغ قال : مزيدة من : ب ، ج .

(قال ابو عمر : كان ابن عيينة يقول : في قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع بئر هو ان (1) لا يمنع الماء ، قبل ان يسقى . وقال ابن وهب : تفسير قوله ، «لا يمنع نقع بئر» هو ما بقي فيها من الماء بعد منفعة صاحبها) (2).

قال أبو عمر : وقد (3) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه نهى عن بيع فضل الماء في وجوه ايضا صحاح ، والمعنى فيها كلها متقارب فمن ذلك حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء يمنع به الكلأ ، ومنها حديث جابر .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، عن أبي جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن بيع فضل الماء ، ومنها حديث داود العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، عن اياس بن عبد ، ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء ؛ هكذا قال داود العطار ، وخالفه سفيان بن عيينة ، عن عمرو باسناده فقال عن بيع الماء .

---

1) انه : ب . ان : ا .
2) هذه الزيادة من : أ ، ب ساقطة من : ج .
3) وقد روى : ا ، قد روى : ج .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : حدثنا داود العطار ، قال : حدثنا عمرو بن المنهال ، عن اياس بن عبد ، قال لرجل : لا تبع الماء ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو أخبره أبو المنهال أن اياس بن عبد قال لرجل : لا تبع الماء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء .

(وأخبرنا خالد بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن العسكري : أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، عن اياس بن عبد ، انه قال : لا تبيعوا الماء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء) (1) . قال سفيان لا يدري عمرو أي ماء هو (2) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا سعيد بن السكن ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا (3) البخاري ، قال حدثنا موسى بن اسماعيل ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن

---

1) مزيدة من : أ .
2) قال سفيان : لا يدري عمرو اي ماء هو : ناقصة من ع .
3) حدثنا : ناقصة من ع .

الاعمش : سمعت أبا صالح يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب اليم ، رجل كان له فضل ماء فمنعه ابن السبيل ، وذكر الحديث .

أخبرنا ابراهيم بن شاكر ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق القاضي ، قال : حدثنا أحمد بن مسعود الزبيري (1) ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (2) وحدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا الميمون بن حمزة ، قال : حدثنا الطحاوي ، قال حدثنا المزني ، قالا جميعاً : أخبرنا (3) الشافعي بمعنى واحد قال : معنى (4) حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الماء ، وعن بيع فضل الماء ، وانه نهى عن منع فضل الماء ، هو والله أعلم ، ان يباع الماء في المواضع التي جعله الله فيها ، وذلك ان يأتي الرجل الرجل (5) له البئر ، أو العين ، أو النهر ، ليشرب من مائه ذلك، وليسقي (6) دابته ، وما أشبه هذا ، فيمنعه ذلك ، فهذا هو الملهي عنه : لان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يمنع فضل الماء (وأما قول رسول الله صلى الله

---

1) الزبيري : ب الزنبري : ا ، ج .
2) علامة التحويل مزيدة من : ا .
3) اخبرنا : ا ، ج ، أنبأنا : ب .
4) بمعنى : ب معنى : ا ، ج .
5) الرجل الرجل : ب . الرجل الى الرجل : ج وكلاهما غير موجودين في : أ .
6) او ليسقي : ج وليسقى : أ ، ب .

عليه وسلم لا يمنع فضل الماء) (1) ليمنع به الكلأ . فمعنى ذلك ان يأتي الرجل بدابته ، وماشيته ، الى الرجل له البئر ، وفيها فضل عن سقي ماشيته ، فيمنعه صاحب البئر السقي ، يريد بيع فضل مائه منه ، فذلك الذي نهى عنه من (بيع) (2) فضل الماء ، وعليه ان يبيح غيره فضل مائه؛ ليسقي ماشيته لان صاحب الماشية اذا منع ان يسقي ماشيته، لم يقدر على المقام ببلد لا يسقي فيه ماشيته، فيكون منعه (3) الماء الذي يملك منعاً للكلأ الذي لا يملك.

ودلت السنة على ان مالك الماء أحق بالتقدم في السقي من غيره لانه أمر بان لا يمنع الفضل ، والفضل هو الفضل عن الكفاف ، والكفاية

ودلت السنة على ان المنع الذي ورد في فضل الماء ، هو منع شفاه الناس والمواشي ان يشربوا فضلا عن حاجة صاحب الملك من الماء ، وان ليس (4) لصاحب الماء منعهم .

وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في ذلك متفقة . تفسرها ألسنة المجتمع عليها ، وان كانت الاحاديث بألفاظ شتى، قال : وان كان هذا في ماء البئر كان فيما هو أكثر من ماء البئر اولى أن لا يمنع من الشفة . قال : ولو ان رجلا أراد من رجل له بئر فضل مائه من تلك البئر ، ليسقي بذلك زرعه ، لم يكن له ذلك ، وكان لمالك البئر منعه من ذلك ؛ لان النبي

---

1) زيادة من : أ ، ب ، ساقطة من : ج .
2) بيع زيادة من : ب ، ج .
3) منعه : ب بيعه ا وهو تصحيف .
4) «ليس» مزيدة من : أ ، ج ، ساقطة من : ب .

صلى الله عليه وسلم ، انما أباحه في الشفاه التي يخاف مع منع الماء منها ، التلف عليها ، ولا تلف على الارض ، لانها ليست بروح ، فليس لصاحبها ان يسقي الا باذن رب الماء ، قال : واذا حمل الرجل الماء على ظهره فلا بأس ان يبيعه من غيره ، لانه مالك لما حمل منه ، وانما يبيع تصرفه بحمله (1) قال : وكذلك لو جاء رجل على شفير بئر فلم يستطع ان ينزع بنفسه ، لم يكن باسا ان يعطي رجلا أجراً وينزع له (2) لان نزعه انما هو اجارة ليست عليه ، هذا كله قول الشافعي .

وأما جملة قول مالك وأصحابه في هذا الباب ، فذلك ان كل من حفر في أرضه أو داره بئراً فله بيعها ، وبيع مائها كله ، وله منع المارة من مائها الا بثمن ، الا قوم لا ثمن معهم ، وان تركوا الى ان يردوا ماء غيره هلكوا ، فانهم لا يمنعون ، ولهم جهاده ان منعهم ذلك، وأما من حفر من الآبار في غير ملك معين (3) لماشية أو شفة ، وما حفر في الصحاري كمواجل المغرب ، وانطابلس ، وأشباه ذلك . فلا يمنع أحد فضلها ، وان منعوه حل له (4) قتالهم، فان لم يقدر المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشاً ، فديانهم (5) على عواقل المانعين ، والكفارة عن كل نفس على كل رجل (6) من أهل (7) الماء المانعين مع وجيع الادب.

---

1) بحمله : أ ، ب لحمله : ج .
2) اجرا وينزع له : ا ، ب آخر او ينزله : ج .
3) معين ب . ج . متعين : ا ، ب .
4) له : ب لهم : أ وهي ساقطة من : ج .
5) فدياتهم ج ، ب فموتاهم : ا .
6) رجل ج ، ب حال ا .
7) اهل مزيدة من : ب ، ج .

وكره مالك بيع فضل ماء مثل هذه الآبار من غير تحريم. قال : ولا بأس ببيع فضل ماء الزرع من بئر أو عين ، وبيع رقابهما (1) ، قال : ولا يباع أصل بئر الماشية ، ولا ماؤها ، ولا فضله بعلى الآبار التي تحفر في الفلاة للماشية والشفاه ، وأهلها أحق بريهم ، ثم الناس سواء في فضلها ، الا المارة ، أو الشفة أو الدواب (2) فانهم لا يمنعون .

قال أبو عمر : أما البئر تنهار للرجل وله عليها زرع أو نحوه من النبات الذي يهلك بعدم الماء الذي اعتاده ، ولا بد له منه ، والى جنبه بئر لجاره يمكن ان يسقي منها زرعه ، فقد قال مالك وأصحابه : ان صاحب تلك البئر يجبر على ان يسقي جاره ، بفضل مائه ، زرعه الذي يخاف هلاكه اذا لم يكن على صاحب الماء فيه ضرر بين ، وعلى هذا المعنى تأول مالك قوله : صلى الله عليه وسلم ، لا يمنع نقع بئر ، يعني بئر الزرع .

واختلف أصحابه هل يكون ذلك بثمن ، أو بغير ثمن ، فقال بعضهم : يجبر ، ويعطي الثمن ، وقال بعضهم : يجبر ، ولا ثمن له ، وجعلوه كالشفاه من الادميين والمواشي فتدبر ما أوردته عن الشافعي ومالك تقف على المعنى الذي اختلفا فيه من ذلك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه في هذا الباب كقول الشافعي سواء ، وقالوا : (3) لكل من له بئر في أرضه المنع من الدخول

---

1) رقابها : ب ، ج . رقابهما : ا .
2) او الشفة او الدواب : ا ، ج . والشفة والدواب : ب
3) قالوا : ا ، ج . وقالوا : ب .

اليها ، الا ان يكون للشفاه ، والحيوان ، اذا لم يكن لهم ماء فيسقيهم ، قالوا : وليس عليه سقي (زرع) (1) جاره ، (وقال سفيان الثوري : انما جاء الحديث في منع الماء لشفاه الحيوان ، وأما الارضون فليس يجب ذلك على الجار في فضل مائه) (2) .

وذكر ابن حبيب قال : ومما يدخل في معنى « لا يمنع نقع بئر » ولا يمنع وهو (3) بئر - البئر تكون بين الشريكين يسقي منها هذا يوماً، وهذا يوماً. وأقل، وأكثر، فيسقي (4) أحدهما يومه فيروي نخله أو زرعه في بعض يومه ، ويستغني عن السقي في بقية اليوم ، أو يستغني في يومه كله عن السقي ، فيريد صاحبه ان يسقي في يومه ذلك ، قال : ذلك له ، وليس لصاحب البوم ان يمنعه من ذلك ؛ لانه ليس له منعه مما لا ينفعه حبسه ولا يضره تركه .

قال أبو عمر : قول ابن حبيب هذا حسن ، ولكنه ليس على أصل مالك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : لا يحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس منه . وقد مضى القول في هذا المعنى وما للعلماء فيه من التنازع في باب ابن شهاب عن الاعرج من كتابنا هذا والحمد لله .

قال ابن حبيب : ومن ذلك أيضاً ان تكون البئر لاحد الرجلين في حائطه ، فيحتاج جاره ، وهو لا شركة له في البئر ،

---

1) (زرع) مزيدة من : ا ، ج .
2) زيادة من ا ، ب ساقطة من : ج .
3) في : ا : وهو . وفي ب ، ج كلمة تشبه (زهو) .
4) فيسقي ب ، ج يسقي : ا

الى ان يسقي حائطه بفضل مائها ، فذلك ليس له ، الا ان تكون بئره تهورت (1) فيكون له ان يسقي بفضل ماء جاره ، الى ان يصلح بئره ، ويقضي له بذلك ، وتدخل حينئذ في تأويل الحديث « لا يمنع نقع البئر » قال : وليس للذي (2) تهورت بئره ان يؤخر اصلاح بئره ، ولا يترك والتأخير ، وذلك في الزرع الذي يخاف عليه الهلاك ، ان منع السقي الى ان يصلح البئر ، قال : فاما ان يحدث على البئر عملا من غرس أو زرع ليسقيه بفضل ماء جاره ، الى ان يصلح بئره فليس ذلك له . قال : وهكذا فسره لي مطرف ، وابن الماجشون ، عن مالك ، وفسره لي أيضاً ابن عبد الحكم ، وأصبغ بن الفرج ، وأخبرني ان ذلك قول ابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب وروايتهم عن مالك .

واختلفوا أيضاً في التفاضل في الماء ، فقال مالك : لا بأس ببيع الماء متفاضلا ، والى أجل ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف . وقال محمد بن الحسن : هو مما يكال ويوزن فعلى (3) هذا القول لا يجوز عنده فيه التفاضل ، ولا النسا (4) وذلك عنده فيه ربا ، لان علته في الربا الكيل ، والوزن . وقال الشافعي : لا يجوز بيع الماء متفاضلا ، ولا يجوز فيه الاجل ، وعلته في الربا (5) ان يكون مأكولا جلساً . وقد مضى القول في أصولهم في علل الربا ؛ في غير موضع من كتابنا هـذا ، فلا وجه لاعادته ها هنا .

---

1) تهورت : ا ، ب وفي : ج توجد نقطة فوق الراء ولا معنى لها . وتهورت : انهارت وتهدمت .
2) للذي : ا . ب . على الذي : ج .
3) فعلى : ا ، ج . على : ب .
4) النسا : ا ، ج التساوي : ب ، وهو خطأ
5) الربا : ب : ج فيه ب : ولا معنى لها .

حديث ثان لابي الرجال

مالك ، عن أبي الرجال : محمد بن عبد الرحمان بن حارثة ابن النعمان ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمان ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة (1)

قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك فيما علمت في ارسال هذا الحديث ، وقد روى مسنداً من هذا الوجه وغيره .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، قال : حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد ابن ثابت ، عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة ، عن عائشة ، قالت : (1) نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الثمر حتى ينجو من العاهة .

حدثنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن مفرج ، قال : حدثنا هاشم (2) بن

---

1) قالت : ا ، ح قال : ب .
2) هاشم : ا : ح هشام : ا

---

1) الموطأ - كتاب البيوع - النهي عن بيع الثمار حتى يبد وصلاحها - حديث 1301 ص 426 .

يونس (1) قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ، عن عبد الله ابن عمر ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمار حتى تلجو من العاهة .

قال (1) ابن سراقة : فسألت عبد الله بن عمر ، متى ذاك ؟ قال : طلوع الثريا .

وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مثل هذا اللفظ ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمار حتى تذهب عاهتها . من حديث ابن أبي ليلى من عطية عن أبي سعيد .

وروي عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من وجوه كثيرة ، كلها صحاح ثابتة ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمار ، حتى يبدو صلاحها ، وحتى تزهى ، وحتى تحمر ، وحتى تطعم ، وحتى تخرج من العاهة ، ألفاظ كلها محفوظة ومعناها واحد .

والمعنى فيها ان تلجو من العاهة ، وهي الجائحة في الاغلب، لان (2) الثمار اذا بدا صلاحها نجت من العاهة جملة واحدة،

---

1) قال : ا ، ب فقال : ج .
2) لان : ب ، ج . الا ان : ا ، ولعل الصواب لا أن .

---

1) لعله هشام بن يونس اللؤلؤي الذي روى عنه ابو حاتم قال في الكاشف هو ثقة .

ولكنها اذا بدا طيبها كان أقرب الى سلامتها وقلما يكون سقوط ما يسقط منها الا قبل ذلك .

ثم ما اعتراها من جائحة من السماء أو غيرها ، فقد مضى القول في ذلك كله واختلاف العلماء فيه ، في باب حميد الطويل ، من كتابنا هذا ، فلا حاجة الى إعادته ها هنا .

وقد روى وهيب (1) بن خالد (1) عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : اذا طلعت الثريا صباحاً رفعت العاهة عن أهل البلد ، وقد ذكرنا هذا الخبر ، ومضى القول فيه في باب حميد الطويل ، والحمد لله . وطلوع الثريا صباحاً لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار وهو شهر مايه .

وفي هذا الحديث مع قوله ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث حميد عن أنس : أرأيت ان منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه - دليل واضح على جواز بيع الثمار كلها قبل بدو صلاحها على القطع في الوقت ، لانها اذا قطعت في الوقت أمنت فيها العاهة ، ولم يمنع الله المشتري شيئا أراده .

ومن هذا جواز بيع القصيل وشبهه على القطع ، وهذا أمر لم يختلف فيه ، قال مالك : لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها الا

---

1) وهيب : ا ، ج ابي وهيب ، ب .

---

1) وهيب بن خالد البصري ابو بكر بن خالد بن عجلان الذي عليه ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وممن روى وهيب عنه عمرو بن دينار انظره .

على القطع ، وكذلك القصيل ، وهو قول ابن أبي ليلى ، والثوري ، والاوزاعي ، والليث ، والشافعي ، فقال مالك والشافعي : فاذا اشترى الثمرة بعد بدو صلاحها ، فسواء اشترط تبقيتها أو لم يشترط البيع صحيح . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز بيع الثمار قبل بدو الصلاح ، وبعد بدو الصلاح اذا (1) لم يشترط التبقية والقطع ، ولكن باعها وسكت ، وان (2) اشترط تبقيتها فسد العقد ، سواء باعها قبل بدو الصلاح أو بعده . وقال محمد بن الحسن : اذا تناهى عظمه فشرط تركه جاز استحساناً .

قال أبو عمر : جعل أبو حنيفة قوله ، صلى الله عليه وسلم : حتى تنجو من العاهة ، رداً لقوله حتى يبدو صلاحها ، فقال ما ذكرنا ، واحتج أيضاً بالنهي عن بيع الغرر ، وجعل مالك ، وجمهور الفقهاء ذلك كله معنى واحداً ، وحملوه على الاغلب في انها تسلم حينئذ (في الاغلب) (3) والله أعلم .

والحجة لمالك ، والشافعي ، ومن قال بقولهما (4) عموم قوله عز وجل : « وأحل الله البيع وحرم الربا » مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : حتى يبدو صلاحها ، وحتى غاية يقتضي هذا القول انه (5) اذا بدا صلاحها جاز بيعها جوازاً مطلقاً ، سواء شرط التبقية ، أو لم يشترط ، والله أعلم . وقد سئل عثمان البتي عن بيع الثمر قبل ان يزهي ، فقال : لولا ما قال الناس فيه مارأيت به بأساً .

---

1) اذا : ب . ج . اذ : ا .
2) فان : ا . ج . وان : ب .
3) في الاغلب مزيدة من : ا . ب .
4) بقولهما : ا . بقوله : ب : بقولهم : ج .
5) انه : ساقطة من : ج .

حديث ثالث لابي الرجال

مالك ، عن أبي الرجال ، محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمان ، انه سمعها تقول : لعن رسول الله المختفي والمختفية . يعني لباش القبور (1) .

قال أبو عمر : هذا التفسير في هذا الحديث هو من قول مالك ، ولا أعلم أحداً خالفه في ذلك ، وأصل الكلمة الظهور والكشف ؛ لان النباش يكشف الميت عن ثيابه وبظهره ويقلعها عنه . ومن هذا قول الله عز وجل في الساعة : أكاد أخفيها على قراءة من قرأ بفتح الهمزة . قال أبو عبيدة (1) يقال خفيت خبزتي (2) أخرجتها (3) من النار والنشد لامريء القيس بن عابس الكندي :

فان تكتموا الداء لا نخفه وان تبعثوا الحرب لا نقعد

قال : وقال امرؤ القيس بن حجر :

خفاهن من انفاقهن كأنما خفاهن ودق من عشي مجلب

---

1) ابو عبيدة : ا ، ج . ابو عبيد : ب
2) خبزي . ب خبزتي ا ، ج .
3) اخرجته : ب اخرجتها : ا ، ج .

---

1) الموطا . كتاب الجنائز ما جاء في الاختفاء حديث 562 ص 158

وقال الاصمعي : مجلب بالجيم يعني صوت الرعد ، قال أبو عبيدة : والغالب على هذا النحو ان يكون خفيت بغير الف ، وقد يكون أيضاً بالالف بمعنى واحد أخفاها : (1) أظهرها ويكون من الاضداد ، (ويقال خفيت الشيء أظهرته ، وأخفيته سترته .

(وممن قرأ أخفيها بفتح الهمزة سعيد بن جبير لم يختلف عنه ، ومجاهد على اختلاف عنه) (2) .

وقد روى هـذا الحديث مسنداً من حديث مالك ، وغيره ، رواه عن مالك يحيى الوحاظي وغيره . حدثنا أحمد بن عبد الله ابن محمد ، قال : أخبرنا الميمون بن حمـزة ، قال : حدثنـا الطحاوي ، قال : حدثنا ابراهيم بن أبي داود البرلسي ، قال : حدثنـا يحيى بن صالح الوحاظي ، قال : حدثنـا مالك ، عن أبي الرجال ، عن عمرة عن عائشة قالت : لعن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية .

(رواية (3) الوحاظي مشهورة عنه في توصيل هذا الحديث . وكذلك رواه عبد الله بن عبد الوهاب عن مالك ، عن مالك ، حدثناه (4) خلف بن قاسم ، حدثنا أبو عبد الله محمد ابن أحمد ابن يحيى ، حدثنا هشام بن اسحاق ، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي ، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، قال : سمعت مالك ابن أنس قيل له : حدثك أبو الرجال، محمد بن عبد الرحمان، عن

---

1) اخفاها : ا ، ج اخفيتها : ب .
2) هذه الزيادة لا توجه في : ج .
3) رواية : ا، رواه : ب .
4) حدثناه: ا، حدثناه : ب .

أمه عمرة عن عائشة ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم لعن المختفي والمختفية ؟ (1) .

قال أبو عمر : لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم ان المقصود باللعن في هذا الحديث هو النباش الذي يحفر على الميت فينبشه (2) ويخرجه ، ويجرده من ثيابه ، ويأخذها . واما من فعل ذلك بوليه من الموتى لعذر ما ، ووجه غير الوجه الذي ذكرنا فلا بأس بذلك .

وقد أخرج جابر بن عبد الله أباه من قبره الذي دفن فيه ، ودفنه في غير ذلك الموضع ، وفعل ذلك معاوية بشهداء أحد حين أراد أن يجري العين ، وذلك بمحضر من الصحابة ولم يبلغني ان أحداً أنكره يومئذ .

واختلف الفقهاء في النباش هل عليه القطع ، اذا نزع من الميت من الثياب ما يحق فيه القطع أم لا . فقال الكوفيون : لا قطع عليه ، لان القبر ليس بحرز ، ولان الميت لا يملك ، وقال مالك : عليه القطع لان القبر كالبيت .

وحدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن بشار بندار ، (3) قال : حدثنا عبد الرحمان ، قال : سمعت مالكاً يقول : القبر حرز الميت ، كما ان البيت حرز للحي .

---

1) زيادة لا توجد في : ج .
2) في : ج بين كلمتي الميت ، ويخرجه فينبشه .
3) بندار : مزيدة من : ج .

قال أبو عمر : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث أبي ذر انه سمى القبر بيتاً ، في حديث ذكره . وقال الله عز وجل : « ألم نجعل الارض كفاتاً أحياء وأمواتاً » . وقد استدل ابن القاسم في قطع النباش بهذه الآية .

واما نبش الموتى واخراجهم لمعنى غير هذا المعنى فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا خالد بن خداش ، قال : حدثنا غسان (1) بن مضر ، قال : حدثنا سعيد بن يزيد ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : دعاني أبي وقد حضر قتال أحد ، فقال لي : يا جابر ! لا أراني الا أول مقتول بقتل غداً من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، واني لن أدع أحداً أعز منك غير نفس رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وان لك أخوات ، فاستوص بهن خيراً ، وان علي ديناً فاقض عني . فكان أول قتيل من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : فدفنته هو وآخر في قبر واحد ، فكان في نفسي منه شيء ، فاستخرجته بعد ستة أشهر ، كيوم دفنته . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثني سعيد بن عامر ، قال : حدثنا شعبة عن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : دفن مع أبي رجل في قبر (2) فلم تطب نفسي حتى حولته ، وحدثنا

---

1) غسان : ب . ج عمان : ا .

2) قبر : ب القهر : ا . ج .

عبد الوارث قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا بندار ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة عن أبي مسلمة ، عن ابي نضرة ، عن جابر بن عبد الله ، ان اباه ، قال : اني معرض نفسي للقتل ولا أراني الا مقتولا ، واني لا ادع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، احب الى منك ، واوصاه ببنانه ، ودين عليه ، فقتل يوم أحد ، فدفنوا باحد ، قال : فلم تطب نفسنا فاستخرجناهم بعد ستة أو سبعة أشهر ، فوجدناهم لم يتغيروا غير ان طرف اذن أحدهم قد تغير ، واخبرنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف (1) ، واخبرنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قالا : (2) حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا حامد بن يحيى ، قال : حدثنا سفيان عن ابي الزبير ، سمع جابراً يقول : لما أراد معاوية أن يجري العين التي في اسفل احد عند قبور الشهداء الذين بالمدينة ، أمر مناديا فنادى : من كان له ميت فليأته فليخرجه : قال جابر : فذهبت الى أبي فاخرجناهم رطابا يتثنون .

قال أبو سعيد : لا انكر بعد هذا منكرا ابدا . قال جابر (3) فأصابت المسحات اصبع رجل منهم فقطر الدم .

قال ابو عمر : وقد روينا ان طلحة بن عبيد الله رآه بعد قتله ودفنه مولى له في النوم ، فشكا اليه ان الماء يؤذيه ، فلبشه واخرجه من جنب ساقية كان دفن اليها ووجد جلبه قد اخضر ، فدفنه في غير ذلك الموضع ، وقد ذكرنا هذا الخبر في كتاب

---

1) هنا في : ا ، ج علامة التحويل :
2) قال : ب قالا : ا ، ج . وهو الصواب .
3) «جابر» مزيدة من : ب . ج .

الصحابة ، في باب طلحة ، على وجهه ، والحمد لله . وقد روى مالك ، عن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة ، موقوفا ، من قولها : كسر عظم المومن ميتا ككسره وهو حي (1) واكثر الرواة للموطأ (2) يقولون فيه : عن مالك أنه بلغه أن عائشة كانت تقول ، كسر عظم المومن ميتا ككسره وهو حي . تعني في الاثم وهو حديث يدخل في هذا (3) الباب ، من جهة المعنى، ومن جهة الاسناد . ولا اعلم احدا رفعه عن مالك . وقد روى مرفوعا الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مسندا ، من حديث عائشة من رواية عمرة وغيرها فرأيت ذكره ها هنا، لان أصله من رواية مالك ، وهو من هذا الباب ايضا ؛ لانه يدل على كراهة حفر قبور المسلمين .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح قال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة عن سعد (4) بن سعيد ، قال : سمعت عمرة تقول : سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : كسر عظم المومن ميتاً ، ككسره حياً .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمان ، قال : قالت عمرة : أعطني قطعة من

---

1) حيا : ب ، ج وهو حي : ا .
2) رواة الموطا : ب الرواة للموطأ : ا، ج .
3) نسخة : ا انقطعت هنا لضياع ورقة منها .
4) سعد : ج . سعيد : ب .

أرضك ادفن فيها ، فان عائشة قالت : كسر عظم الميت ، ككسره وهو حي . قال محمد : وكان مولى بالمدينة يحدث عن عمرة ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسن (1) الكوفي ، قال : حدثنا حذيفة ، (2) قال : حدثنا زهير يعلي بن محمد عن اسماعيل بن أبي حكيم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كسر عظم المومن ميتاً ككسره حياً .

قال أبو عمر : هذا كلام عام يراد به الخصوص ؛ لاجماعهم على ان كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قود ، فعلمنا ان المعنى ككسره حياً في الاثم لا في القود ، ولا الدية ؛ لاجماع العلماء على ما ذكرت لك . (وفي لعن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، للباش دليل على ان كل من أتى المحرمات ، وارتكب الكبائر المحظورات في أذى المسلمين ، وظلمهم ، جائز لعله ، والله أعلم ، وقد تكلمنا على هذا المعنى في غير هذا الموضع ، وقد لعن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله . والواصلة والمستوصلة ، والخمر وشاربها ، الحديث . وكثيراً ممن يطول الكتاب بذكرهم ، وتفرد حبيب ، عن مالك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن خالد بن عبد الله بن حرملة ، عن الحارث بن خفاف بن أسلم ، قال : ركع رسول الله ، صلى الله

---

1) الحسن : ب الحنين : ج .
2) حذيفة : ب أبو حذيفة : ج .

عليه وسلم ، ثم رفع رأسه ، فقال : غفار : غفر الله لها ، وأسلم : سالمها الله ، وعصية عصت الله ورسوله . اللهم العن بني لحيان ، ورعنا ، وذكوان ، قال خفاف فجعل لعن الكفر : من أجل ذلك . قال الدارقطني : تفرد به حبيب ، عن مالك ، وهو صحيح عن محمد ابن عمرو) . (1) وفي قول من قال في هذا الحديث : كسر عظم المومن دليل على ان غير المومن بخلافه ، والله أعلم .

وقد اختلف الفقهاء في نبش قبور المشركين طلباً للمال ، فقال مالك : اكرهه ، وليس بحرام ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا بأس بنبش قبور المشركين طلباً للمال ، وقال الاوزاعي : لا يفعل (2) لان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر سجى ثوبه على رأسه ، واستحث على راحلته ، ثم قال : لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا ، الا ان تدخلوها وأنتم باكون ، مخافة ان يصيبكم مثل ما أصابهم . قال أبو عمر : هذا حديث يرويه ابن شهاب مرسلا . ورواه مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث القعنبي . وروى من غير هذا الوجه أيضاً أنه لما أتى ذلك الوادي أمر الناس فأسرعوا وقال : ان هذا واد ملعون .

وروى عنه أنه أمر بالعجين فطرح . وقد روى محمد بن اسحاق ، عن اسماعيل بن أمية ، عن يحيى بن أبي يحيى ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ، صلى الله

---

1) ما بين قوسين من : ب .
2) يفعل : ج يقبل : ب .

عليه وسلم ، حين خرجنا الى الطائف ، فمررنا بقبر ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : هذا قبر أبي رغال . وهو أبو الطائف ، وكان من ثمود ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النقمة بهذا المكان ، ودفن فيه ، وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ، ان أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه ، فابتدره الناس ، فاستخرجوا معه الغصن (1) .

وفي هذا الحديث إباحة نبش قبور المشركين لاخذ المال ، حدثنا (1) عبد الله بن محمد بن يوسف قال : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا يونس بن بكير . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، حدثنا ابراهيم بن سعيد ، قالا جميعاً : حدثنا محمد بن اسحاق ، فذكره باسناده .

(قال أبو عمر : أبو رغال هذا ، هو الذي يرجم قبره أبداً كل من مر به . واختلف في قصته فقيل : انه كان من ثمود ، واستحق من العقوبة ، ما استحقت ثمود ، فصرف الله عنه ، لكونه في الحرم ، فلما خرج منه أخذته الصيحة . فمات فدفن هناك ، وقيل : انه كان وجهه صالح النبي عليه السلام ، على

---

1) حدثناه : ج : حدثنا : ب .

---

1) رواه ابو داود والبيهقي في دلائل النبوة .

نفقات الاموال. فخالف أمره وأساء السيرة، فوثب عليه ثقيف وهو قسي بن منبه فقتله، وانما فعل ذلك لسوء سيرته في أهل الحرم فقال غيلان بن سلمة الثقفي وذكر قسوة الله على ابي رغال :

نحـن قسي وقسـي أبونـا

وقال أمية بن أبي الصلت :

نفوا عن أرضهم عدنان طرا وكانـوا للقبائـل قاهريـنا
وهم قتلوا الرئيس ابا رغال بنخلة إذ يسوق بهـا الوضينا

وقال عمرو بن دارك العبدي يذكر فجور أبي رغال وخبثه فقال:

وإني ان قطعت حبال قيس وحالفت الحرون على تميم
لأعظم فجرة من أبي رغال وأجور في الحكومة من سدوم

وقال مسكين الدارمي :

وأرجم قبره في كل عام كرجم الناس قبر أبي رغال) (1).

وقد روي عن أنس، قال : كان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبور المشركين، وكان فيه حرث، ونخل، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت، وبالنخل فقطع، وبالحرث فسوى. حدثنا (2) احمد بن قاسم بن عبد

---

1) هنا انتهى القوس المفتوح قبل قوله في الصحيفة قبلها ، قال أبو عمر، فهذه الزيادة مفقودة في : ج .
2) حدثنا : ب . حدثناه : ج .

الرحمان: حدثنا قاسم بن أصبغ: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا العباس بن الفضل: حدثنا عبد الوارث بن أبي التياح (1) عن أنس، وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قراءة مني عليه، ان أحمد بن محمد المكي حدثهم، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز.، وقرأت عليه أيضاً أن بكر ابن العلاء حدثهم. قال: حدثنا أحمد بن موسى الشامي، قالا جميعاً: حدثنا القعنبي، عن مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء، المعتدين الا ان تكونوا باكين، فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم.

قال أبو عمر: وقد أجاز الدخول عليهم في حال البكاء. وحدثنا يعيش ابن سعيد وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو جعفر: محمد بن غالب، قال: حدثنا عبد الوهاب الرياحي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح، وهو ابن القاسم، عن اسماعيل، وهو ابن أمية، عن يحيى، وهو ابن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمر، قال: كنا مع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في سفر، فمررنا بقبر فقال: هذا قبر ابي رغال، وهو امرؤ من ثمود، وكان مسكنه الحرم، فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به، ملعه لمكانه من الحرم، فخرج حتى اذا بلغ ها هنا مات، فدفن، ودفن معه غصن من ذهب، فابتدرناه فاستخرجناه.

---

1) هنا ابتدأت الصفحة 88 من: أ. ورجعت المقابلة الى النسخ الثلاث.

حديث رابع لابي الرجال

مالك، عن أبي الرجال: محمد بن عبد الرحمان، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمان، انه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعالجه وقام فيه، حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط ان يضع له، او ان يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري الى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: تألى أن لا يفعل خيراً، فسمع ذلك رب الحائط، فأتى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله! هوله (1).

(قال أبو عمر: (1) لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يسند عن النبي، صلى الله عليه وسلم، من وجه متصل.

(ألا من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة. وكان مالك يرضي سليمان بن بلال

1) قال أبو عمر: من ا، ب.

---

1) الموطأ - باب البيوع - الجائحة في بيع الثمار - حديث 1305 ص 427 وأخرجه البخاري، ومسلم موصولا.

ويثلي عليه ذكره البخاري (1) قال : حدثنا اسماعيل بن أبـي أويس، قـال : حدثني أخي، عن سليمان عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال : محمد بن عبد الرحمان، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمان، قـالت: سمعت عائشة تقول: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهما، واذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء، وهـو يقول : والله لا أفعل، فخـرج عليهما رسول الله، صلى الله عليـه وسلم، فقال: ابن المتألي على الله أن لا يفعـل المعروف؟ فقـال : أنـا يا رسول الله! فليفعل اي ذلـك أحب) (2).

وفيه دليل على ان لا جائحة يقام بها، ويحكم بالزامها البائع في الثمار، اذا بيعت : قلت الجائحة أو كثرت، لانه لم يذكـر فيه مقدار النقصـان : كثيرا (3) كـان أم قليلا. ولو لزمـت « الجائحة » (4) في شيء من الثمار البائع بعد بيعه لبين ذلك

---

1) في كتاب الصلح كما سياتي ، كما اخرجه مسلم في باب استحباب الوضع من الدين .

2) ما بين قوسين من : أ ، وهو غير مقروء في اغلبه لان هذه النسخة تنطمس حروفها احيانا فلا تقرأ وحدها وهذا الموضع منها وقد طارت حروفه ونحن نستعين عليها بالنسخة حرف : ب . فـاذا زادت : ا . على : ب ، فـي بعض المواطن ، فاننا نكون في محنة ، وهذا الحديث بسنده موجود في صحيح البخاري خرج في كتاب الصلح ، في باب هـل يشير الامـام بالصلح . كـما اخرجه مسلم في باب استحباب الوضع من الدين لا في باب الشركـة كمـا قال صاحب ذخائر الموارث .

3) كثيرا : ب ، أ ، كثيرا : ج .

4) الجائحة : مزيدة من : ا . ج

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وليين (1) المقدار وهذا معنى اختلف فيه العلماء ، وقد ذكرنا ما لهم في ذلك من الاقوال ، وما احتجوا به من الآثار في باب حميد الطويل من كتابنا هذا ، فاغنى عن اعادته ها هنا .

وفي الحديث أيضاً (2) الندب الى حط ما أجيح (به) (3) المبتاع في الثمار اذا ابتاعها ، ندب البائع لذلك (4) وحض عليه ، ولم يلزمه ، ولا قضى عليه به . الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : تألى (على الله) (5) ان لا يفعل خيراً .

ومن قال بوضع الجوائح على المبتاع في الثمار ، والزامها البائع ، احتج بقول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أرأيت اذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ وبحديثه أيضاً ، عليه الصلاة والسلام ، انه نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح ، وقد مضى ما للعلماء في هذه الآثار ، من التأويل ، والتخريج ، والوجوه ، والمعاني ، في باب حميد على ما ذكرنا ، وبالله توفيقنا .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى حديث عمرة هذا دون لفظه من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو حديث صحيح .

---

1) وليين : ب ، ج وبين : ا .
2) «ايضاً» مزيدة من : ا ، ج .
3) «به» مزيدة من : ا .
4) لذلك : ا الى ذلك : ب
5) على الله مزيدة من : ا .

أخبرنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد ، قال : حدثنا عيسى ، قال : حدثنا سحنون ، قال : أخبرنا ابن وهب ، عن عمرو ابن الحارث ، عن بكير بن الاشج ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أصيب رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه ، (فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم) (1) . تصدقوا (2) عليه ، فلم يبلغ وفاء دينه ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك .

وكان أبو عبد الرحمان النسائي يقول : هذا الحديث أصح من حديث سليمان بن عتيق في وضع الجوائح .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الدبيلي ، قال : حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ، قال : حدثنا عبد العزيز بن يحيى (ح) (3) ، وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا شبابة قالا جميعاً : حدثنا الليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله بن الاشج ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أصيب رجل على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في ثمار ابتاعها بدين ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لغرمائه :

---

1) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مزيدة من : ا ، ح .
2) تصدقوا : ب فتصدقوا : أ .
3) هنا علامة التحويل ح في : ا ، فتنظر .

خذوا مـا وجدتم ، وليس لكم الا ذلك . ليس في حديث عبد العزيز بن يحيى « تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه » وهـذا الحديث ، وحديث عمـرة ، يدلان على ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لم يقض بوضع الجائحة ، (في قليل ، ولا كثير ، والدين) (1) قالوا معنى هذا الحديث في قوله : « ليس لكم الا ذلك » يعني في ذلك الوقت ، حتى الميسرة (2) ، (لانـه كان مفلساً . ويحتمل (3) ان يكون الذي بقي عليه كان دون الثلث ، فقال : ليس لكم غير ذلك) (4) . وخالفهم غيرهم فقالوا : لو كان ذلك لبين في الحديث ، وهذه دعوى . وقد قال قوم ان معنى الامر بوضع الجوائح انما هو في وضع خراج الارض ، وكرائها ، عمن أصاب زرعه أو ثمره آفة .

ومنهم من قال : انما هـذا قبل القبض فاذا قبض المبتاع ما ابتاعه فلا جائحة فيه .

ومنهم من قال : الامر بوضع الجوائح انما كان على الندب الى الخير ، بدليل حديث عمرة هذا

(وقوله فيه تألى الا يفعل خيراً) (5) لا أنه شيء يجب القضاء به ؛ لان العلماء مجمعون على ان من قبض ما يبتاع بما يجب

---

1) في قليل ولا كثير والدين : زيادة من : ب ج .
2) حتى الى ميسرة : ا حتى الى الميسرة : ج . حتى الميسرة : ب .
3) فيحتمل : ب ويحتمل : ا .
4) زيادة من : ا ب .
5) ما بين قوسين من : ا ، ب ، ويظهر ان عـدم زيادتها اولى وان نسخة : ج هـي الصواب .

به قبضه ، من كيل ، أو وزن ، أو تسليم ، وصار في يد المبتاع كما كان في يد البائع ، ان المصيبة والجائحة فيه من المبتاع الا الثمار اذا بيعت بعد بدو صلاحها فانهم اختلفوا في ذلك ، فواجب رد ما اختلفوا فيه الى ما أجمعوا عليه من نظير . وفي هذه المسألة نظر .

وقد ذكرنا مذهب مالك وأهل المدينة فيها ، ومذهب غيرهم أيضاً وحجة كل فريق منهم في باب حميد الطويل من كتابنا هذا فلا وجه لاعادة (1) ذلك ها هنا وبالله التوفيق .

---

1) لاعادة : ا ، ج لاعادته : ب .

مالك عن موسى بن عقبة ، تابعي ، مدني ، ثقة

وهو موسى بن عقبة بن أبي عياش ، يكنى أبا محمد ، مولى الزبير بن العوام ، كان الزبير قد اعتق جده أبا عياش . هكذا قال الواقدي وغيره . وقال يحيى بن معين : موسى بن عقبة مولى أم خالد بنت (خالد بن) (1) سعيد بن العاص .

وقد ذكرنا في باب ابراهيم بن عقبة في صدر كتابنا هذا في نسبه وولائه ما هو أكثر من هذا . وسمع موسى بن عقبة من أم خالد بنت (خالد بن) (1) سعيد بن العاص ، ورأى ابن عمر ، وسهل بن سعد قال : حججت وابن عمر بمكة ، عام حج نجدة الحروري ، ورأيت سهل ابن سعد يتخطا حتى توكأ على المنبر فسار الامام بشيء

وكان موسى بن عقبة من ساكني المدينة ، وبها توفي ، سنة احدى وأربعين ومائة ، قبل خروج محمد بن عبد الله بن حسن . وكان مالك يثني على موسى بن عقبة . وكان موسى علم بالمغازي والسيرة . وهو ثقة فيما نقل من اثر في الدين ، وكان رجلا صالحاً رحمه الله .

لمالك عنه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموطأ حديثان مسندان .

---

1) خالد بن ساقطة في الموضعين من : ج .

حديث أول لموسى بن عقبة

مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب مولى عبد الله بن عباس ، عن أسامة بن زيد ، أنه سمعه يقول : دفع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم من عرفة ، حتى اذا كان بالشعب نزل ، فبال ، فتوضأ ، فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة يا رسول الله ، فقال : الصلاة أمامك، فركب ، فلما جاء المزدلفة، نزل، فتوضأ فاسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها . ولم يصل بينهما شيئا (1)

(قال أبو عمر : هكذا رواه جماعة الحفاظ الاثبات من رواة الموطأ عن مالك ، فيما علمت، الا اشهب ، وابن الماجشون، فانهما روياه عن مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد . ذكره النسائي . قال : حدثنا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا أشهب ، وكذلك حدث به المعافي عن ابن الماجشون ، والصحيح في هذا الحديث طرح

---

1) الموطأ - كتاب الحج - صلاة المزدلفة - الحديث 909 ص 276 اخرجه البخاري في كتاب الوضوء ومسلم في كتاب الحج .

ابن عباس من اسناده، وانما هو لكريب عن أسامة بن زيد) (1) وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري، وحماد بن زيد، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة، مثل رواية مالك سواء، ولم يخالف فيه على موسى بن عقبة فيما علمت. ورواه ابراهيم بن عقبة، واختلف (2) عليه فيه، فرواه سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة، ومحمد بن أبي حرملة، جميعا. عن كريب عن ابن عباس عن أسامة بن زيد مثله بمعناه، ادخلا بين كريب وبين أسامة عبد الله بن عباس، ورواه حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة. ورواه اسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب عن أسامة لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه ابن المبارك، عن ابراهيم بن عقبة، مثل رواية حماد بن زيد، فدل ذلك كله على ضعف رواية ابن عيينة، وصحة رواية مالك ومن تابعه، وان ليس لابن عباس ذكر صحيح (في هذا الحديث) (3) والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفقه، الوقوف بعرفة يوم عرفة، ثم الدفع منها بعد غروب الشمس على يقين (4) من مغيبها لليلة النحر الى المزدلفة. وهذا ما لا خلاف فيه. والوقوف المعروف بعرفة بعد صلاة الظهر والعصر في مسجد عرفة جميعا - في أول وقت الظهر

---

1) زيادة من: أ ب وفي ج في موضع ما بين الهلالين ما يلي: لا خلاف عن مالك في اسناد هذا الحديث ومكنه فيما علمت.

2) فاختلف: ج واختلف: ا ب.

3) في هذا الحديث مزيدة من: ا ب.

4) على يقين من مغيبها. ب ج. والاستيقان بمغيبها: ا

الى غروب الشمس والمسجد معروف وموضع الوقوف بجبال الرحمة معروف، وليس المسجد موضع وقوف لانه فيما (1) احسب من بطن عرنة (1) الذي أمر الواقف بعرفة ان يرتفع عنه ، وهذا كله أمر (2) مجتمع عليه ، لا موضع للقول فيه .

وأما قوله في هذا الحديث : نزل فبال فتوضأ فلم (3) يسبغ الوضوء فهذا (4) عندي - والله أعلم - انه استنجى بالماء ، أو اغتسل به من بوله ، وذلك يسمى وضوءاً في كلام العرب ؛ لانه من الوضاءة التي هي النظافة ، ومعنى قوله : لم يسبغ الوضوء ، أي لم يكمل وضوء الصلاة ، لم يتوضأ للصلاة ، والاسباغ الاكمال ، فكأنه قال : لم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ولكنه توضأ من البول . هذا وجه هذا الحديث عندي - والله أعلم - وقد قيل : انه توضأ وضوءاً خفيفاً ليس بالبالغ ، وضوءاً بين وضوأين ، لصلاة واحدة ، وليس هذا اللفظ في حديث مالك ، ومالك أثبت من رواه ، فلا وجه للاحتجاج برواية غيره عليه ، وقد قيل في ذلك انه توضأ على (بعض) (5) أعضاء الوضوء ، (ولم) (6) يكمل الوضوء

---

1) فيما من : ب - ج .
2) أمر : مزيدة من ا .
3) فلم : ب - ج ولم : ا .
4) فهذا : ب توجيه : ا - ج .
5) غير : ا بعض : ب - ج .
6) ولم : ب - ج فلم : ا .

---

1) بطن عرنة : قال في الكفاية موضع عند الموقف بعرفات .

للصلاة ، على ما روى عن ابن عمر ، أنه كان اذا أجنب ليلا ، وأراد النوم ، غسل وجهه ويديه الى المرفقين ، وربما مسح برأسه ونام ، وهو لم يكمل وضوءه للصلاة ، وهذا عندي وجه ضعيف لا معنى له، ولا يجب أن يضاف مثله الى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولعل الذي حكاه عن ابن عمر لم يضبط ، والوضوء على الجنب عند النوم غير واجب، وانما هو ندب ؛ (لانه) (1) لا يرفع فيه حدثه، وفعله سنة وخير، وليس من دفع من عرفة الى المزدلفة (2)، يجد من الفراغ ما يتوضأ به وضوءا يشتغل به عن النهوض الى المزدلفة والنهوض اليها من افضل اعمال البر .

فكيف يشتغل عنها بما لا معنى له ، الا ترى انه لما جاءت (3) تلك الصلاة في موضعها نزل فاصبغ الوضوء لها ، اي توضأ لها كما يجب ، فالوضوء (4) الاول عندي الاستنجاء بالماء لا غير ، (لانه لم يحفظ عنه قط أنه توضأ لصلاة واحدة مرتين ، وان كان يتوضأ لكل صلاة . ويحتمل قوله : الصلاة أي توضأ لها ، اذ رآه اقتصر على الاستنجاء ويحتمل غير ذلك) (5) والله اعلم .

وقد روى عبد الله بن أبي مليكة، عن أمه، عن عائشة، قالت : بال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاتبعه عمر بكوز من ماء ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : اني لم أومر أن

---

1) لانه من : ب . ج .
2) مزدلفة : ا ، ج ، المزدلفة : ب .
3) جاءت : ب ، ج ، جاءت : ا .
4) والوضوء : ب ، والوضوء : ا ، ج .
5) ما بين قوسين من : ا ، ب .

أتوضأ كلما بلت ، ولو فعلت لكانت سنة . وهذا على ما قلنا وبالله توفيقنا ، ففي هذا الحديث ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يستنجي بالماء . على (حسب) (1) ما ذكرناه(2)

(ومن بين ما يروى في استنجاء رسول الله ، صلى الله عليه وسلم بالماء ما رواه سعيد بن ابي عروبة ، عن قتادة ، عن معاذ عن عائشة ، انها قالت لنسوة عندها: مرن ازواجكن (3) ان يغسلوا عنهم اثر الغائط والبول ، فاني استحيهم ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يفعله ذكره يعقوب بن شيبة (4) عن يزيد بن هارون ، عن سعيد .

وحدثنا سعيد بن نصر : حدثنا قاسم بن اصبغ : حدثنا محمد ابن اسماعيل: حدثنا الحميدي حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سمعت ابن الحويرث يقول: سمعت ابن عباس ، يقول : كنا عند رسول الله . صلى الله عليه وسلم ، فخرج من الغائط (فاتى بطعامه) (5) فقيل له : الا تتوضأ ؟ فقال ما أصلي فاتوضأ ، وهذا بين انه كان عليه السلام ، لا يتوضأ وضوء الصلاة الا للصلاة ، وانه لا يتوضأ كلما بال وضوء الصلاة) (6) .

---

1) « حسب » من : ب ، ج .
2) ذكرناه : ب ، ذكرنا : ج .
3) مرن أزواجكن : ب مروا أزواجكم : ا ، ج .
4) يعقوب بن شيبة : ب يعقوب ابن أبي شيبة : ا ، وهو خطأ وقد تقدمت ترجمته في الجزء الثاني .
5) فاتي بطعامه : من : ا .
6) ما بين الهلالين ساقط من : ج .

وفي هذا الحديث ايضا من الفقه ان الامام اذا دفع بالحاج والناس معه ، لا يصلون المغرب في تلك الليلة الا مع العشاء في وقت واحد ، بالمزدلفة ، وهذا امر مجتمع عليه لا خلاف فيه

واختلف العلماء فيمن لم يدفع مع الامام لعلة وعذر ، ودفع وحده بعد دفع الامام بالناس ، هل له ان يصلي تلك (الصلاتين) (1) في المزدلفة، أم لا فقال مالك : لا ، يصليهما أحد ، قبل جمع الا من عذر ، فان صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق.

وقال الثوري : لا يصليهما حتى يأتي جمعا ، وله السعة في ذلك الى نصف الليل ، فان صلاهما دون جمع اعاد . وقال ابو حنيفة : ان صلاهما قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الاعادة ، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق او بعده ، عليه ان يعيدهما اذا اتى المزدلفة . وحجة هؤلاء كلهم قوله ، صلى الله عليه وسلم ، في هذا الحديث لاسامة : الصلاة امامك ، يعني بالمزدلفة ، واختلف عن ابي يوسف ومحمد ، فروى عنهما مثل قول ابي حنيفة ، وروى عنهما : ان صلى (2) بعرفات اجزأه . وعلى مذهب الشافعي لا ينبغي ان يصليهما قبل جمع ، فان فعل اجزأه ، وبه قال ابو ثور ، واحمد ، واسحاق . وروى ذلك عن عطاء ، وعروة ، وسالم، والقاسم (3) وسعيد بن جبير ، وروى عن جابر بن عبد الله انه قال : لا صلاة الا بجمع ، ولا مخالف له من الصحابة فيما علمت.

---

1) الصلاتين : ج ، الليلة : ب .
2) لو صلاهما : ج ، ا ، ان صلى : ب .
3) والقاسم : ا ، ج ، وابن القاسم : ب .

قال ابو عمر : قوله ، صلى الله عليه وسلم، في هذا الحديث: الصلاة امامك ، يدل على انه لا يجوز لاحد ان يصليهما الا هناك، وقد قال ، صلى الله عليه وسلم ، (لخذوا عني مناسككم) (1) ، ولم يصلهما الا بالمزدلفة. فان كان له عذر فعسى الله ان يعذره، واما من لا عذر له فواجب (1) ان لا تجزئه صلاتـه قبل ذلـك الموضع على ظاهر هذا الحديث . ومن اجاز الجمع بينهمـا قبل المزدلفة او بعدها في غيرهما فانه ذهب الى انه سفر ، وللمسافر الجمـع بين الصلاتين على ما ذكرنا من أحكامهم (2) واقوالهم في كيفية الجمع بينهما للمسافر، فيما سلف من كتابنا هذا ، وله أن لا يجمع بينهما ، لا يختلفون في ذلك للمسافر بغيرعرفة والمزدلفة .

قال مالك : يجمع الرجل بين الظهر والعصر يوم عرفة، اذا فاته ذلك مع الامام . قال : وكذلك المغرب والعشاء ، يجمع ايضا بينهما بالمزدلفة من فاته ذلك مع الامام .

قال وان احتبس انسان دون المزدلفة لموضع عـذر جمع بينهما ايضا قبل ان ياتي المزدلفة ، ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق ، قال ابو حنيفة : لا يجمع بينهما الا من صلاهما مع الامام، يعني صلاتي عرفة وصلاتي المزدلفة . قال : واما من صلى وحده

---

1) فواجب : ج ، واجب ، ب .
2) أحكامهم : ج ، أحكامها : ا ، ب .

---

1) رواه مسلم بلفظ لتاخذوا عني مناسككم وهو جزء من حديث رواه جابر ، انظر مبارق الازهار بشرح مشارق الانوار ج 2 ص 84، وكذلك رواه أبو داود ، لتاخذوا عني مناسككم .

فلا يصلي كل صلاة منهما الا لوقتها . وكذلك قال الثوري، قال: ان صليت في رحلك فصل كل صلاة لوقتها .

وقال الشافعي ، وابو يوسف ، ومحمد ، واحمد بن حنبل ، وابو ثور ، واسحاق : جائزان يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الامام ، ومن صلى وحده اذا كان مسافرا ، وعلتهم في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انما جمع بينهما من اجل السفر فلكل مسافر الجمع بينهما . وكان عبد الله بن عمر يجمع بينهما وحده . وهو قول عطاء :

وقد ذكرنا حكم الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، وحكم الاذان بينهما (1) والاقامة ، ومن اجاز ان تلاخ الابل ، وغير ذلك بينهما ومن لم يجز ذلك وما للعلماء في ذلك كله من الاقوال ، والاعتلال من جهة الاثر والنظر، في باب ابن شهاب ، عن سالم ، من كتابنا هذا، فلذلك لم نذكره هاهنا وبالله توفيقنا .

وفي هذا الحديث أيضاً دلالة واضحة على أن الجمع (2) في ذلك توقيف منه صلى الله عليه وسلم.

---

1) فيهما : ا ، ج بينهما : ب .
2) الجمع : ا ، ب . الاجماع : ج .

ألا ترى الى قوله، صلى الله عليه وصلم، لامامة حين قال لـه الصلاة يا رسول الله، فقال لـه: الصلاة أمامك، يريد موضع الصلاة أمامك، وهذا بين لا إشكال فيه، وهو أمر مجتمع عليه. وفي هذا الحديث أيضاً دليل على أن من السنة لمن جمع بين الصلاتين ان لا يتنفل بينهما.

(روى سفيان بن عيينة عن أبي نجيح عن عكرمة قال: اتخذه رسول الله صلى اللهعليه وسلم واتخذتموه مصلى. يعني الشعب(1).

---

1) ما بين قوسين : من : ب .

حديث ثان لموسى بن عقبة

مالك، عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله، انه سمع أباه يقول: بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فيها، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم، الا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحجة (1).

قال أبو عمر: هكذا روي هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ (عن مالك رحمه الله) (1) وكذلك رواه ابن عيينة، كما رواه مالك سواء، بلفظ واحد، وبإسناده (2) قال فيه: سمعت موسى، سمع سالما، سمعت ابن عمر، فذكره، ورواه شعبة، عن موسى بن عقبة فخالفهما في معناه. (وسنذكر ذلك في هذا الباب ان شاء الله) (3) وأما قوله في هذا الحديث بيداؤكم فانه (4) اراد موضعكم الذي

---

1) عن مالك رحمه الله: ا، ج. رحمهم الله: ب.
2) باسناده: ب، وباسناده: ا، ج.
3) زيادة من: ا، ج.
4) فانه: ا، ج. فان: ب.

---

1) الموطأ: باب الحج، العمل في الاهلال: حديث 787 ص 327 وأخرجه الشيخان في الحج والحميدي عن سفيان عن موسى بن عقبة كذلك. مسند الحميدي حديث 659 وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك، حديث 1771.

تزعمون أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لم يهل الا منه، قال ذلك ابن عمر منكراً لقول من قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انما اهل في حجته حين أشرف على البيداء ، والبيداء الصحراء (1) يريد بيداء ذي الحليفة

وأما قوله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالاهلال في الشريعة هو الاحرام بالحج ، وهو التلبية بالحج او العمرة (2) وهو قول : لبيك اللهم لبيك ونوي ما شاء من حج أو عمرة. وأكثر الفقهاء يقولون : ان الاحرام فرض من فرائض الحج، وركن من أركانه ، اما بالقول والنية جميعاً ، وأما بالنية ، على حسب اختلافهم في ذلك مما سنذكره في باب نافع ، عند ذكر (حديث) (3) التلبية في كتابنا هذا ان شاء الله (واتفق مالك بن أنس، والشافعي) ، على أن النية في الاحرام تجزيء عن الكلام) (4) وناقض (في هذه المسألة) (5) أبو حنيفة فقال : ان الاحرام عنده (6) من شرط التلبية ولا يصح الا بالنية كما لا يصح الدخول في الصلاة الا بالنية والتكبير ، ثم قال :

---

1) الصحراء : ا ، ج . البطحاء : ب .
2) أو العمرة : ب ، ج . والعمرة : ا .
3) حديث : ناقصة من : ب .
4) تكملة من : ا ، ج .
5) زيادة من : ب .
6) كلمة : عنده موجودة في النسخ الثلاث ، وهي غير محتاج اليها.

فيمن أغمي عليه ، فاحرم عنه أصحابه ، ولم يفق حتى (فاته) (1) الوقوف بعرفة انه يجزيه احرام أصحابه عنه ، وبه قال الاوزاعي . وقال مالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد : من عرض له هذا فقد فاته الحج ، ولا ينفعه احرام أصحابه عنه . قالوا (2) وناقض مالك فقال : من أغمي عليه ، فلم يحرم فلا حج له . ومن وقف بعرفة مغمى عليه اجزأه . وقال بعض أصحابنا : ليس بتناقض ؛ لان الاحرام لا يفوت الا بفوت عرفة ، وحسب المغمى عليه ان يحرم اذا أفاق قبل عرفة ، فاذا أحرم ثم أغمي عليه ، فوقف به مغمى عليه أجزأه من أجل أنه على احرامه .

قال أبو عمر : الذي يدخل علينا في هذا ان الوقوف بعرفة فرض ، فيستحيل ان يتأدى من غير قصد الى أدائه (3) كالاحرام سواء ، وكسائر الفروض لا تسقط الا بالقصد الى ادائها بالنية والعمل ، هذا هو الصحيح في هذا الباب ، والله الموفق للصواب .

ووافق أبو حنيفة مالكاً فيمن شهد عرفة مغمى عليه ، ولم ينو حتى انصدع الفجر ، وخالفهما الشافعي فلم يجز للمغمى عليه وقوفه بعرفة حتى يصح ويفيق ، عالماً بذلك ، قاصداً اليه . وبقول الشافعي قال أحمد . واسحاق ، وأبو ثور ، وداود ، وأكثر الناس . وسنذكر التلبية وحكمها في باب نافع من كتابنا هذا ان شاء

---

1) فات : ا : فـاته : ب : ج .
2) قـالوا : مزيـدة من : ج .
3) ادائـه : ا ب : ادا : ج .

الله . وأصل الاهلال في اللغة رفع الصوت ، وكل رافع صوته فهو مهل ، ومنه قيل للطفل اذا سقط من بطن أمه فصاح ، قد استهل صارخاً ، والاستهلال والاهلال سواء ، ومنه قول الله عز وجل : (وما أهل به لغير الله ؛) (1) لان الذابح منهم كان اذا ذبح لآلهة (2) سماها ، ورفع صوته بذكرها . وقال النابغة :

أو درة صدفية غواصها بهج متى يرها يهل ويسجد

يعني باهلاله رفعه صوته بالحمد والدعاء اذا رآها .

وقال ابن أحمر :

يهل بالفرقد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر

واختلفت الآثار في الموضع الذي أحرم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيه لحجته من أقطار ذي الحليفة ، ولا خلاف ان ميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، وسنذكر المواقيت ، وما للعلماء في حكمها ، في باب نافع من كتابنا هذا ان شاء الله ـ فقال قوم : احرم من مسجد ذي الحليفة بعد ان صلى فيه ، وقال آخرون: لم يحرم الا من بعد ان استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد، وقال آخرون انما احرم حين اظل على البيداء فأشرف (3) عليها.

---

1) وما أهل به لغير الله : ا. ب. وما أهل لغير الله به : ج .
2) لآلهة : ا. ب. لآلهته : ج.
3) واشرف عليها : ب ج . فاشرف : ب .

وقد اوضح ابن عباس المعلى في احتلافهم رضي الله عنه ، ماما الآثار التي ذكر فيها انه اهل حين اشرف على البيداء فاخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : اخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : اخبرنا النضر، قال : اخبرنا اشعث ، بن عبد الملك ، عن الحسن ، عن انس بن مالك ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صلى الظهر بالبيداء ، ثم ركب وصعد جبل البيداء واهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر .

واخبرنا (1) عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : اخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا روح ، قال : حدثنا اشعث عن الحسن ، عن انس بن مالك ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صلى الظهر ثم ركب راحلته ، فلما علا على البيداء اهل .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان ان قاسم بن اصبغ حدثهم، قال : حدثنا ابو قلابة (2) قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثنا شعبة ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن ابيه ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، احرم من البيداء ، وربما قال : من المسجد حين استوت به راحلته . ورواية شعبة لهذا الحديث عن موسى بن عقبة مخالفة (3) لرواية مالك عنه باسناد واحد.

---

1) واخبرنا : ج . اخبرنا : ا ، ب .
2) ابو قلابة : ا ، ب ابو داود : ج .
3) مخالفة . ب ، ج . مخالف : ا .

وروى مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج (1) انه سمع عبد الله بن عمر ، يقول : لم ار رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يهل حتى (1) تنبعث به راحلته . وابن جريج وغيره ، عن محمد بن المنكدر ، عن انس ، مثله بمعناه ومحمد بن اسحاق ، عن ابي الزناد ، عن عائشة بنت سعد ، عن ابيها ، قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إذا أخذ طريق الفرع أهل اذا استقلت به راحلته، واذا أخذ طريق احد أهل اذا اشرف على البيداء

ففي هذه الآثار كلها الاهلال بالبيداء ، وهي مخالفة لحديث مالك في هذا الباب .

وقد ذكر هذه الآثار كلها ابو داود ، وهي آثار ، ثابتة ، صحاح ، من جهة النقل . وحديث ابن عباس يفسر ما اوهم الاختلاف منها (2) .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد ابن بكر بن عبد الرزاق ، قال حدثنا سليمان بن الاشعث ، قال : حدثنا محمد بن منصور ، قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ، قال : حدثني ابي ، عن ابن اسحاق ، قال : حدثني خصيف بن عبد الرحمان الجزري ، عن سعيد ابن جبير، قال :

---

1) حتى : ب ، ج . وهو الصواب. حين: ا ، وهو تصحيف مفسد للمعنى.
2) في ا : زيادة كلمة : والحمد لله .

---

1) عبيد بن جريج التيمي ، مولاهم ، عن ابن عمر ، فره حديث عندهم، وعن ابي هريرة. وعنه المبري ، وزيد بن اسلم ، وثقة النسائي الخلاصة والتقريب.

قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في أهلال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حين اوجب ، فقال : اني لاعلم الناس بذلك ، خرج رسول الله . صلى الله عليه وسلم ، حاجا . فلما صلى بمسجده بذى الحليفة ركعتين ، اوجبه (1) مجلسه . فاهل بالحج حين فرغ من الركعتين (2) فسمع ذلك منه اقوام فحفظ عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهل ، وادرك ذلك منه اقوام ، وذلك ان الناس كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به راحلته يهل ، فقالوا : انما أهل حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلما وقف على شرف البيداء أهل (بها وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : انما اهل حين علا على شرف البيداء) (3) فمن اخذ بقول عبد الله بن عباس اهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه .

قال ابو عمر : قد بان بهذا الحديث معنى اختلاف الآثار في هذا الباب ، وفيه تهذيب لها وتلخيص وتفسير لما كان ظاهره الاختلاف منها ، والامر في هذا الباب واسع ، عند جميع العلماء . وبالله التوفيق .

---

1) اوجب : ج . اوجبه : ا ، ب .
2) الركعتين : ج . ركعتيه : ب . ركعتين . ا .
3) زيادة من : ا ، ج .

مالك عن موسى بن ميسرة
حديثان متصلان

وكان موسى بن ميسرة من فضلاء اهل المدينة ، وكان مالك يثني عليه ، ويصفه بالفضل ، وتوفي موسى بن ميسرة سنة ثلاث وثلاثين ومائة (1) .

---

1) موسى بن ميسرة: قال في التقريب : ثقة من السادسة مات بعد الثلاثين .
وقال السيوطي روى موسى عن عكرمة وسعيد بن ابي هند وجماعة .
وروى عنه مالك وغيره وثقة يحيى والنسائي .

حديث أول لموسى بـن ميسرة

مالك ، عن موسى بن ميسرة ، عن سعيد بن ابـي هند ، عن ابي موسى الاشعري ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، قال : من لعب بالنـرد فقد عصى الله ورسولـه (1) .

(قال ابو عمر : لـم يختلف الرواة للموطـأ في اسناد هـذا الحديث عن مالك) (1) (ورواه اسحاق بن سلمان الرازي ، عـن مالك ، باسناده فقال : من لعب بالنرد شهر . ذكره الدارقطني) (2) (وقد روى فيه حديـث منكر عن مالـك ، عن نافع ، عن ابـي عمر ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من لعـب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله . وهذا اسناد عن مالك مظلم ، وهو حديث موضوع باطل ، واما حديث الموطـأ : حديث ابـي موسى) هذا (3) فحديث صحيح، وليس باتي الا من طريق سعيد بن أبي هند ، عن ابي موسى الاشعري .

---

1) زيادة من : ا ، ب .
2) هذه الزيادة من : ا .
3) من : ا ، ب وفي : ج هذا حديث الخ .

---

1) الموطأ كتاب الجامع - باب ما جاء في النرد ص 681 حديث 1742 وأخرجه أيضا أبو داود في كتاب الادب والحاكم وقال على شرطهما وأخذه الذهبي.

وسعيد هذا من ثقات التابعين ، مولى لفزارة ، وابنه عبد الله بن سعيد بن ابي هند محدث ثقة . ورواه الليث بن سعد، عن ابن الهادي ، عن موسى ابن مسهرة ، عن عبد الله (بن سعيد) (1) عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى قال : سمعت رسول الله . صلى الله عليه وسلم ، وذكر عنده النرد فقال : عصى الله ورسوله . عصى الله ورسوله ، من ضرب بكعابها يلعب بها . حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا ابراهيم بن اسحاق النيسابوري ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال حدثنا الليث بن سعد فذكره باسناده .

ورواه ابن وهب قال : اخبرني اسامة بن زيد ، ان سعيد ابن ابي هند حدثه عن ابي موسى الاشعري ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله . قرأته على عبد الرحمان بن يحيى ، ان علي بن محمد حدثهم ، قال : حدثنا احمد بن سليمان ، قال : حدثنا سحنون ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني اسامة بن زيد ، ثم ذكر حديث مالك : (عن مالك) (2) والضحاك بن عثمان ، عن موسى بن ميسرة ، عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله . وروى هذا الحديث حماد بن زيد، عن نافع ، عن سعيد بن ابي هند ، ان ابا موسى قال : من

---

1) زيادة من : ا ، ب .

2) (عن مالك)غير موجوده في : ج .

لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله: يوقفه (1) على ابي موسى والذين رفعوه ثقات يجب قبول زيادتهم . وفي قول ابي موسى: فقد عصى الله ورسوله ، ما يدل على رفعه . ورواه ابن المبارك، قال : أنبأنا (2) أسامة بن زيد ، يعني الليثي ، قال : حدثني سعيد ابن ابي هند، عن أبي مرة مولى عقيل، فيما اعلم عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله . (وذكره احمد بن حنبل عن عبد الرزاق قال : سمعت عبد الله بن سعيد بن ابي هند ، عن ابيه ، عن رجل ، عن ابي موسى الاشعري ان النبي ، صلى الله عليه وسلم قال : من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله .) (3) .

وهذا الحديث يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة ، لم يستثن وقتا من الاوقات ، ولا حالا من حال ، فسواء شغل النرد عن الصلاة او لم يشغل ، او الهى عن ذلك ومثله او لم يفعل شيئا من ذلك ، على ظاهر هذا الحديث .

والنرد قطع ملونة تكون من خشب البقس ، ومن عظم الفيل ، ومن غير ذلك . وهو الذي يعرف بالطبل ويعرف بالكعاب، ويعرف ايضا بالأرن ويعرف ايضا بالنرد شهر.

---

1) يوقفه : أ ، فوقفه : ب ، ج .
2) انبأنا : ب أنبأني : ج . أخبرنا : ا .
3) من : ا ، ج .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن ابيه ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : من لعب باللرد شير فكأنما غمس يده في لحم خلزير .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، وابو أسامة ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان ابن بريدة ، عن أبيه ، رفعه ، قال : من لعب باللرد شير فكأنما غمس يده في لحم خلزير ودمه .

وذكر ابن وهب قال : حدثني مالك بن أنس ، وعبد الله بن عمر ، ويونس بن يزيد ، وغيرهم ، ان نافعا حدثهم : أن عبد الله بن عمر ، كان اذا وجد احدا يلعب باللرد ضربه ، وكسرها ، زاد يونس وغيره : وأمر بها فأحرقت بالنار .

قال وحدثني سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، قال : دخل عبد الله بن عمر داره ، فإذا أناس يلعبون فيها باللرد ، قال : فصاح ابن عمر ، وقال : ما لداري يلعب فيها بالآرن ، قال : وكانت اللرد تدعى في الجاهلية بالأرن . قال : وحدثنا جرير بن حازم ، عن الحسين بن عمارة ، عن علي بن الاقمر (1) (1) عن مسروق

---

1) الاقمر : ب . ج . الاحمر : ا وهو غير صحيح .

---

1) علي بن الاقمر من الرابعة ترجمه في التهذيب والتقريب والخلاصة وغيرها وثقة ابن معين .

ابن الاجدع ، قال : قال ابن مسعود: اياكم وهذه الكعاب الموشومات اللائي يزحزحن فانهن من الميسر . قال ابن وهب : وسمعت مالك ابن أنس يكره ما يلعب به من الطبل والاربعة عشر . قال: وحدثني عبد الله بن عمر ، عن مسعود بن عبد الله بن يسار ، ان عبد الله ابن عمر مر بصبيان يلعبون (بالكجة) (1) وهي حفر فيها حصا يلعبون بها ، قال : فسدها ابن عمر ونهاهم عنها .

قال : وحدثني يونس، عن ابن شهاب، ان ابا موسى الاشعري، قال : لا يلعب بالشطرنج إلا خاطيء ، وذكر (ابو زيد : (2) عمر ابن شبة (3) قال : حدثنا محمد بن يحيى ، وابراهيم بن المنذر ، قالا: (4) حدثنا عبدالعزيز بن عمران، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر بن عبد الرحمان بن المسور (5) بن محزمة قال: حدثنا ابن ابي عون الازدي ، قال : سمعت عثمان بن ابي سليمان يقول : اول من قدم بالنرد الى مكة ابو قيس (6) بن عبد مناف بن زهرة ، فوضعها بفناء الكعبة ، (7) فلعب (8) بها وعلمها (وذكر عمر بن شبة في

---

1) بالكجة : ب ، ج وفي ا: بياض .
2) ابو زيد : من : ا: ب .
3) شبة : ب: ج . شيبة : ا . والاول الصحيح .
4) قالا : ا: ج . قال : ب .
5) المسور : ب ، ج . المنذر : ا.
6) ابو قيس : ا: ب. ابن قيس: ج.
7) بفنا : الكعبة : ا: ب. سعيد الى جنبه : ج .
8) فلعب : ا: ب. ولعب : ج .

في كتابه في سير عثمان قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا سليمان بن بلال ، عن الجعيد (1) بن عبد الرحمان ، عن موسى ابن ابي سهل ، عن زبيد (2) بن الصلت أنه سمع عثمان ، وهو على المنبر ، يقول : ايها الناس إياكم والميسر، يريد النرد، فانه ذكر لي انها في بيوت اناس منكم ، فمن كانت في بيته فليخرجها وليكسرها ، ثم قال : وهو على المنبر مرة أخرى : ايها الناس! إني قد كلمتكم في هذه النرد، فلم اركم اخرجتموها، ولقد هممت بحزم الحطب ثم ارسل الى الذين هي في بيوتهم فاحرقها عليهم .

وذكر ابن وهب قال : اخبرني مالك بن انس ، عن علقمة ابن ابي علقمة ، عن امه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، انه بلغها ان اهل بيت في دارها عندهم نرد ، فارسلت اليهم : لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري ، وانكرت ذلك عليهم .) (1) .

قال ابو عمر : اختلف العلماء في اللعب بالنرد، فكره ذلك مالك على ما ذكرنا عنه ، ولم يختلف اصحابه في كراهة اللعب بها ، وذكر ابن وهب كراهية اللعب بالنرد والشطرنج عن ابن عمر ، وعائشة ، وابي موسى الاشعري ، والقاسم بن محمد ، وسعيد

---

1) زيادة من : ا ، ب .

---

1) جعيد بن عبد الرحمان ترجمه في تهذيب التهذيب وفي الجرح والتعديل وفي التاريخ الكبير .

2) زبيد بن الصلت ترجمه في الجرح والتعديل .

ابن المسيب ، وطبيع واكثرهم فيما تدل ألفاظ الآثار عنهم انما كرهوا المقامرة بها . وقال الشافعي : اكره اللعب بالنرد للخبر. واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار ، وان كرهناه ايضا أخف حالا.

وقال ابو حنيفة واصحابه : يكره اللعب بالشطرنج ، والنرد، والاربعة عشر، وكل اللهو، (فان لم يظهر من اللاعب بها (1) كبيرة، وكانت محاسنه أكثر من مساويه ، قبلت شهادته عندهم)، (2) وقول مالك وأصحابه مثل ذلك ، الا ان مذهبهم في شهادته أنه لا تجوز شهادة اللاعب بالنرد، ولا شهادة المدمن على لعب الشطرنج. (وقال بعضهم: النرد والشطرنج سواء لا يكره الا الادمان عليهما. وقال بعضهم : الشطرنج شر من النرد ، فلا تجوز شهادة اللاعب بها . وان لم يكن مدمنا .

وممن قال ذلك الليث بن سعد، ذكره ابن وهب عنه . قال : اللعب بالشطرنج لا خير فيه ، وهي شر من النرد .

وقال ابن شهاب : هي من الباطل ولا أحبها . ذكره ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن عقيل ، عنه .

واما الشافعي فلا تسقط عند اصحابه في مذهبه شهادة اللاعب بالنرد ، ولا بالشطرنج ، اذا كان عدلا في جميع أحواله ، ولم

---

1) بها : أ فيها : ب .

2) ما بين قوسين ساقط من : ج .

يظهر منه سفه ، ولا ريبة (ولا كبيرة) (1) الا ان يلعب بها قمارا . فان لعب بها قمارا ، او كان بذلك معروفا ، سقطت عدالته وسفه نفسه ، لاكله (2) المال بالباطل ، ولم (3) يختلف العلماء ان القمار من الميسر المحرم .

واكثرهم (4) على كراهة اللعب باللرد على كل حال : قمارا أو غير قمار ، للخبر الوارد فيها ، وما اعلم أحدا ارخص في اللعب بها الا ما جاء عن عبد الله بن مغفل (وعكرمة والشعبي وسعيد بن المسيب) (5) فان شعبة روى (6) عن يزيد بن أبي خالد ، قال : دخلت على عبد الله بن المغفل وهو يلاعب امرأته الخضيراء بالقصاب . يعني اللرد شير ، وروي عن عكرمة والشعبي أنهما كانا يلعبان باللرد ، وذكر ابن قتيبة عن اسحاق بن راهويه ، عن النضر بن شميل ، عن شعبة، عن عبد ربه ، قال : سمعت سعيد بن المسيب - وسئل عن اللعب باللرد فقال: اذا لم يكن قمارا فلا بأس به . قال اسحاق : اذا لعبه على غير معنى القمار ، يريد به التعليم ، والمكابدة ، فهو مكروه ، ولا يبلغ ذلك اسقاط شهادته .

---

1) ولا كبيرة : مزيدة من ا، ب .
2) لاكله : ا، ب . لاكل : ج .
3) ولم : ا، ب. ولا : ج .
4) وأكثرهم : ا، ب. وجمهور أهل العلم . ج .
5) زيادة من : ا ، ب .
6) وروى شعبة : ا ، ب . فان شعبة روى : ج .

قال أبو عمر : ثبت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن اللعب بالنرد ، فأخبر ان فاعل ذلك عاص لله ورسوله ، فلا معنى لما (1) خالف ذلك ، وكل من خالف السنة فمحجوج بها ، والحق في اتباعها ، والضلال فيما خالفها ، الا انه يحتمل اللعب بالنرد المنهي عنه على وجه القمار . وحمل ذلك على العموم : قمارا او غير قمار ، اولى واحوط ان شاء الله (2) .

(اخبرنا عبد الوارث بن سفيان : حدثنا قاسم بن اصبغ : حدثنا ابن وضاح : حدثنا موسى بن معاوية ، حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم ، قال : كان الحسن يقول : النرد ميسر العجم.) (3) واما الشطرنج فاختلاف أهل العلم في اللعب بها على غير اختلافهم في اللعب بالنرد؛ لان كثيرا منهم أجاز اللعب بالشطرنج على غير قمار. وممن روبت الرخصة عنه في اللعب بالشطرنج ما لم يكن قمارا سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين ومحمد بن المنكدر ، وعروة بن الزبير ، وابنه هشام ، وسليمان بن يسار ، وابو وائل ، والشعبي ، والحسن البصري . وعلي بن الحسن بن علي ، وجعفر بن محمد ، وابن شهاب ، وربيعة ، وعطاء . كل هؤلاء يجيز اللعب بها على غير قمار . وقد روي عن سعيد بن المسيب في الشطرنج انها ميسر . وهذا محمول

---

1) لما : ا ، ب . لشيء : ج .
2) ان شاء الله ساقطة : من : ج .
3) هذه زيادة من : ا ، ب .

علدنا على القمار ؛ لئلا تتعارض الروايات (1) عنه ، ولا يختلف العلماء (2) في ان المقامرة عليها واكل الخطر بها لا يحل وانه من الميسر المحرم وفاعل ذلك المشهور به سفيه لا تجوز شهادته، وروى الوليد بن مسلم قال : حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق، قال الوليد : سمعت الاوزاعي يقول : اذا تقامرا بمالين فهو حرام عليهما (3) فليتصدقا به ، فان كان في قمارهما عتق مملوك نفذ ذلك .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا علي بن سعيد (قال) (4) : حدثنا الصلت بن مسعود، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، انه لم يكن يرى بأسا بلعب الشطرنج إذا لم يكن قمارا .

أخبرنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا محمد بن هرون الجوهري ، قال : حدثنا ابن رشدين ، قال : حدثنا ابن بكير : قال : حدثنا ابن لهيعة (5) عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال ، لا بأس بلعب الشطرنج ما لم يكن فيه قمار ، وروى وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، وطاوس ، وعطاء ، قالوا :

---

1) الروايات : ا الرواية : ب ، ج .
2) في : ب زيادة كلمة (المشهورون) هنا .
3) عليهما : ج عليهم : أ ، ب .
4) قال : من : ا .
5) قال حدثنا ابن لهيعة : ب حدثنا ابن لهيعة : ج . قال ابن لهيعة بدون حدثنا : أ .

كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز ووكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم مثله .

(وتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء في الشطرنج ان من لم يقامر بها ولعب مع أهله ، في بيته مستترا به ، مرة في الشهر أو العام، لا يطلع عليه ، ولا يعلم (به) (1) انه معفو عنه، غير محرم عليه ، ولا مكروه له ، وانه ان تخلع به ، واستهتر فيه ، سقطت مروءته وعدالته ، وردت شهادته . وهو (2) يدلك على انه ليس بمحرم لنفسه (3) وعينه ، لانه لو كان كذلك لاستوى قليله وكثيره في تحريمه . وليس بمضطر اليه ، ولا مما لا (4) ينفك عنه فيعفى عن اليسير منه) (5) .

---

1) (به) مزيدة من : ا .
2) وهو : ا . وهذا : ب .
3) لنفسه : ا. بنفسه : ب.
4) (عنه لا) ساقطة من : أ .
5) زيادة من : أ ، ب .

حديثان لموسى بن ميسرة

مالك ، عن موسى بن ميسرة ، عن ابي مرة : مولى عقيل ابن أبي طالب ، ان أم هانيء بنت ابي طالب اخبرته، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد (1) .

قال أبو عمر : أبو مرة هذا قيل : اسمه يزيد . ويقال : هو مولى أم هانيء ، والصحيح انه مولى عقيل بن أبي طالب كما قال مالك عن ابي النضر. وموسى بن ميسرة (2) واما ام هانيء فقد ذكرناها في الصحابة بما يغني عن ذكرها هاهنا .

وذكر بعض من ذهب مذهب العراقيين في أن صلاة النهار جائز ان تكون اربعا ، وستا ، وثمانيا ، واكثر ، لا يسلم الا في آخرهن : ان حديث أم هانيء هذا في صلاته عليه السلام ، صلاة

---

1) الموطأ - كتاب الصلاة . صلاة الضحى ، حديث 354 ص 107 واخرجه البخاري ومسلم .

2) في الجرح والتعديل قال : ابو مرة مولى عقيل . وعليه اقتصر وانظر تهذيب التهذيب وغيره وهو ثقة من الثالثة .

الضحى يشهد له . لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سلم في شيء منها الا في آخرها .

قال أبو عمر : وليس له فيما ذكر من ذلك حجة ؛ لانه حديث مجمل ، يفسره غيره . وقد روى علي الازدي البارقي (1) عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. وبه كان يفتي ابن عمر .

ذكر مالك انه بلغه ، ان عبد الله بن عمر كان يقول : صلاة الليل والنهار مثني مثنى . ومثنى ومثنى ، يقتضي الجلوس والسلام في كل ركعتين ، ومما يدل على ان صلاة النهار ركعتين ركعتين ، كصلاة الليل سواء ، قوله صلى الله عليه وسلم ، اذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين ، وانه صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعده ركعتين ، وقبل الفجر ، ركعتين ، وانه كان اذا قدم من سفر صلى ركعتين ، وعلى هذا القول جماعة فقهاء الحجاز، واليه ذهب مالك والشافعي .

وبه قال أحمد بن حنبل ، واحتج بنحو ما ذكرنا ، وكان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الازدي ، ويضعفه ولا يحتج به ، ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة،

---

1) علي بن عبد الحميد الازدي البارقي وثقه العجلي وقال ابن عدي لا بأس به انظر الكاشف .

ويقول : ان نافعا ، وعبد الله بن دينار ، وجماعة رووا هذا الحديث عن ابن عمر لم يذكروا فيه والنهار .

قال أبو عمر : مذهب احمد مع انه مذهب الحجازيين أولى ؛ لان ابن عمر روى هذا الحديث وفهم مخرجه وكان يقول ، بان صلاة الليل والنهار مثلى مثلى ، ولم يكن ابن عمر ليخالف رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لو فهم ان صلاة النهار بخلاف صلاة الليل في ذلك . وبالله التوفيق .

وقد روى الليث عن عبد الله بن سعيد ، عن عمر ان بن ابي انس ، عن عبد الله بن نافع بن العمياء ، عن ربيعة بن الحارث ، عن الفضل بن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، انه قال : الصلاة مثلى مثلى ، ولم يخص ليلا من نهار . ولكنه اسناد مضطرب ، ضعيف ، لا يحتج بمثله (رواه شعبة على خلاف ما رواه الليث وقد ذكرناه في باب نافع والحمد لله .) (1) وروى ابن وهب، عن عياض، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب عن ابن عباس، عن أم هاني، هذا الحديث عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، في صلاة الضحى ، ثماني (2) ركعات ، انه كان يسلم في كل اثنتين منها ، وهذا اسناد احتج (3) به احمد ابن حنبل . قال أبو بكر الاثرم : قيل لابي عبد الله بن حنبل:

---

1) زيادة من : ا ، ب .
2) ثماني ا ، ج ثمان ، ب .
3) احتج به ج . ب . فه احتج به ، ا .

أليس قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى قبل الظهر اربعا ، فقال : وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثماني ركعات ، افتراه لم يسلم فيها ؟ (قال أبو عبد الله): (1) هذا حديث أم هانيء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى الضحى ثمان ركعات ، حديث ثبت (2) قال ابو بكر : روى حديث ام هانيء من وجوه لم يذكر فيها التسليم ، ثم وجدته مفسرا على ما تأوله أبو عبد الله .

حدثنا علي بن أحمد بن القاسم الباهلي ، قال : حدثنا عبد الله (3) بن وهب قال : اخبرني عياض يعلى ابن عبد الله الفهري، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس عن أم هانيء بنت أبي طالب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى الضحى (4) ثماني ركعات ، سلم من كل ركعتين . وهذا يدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم : مثنى ، مثنى ، خرج على جواب السائل عن صلاة الليل ، فقيل له : مثنى ، مثنى . ولو سأل عن صلاة النهار احتمل ان يقال له كذلك ايضا ، ويدل أيضا على أن زيادة على الازدي عن ابن عمر غير مرفوعة (5) وحسبك بفتوى ابن عمر الذي روى الحديث . ومن روى هيئا سلم له في تأويله ، لانه شهد مخرجه وفحواه .

---

1) ثم قال ابو عبد الله: ب قال ابو عبد الله: أو هي عبارة ساقطة من: ج .
2) ثبت : ب : ج . تثبت : ا .
3) سليمان : ب عبد الله : ا ، ج .
4) صلى الضحى : ا ، ج . صلى يوم الضحى : ب .
5) غير مرفوعة : ب . مرفوعة : ا ، مدفوعة : ج . وهو تصحيف .

وأما صلاة الضحى ، واختلاف الآثار فيها ، وما للعلماء في ذلك كله ، فقد تقصيناه في باب ابن شهاب ، عن عروة . من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادته ها هنا .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا عمرو بن مرزوق، قال : أنبأنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي بن عبد الله البارقي ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: صلاة الليل والنهار مثنى ، مثنى .

قال أبو عمر : روى سالم ، ونافع ، وعبد الله بن دينار ، وابو سلمة ، وطاوس ، وعبد الله بن شقيق ، ومحمد بن سيرين، كلهم عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلاة الليل مثنى : لم يذكروا النهار .

وروى يحيى بن سعيد الانصاري ، عن نافع ، عن ابن عمر، أنه كان يتطوع بالنهار اربعا ، لا يفصل بينهن . وقد ذكرناه في باب نافع . وهذا خلاف ما ذكر مالك انه بلغه عنه . ومالك لا يروي الا عن ثقة ، وبلاغاته اذا تفقدت لم توجد الا صحاحا (1) فحصل ابن عمر مختلفا عنه في فعله . وفي حديثه المرفوع ، الا أن حمل المرفوع من حديثه الذي فيه الحجة على أنه خرج على جواب السائل ، بدليل رواية الازدي عنه ، كان مذهبا حسنا ، وعليه أكثر فقهاء الحجاز ، واكثر أهل الحديث (2) وبالله التوفيق.

---

1) صحاحا : ا ، ب صحاح : ج .

2) فقهاء الحجاز . واكثر اهل الحديث : أ ، ج اكثر اهل الحجاز واكثر فقهاء الحديث : ب .

مالك عن موسى بن أبي تميم [1] (1)
حديث واحد صحيح

وموسى هذا مدني ثقة روى عنه مالك وغيره .

مالك ، عن موسى بن أبي تميم ، عن أبي الحباب : سعيد ابن يسار ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما (2) .

قد مضى القول في معنى هذا الحديث ، وما كان مثله في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا . ولا خلاف بين فقهاء الامصار ، وأهل العلم بالآثار ، في القول (به ، فلا يجوز عند جميعهم

---

1) في ج : موسى بن ابراهيم ولم يسم احد اباه ابراهيم وانما هوابو تميم.

---

1) موسى بن أبي تميم المدني ، روى عن سعيد بن يسار ، عن ابي هريرة في الصرف ، وعنه مالك ، وزهير بن محمد العنبري ، وسليمان بن بلال ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : ثقة لا بأس به ، وهذه ترجمته في تهذيب التهذيب ، وفي الاسماف ، والخلاصة وغيرها .

2) الموطأ - كتاب البيوع - بيع الذهب بالفضة عينا وتبرا حديث 1317 ص 436 واخرجه مسلم والنسائي من طريق مالك وغيره .

بيع درهم بدرهمين ، ولا دينار بدينارين (يداً بيد (1)) وعلى ذلك جميع السلف ، الا عبد الله بن عباس ، فانه كان يجيز بيع الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين ، يداً بيد ، ويقول: حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : انما الربا في النسيئة .

وهذا الحديث وضعه أسامة وابن عباس ، فهو موضعه؛ لانه حديث خرج عند جماعة العلماء على الذهب بالفضة ، وعلى جنسين مختلفين من الطعام فهذا هو الذي لا ربا فيه الا في النسيئة . والشواهد في هذا تكثر جدا ، منها حديث مالك ، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري ، ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب، الا مثلا بمثل . ولا تشفوا (1) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض (2) ومنها حديث عبادة بن الصامت ، وقد ذكرنا كثيرا من طرقه في باب زيد بن أسلم ، قال عبادة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والفضة بالفضة مثلا بمثل ، من ازداد فقد اربى (3) .

---

1) يدا بيد : مزيدة من : أ. وزيادتها ليست ضرورية .

---

1) الأشفاف : التفضيل .
2) اخرجه في الصحيح ، في باب بيع الفضة بالفضة .
3) زاد ، اي زيادة لا يقبلها الشرع ، ولا يقرها .

وحديث أبي هريرة في هذا الباب وغيره . والاحاديث كثيرة في ذلك جدا عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وعن جماعة أصحابه ، الا ابن عباس . ومنهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء وابو هريرة وغيرهم ، يطول ذكرهم ، وليس في خلاف السلة عذر لاحد (الا لمن) (1) جهلها ، ومن جهلها مردود اليها محجوج بها .

على انه قد روي عن ابن عباس انه رجع عن قوله في ذلك في الصرف بما حدثه أبو سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف قوله ، (رواه) (2) معمر ، وابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي صالح عن أبي سعيد (وابن عباس) (3) والثوري عن أبي هاشم الواسطي ، عن زياد قال : كنت مع ابن عباس في الطائف ، فرجع عن الصرف ، قبل أن يموت بسبعين يوما .

وقد مضى في باب زيد بن أسلم أحاديث في هذا الباب والحمد لله) (4) فلا وجه لاعادة القول فيه ها هنا ، ومن تأمله في باب حميد كفاه ان شاء الله .

---

1) الا لمن : ب . لانه : ا .
2) رواه : ب . ورواه : ا .
3) وابن عباس : مزيدة من : ب .
4) زيادة من : ا ، ب . اما ج ، ففيها بظاهر هذا الحديث وعمومه ومعناه، فقط.

مالك عن مسلم بن أبي مريم وهو مدني ثقة

روى عنه مالك ، وابن عيينة ، ووهيب بن خالد ، ويحيى ابن سعيد الانصاري . وكان مالك يثني عليه ، ويقول : كان رجلا صالحا ، وكان يهاب ان يرفع الاحاديث. لمالك عنه من حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في الموطأ ثلاثة احاديث. احدها لم يختلف الرواة عن مالك في رفعه ، والاثنان جمهور رواته على توقيفهما : يحيى بن يحيى ، وغيره . ورفع ابن وهب أحدهما ، ورفع ابن نافع الآخر . وهما مرفوعان من غير رواية مالك من وجوه صحاح كلها .

حديث أول لمسلم بن أبي مريم

مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن علي بن عبد الله المعاوي ، أنه قال : (رآني عبد الله بن عمر ، وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة ، فلما انصرفت نهاني ، وقال : أصنع كما كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يصنع. فقلت كيف كان يصنع ؟ قال: كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلي الابهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، وقال : هكذا كان يفعل (1) ولا تعبث بهما ، وسيأتي القول في وضع (1) اليمنى على اليسرى في قيام الصلاة في باب عبد الكريم ، ان شاء الله. وما جاء في هذا الحديث من صفة الجلوس، ورتبة اليدين على ما وصف ابن عمر رحمه الله هو قول مالك وسائر الفقهاء ، وعليه العمل ، وفيه الاشارة بالسباحة ، والسبابة وكلاهما (2) اسم للاصبع التي تلي

---

1) وضع : أ ، ب . موضع : ج .
2) كلاهما : ج وكلاهما : أ . ب .

---

1) الموطأ ـ كتاب الصلاة ـ العمل في الجلوس في الصلاة ـ الحديث 195 ص 69 واخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به . ورواه من رواية سفيان عن مسلم بن ابي مريم ، الزرقاني .

الابهام ، وروى مثل ذلك عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ومن حديث مالك بن نمير الخزاعي ، عن أبيه، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو خالد الاحمر ، عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اذا جلس يدعو ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بأصبعه السبابة ، ووضع ابهامه على أصبعه الوسطى ، ويلقم(1) كفه اليسرى ركبته . وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال أنبأنا محمد بن بكر (2) قال : أنبأنا أبو داود (3) قال : حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزار (4) ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا عبد الواحد (بن زياد ،) (5) قال : حدثنا عثمان بن حكيم ، قال ، حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اذا قعد في الصلاة ، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه (وساقه وفرق بين قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع

---

1) ويلقم : ا ، يلقم : ب . ج .
2) أنبأنا محمد بن بكر ، ا ، ج . حدثنا محمد بن بكر : ب .
3) أنبأنا ابو داود : ا ، ج . اخبرنا أبو داود : ب .
4) البزار أ ، ب البزاز بزايين : ج .
5) ابن زياد ، مزيدة من ، ب ، ج .

يده اليمنى على فخذه اليمنى) (1) وأشار بأصبعه ، ورواه ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن محمد بن عجلان ، عن عامر عن أبيه أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يشير بأصبعه ولا يحركها ورواه روح بن القاسم عن ابن عجلان (2) باسناده، وقال فيه : ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وقال بأصبعه : هكذا لم يمدها ولم يعقفها (3) . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ . قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال: حدثنا أبو نعيم ، قال حدثنا عصام : أبو قدامة ، قال : حدثنا مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة ، ان اباه حدثه أنه رأى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قاعدا في الصلاة ، واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، رافعا أصبعه السبابة ، قد حناها شيئا ، وهو يدعو . ورواه جماعة عن (4) عصام ابي قدامة (5) قال أبو عمر : لم نذكر (6) في هذا الباب (7) الا وضع اليدين على الركبتين في الجلوس وهيأتها في ذلك ، والاشارة بالاصبع لا غير : وسنذكر سنة (8) الجلوس في الصلاة . ومن قال ينصب اليمنى ويثني اليسرى ويفضي بوركه الى الارض ، ومن قال غير ذلك، ونذكر

---

1) زيادة من : ا ، ج .
2) عجلان : ب ج جريج : ا .
3) يعقفها : ب : ج يعقبها : ا .
4) عن مزيدة من : ا ، ج .
5) ابي قدامة : ا ، ب ابن قدامة : ج .
6) نذكر : ب يذكر : ا ولم ينقط الحرف الاول في : ج .
7) الباب : ج ، الحديث ا .
8) سنة : ب ، هيأة : ا ، ج .

الآثار ، وما للعلماء في ذلك من الاقوال ، في باب عبد الرحمان ابن القاسم ، من كتابنا هذا ان شاء الله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا حامد بن يحيى ، قال : حدثنا سفيان ، عن مسلم بن أبي مريم قال :

أخبرني علي بن عبد الرحمان المعاوي ، قال : صليت الى جنب ابن عمر فقلبت الحصا ، فلما انصرف ، ومرة قال : فرغ من صلاته ، قال : لا تقلب الحصا ، فان تقليب الحصا من الشيطان ، وافعل كما رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم (يفعل) (1) ، فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وضم أصابعه الثلاثة ، ونصب السبابة ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وبسطها . قال سفيان : وكان يحيى بن سعيد ، قد حدثنا عنه أولا ، ثم القيته فسمعته منه . وزاد فيه مسلم ، وقال : هي مدبة الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه ويقول هكذا .

قال أبو عمر (2) : علي المعاوي منسوب الى بني معاوية : فخذ من الانصار .

وفي هذا الحديث من الفقه (3) انه لا يجوز العبث في الصلاة بالحصباء ، (وهو أمر مجتمع عليه ، (وكذلك غير الحصباء) (4)

---

1) يفعل : في ا ، ج .
2) قال ابو عمر : ساقطة من : ج .
3) من الفقه ساقطة من : ا ، ج .
4) ما بين الهلالين ساقط من : ب .

انه لا يجوز العبث في الصلاة بالحصباء) (1) ولا غيرها (2) . وان ذلك على أي وجه كان ، اذا كثر ، وطال ، وشغل عن الصلاة أفسد الصلاة ، وانما لم يأمر ابن عمر علياً هذا بالاعادة ، والله أعلم ، لانه كان ذلك منه يسيراً ، وقد جاء في حديث أبي ذر أنه (3) كره مسح الحصباء في الصلاة الا مرة واحدة ؛ كراهية العمل (4) في الصلاة فكيف العبث بها في الصلاة ؟ وقد روي من الزهري عن أبي الاحوص : شيخ من أهل المدينة ، عن أبي ذر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مثله ، بمعناه . وروي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مثل ذلك أيضاً ، من حديث معيقيب ، وحذيفة بن اليمان ، وقد مضى القول فيما يجوز من العمل وما لا يجوز منه في الصلاة ، في باب زيد بن أسلم ، من كتابنا هذا .

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على ان على اليدين عملا في الصلاة تشتغلان به فيها ، وذلك ما وصف ابن عمر في الجلوس وهيأته ، وأما القيام فالسنة أن يضع كفه اليمنى على كوعه وقد قيل : ان المقصد في وضعه اليمنى على كوعه الايسر ، تسكين يديه ؛ لان ارسالهما لا يؤمن معه العبث بهما ، وذلك أيضاً سنة وقد قال ابن عمر : اليدان تسجدان كما يسجد الوجه ، فكان (5) يخرج يديه في البرد فيباشر بهما ما يباشر بوجهه في سجوده . فكأن ابن عمر قال له : أشغل يدك بما في السنة من العمل بها في الصلاة .

---

1) وكذلك غير الحصا . من : ا ، وفي : ج انه لا يجوز .
2) بغيرها : ا ، ج ، وغيرها : ب .
3) بأنه ، ب أنه : ا ، ج .
4) العمل ، ا للعمل : ب ، ج .
5) وكان : ا ، ج . فكان ، ب .

حديث ثان لمسلم بن أبي مريم

مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، أنه قال : تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين : يوم الاثنين ، ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد مومن ، الا عبداً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال : اتركوا هذين حتى يفيآ أو اتركوا هذين بفيا (1).

(قال أبو عمر) (1) هكذا روى يحيى بن يحيى هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة وتابعه عامة رواة الموطأ وجمهورهم على ذلك . ورواه ابن وهب عن مالك مرفوعاً الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، باسناده ، هذا . وذكرناه في كتابنا على شرطنا ان نذكر فيه كل ما يمكن اضافته الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من قوله .

ومعلوم أن هذا ومثله لا يجوز أن يكون رأياً من أبي هريرة ، وإنما هو توقيف لا يشك في ذلك أحد له أقل فهم ،

---

1) «قال ابو عمر» : مزيدة من : ا ، ب .

---

1) الموطا ـ كتاب الجامع ـ ما جاء في المهاجرة ، حديث 1654 ص 653 واخرجه مسلم في كتاب البر والصلة .

وأدنى منزلة من العلم ؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي ، فكيف وقد رواه ابن وهب، وهو من أجل أصحاب مالك عن مالك مرفوعاً . وروي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مرفوعاً من وجوه .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قراءة مني عليه ، قال : أخبرنا (1) عبد الله بن محمد بن علي ، ومحمد (بن محمد) (2) ابن أبي دليم ، وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، ومحمد بن يحيى بن عبد العزيز ، قالوا : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا يحيى بن عمر ، قال : حدثنا الحارث بن مسكين ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثنا مالك عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، تعرض أعمال الناس فذكره حرفاً بحرف ، قال أحمد بن خالد : وحدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو الطاهر عن ابن وهب ، عن مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح السمان (3) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فذكره .

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال : حدثنا تميم بن محمد بن تميم (4) ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين، قال : حدثنا سحنون، قال : حدثنا ابن وهب، فذكره (5) باسناده مثله مرفوعاً .

---

1) اخبرنا : ب أنبأنا عبد الله : ا ، ج .
2) «ابن محمد» مزيدة من : ا ، ب .
3) السمان : زيادة من : ا .
4) ابن تميم : مزيدة من : ج .
5) فذكر : ب ، ج فذكره : ا .

(وحدثنا خلف بن قاسم : حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء : حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي : حدثنا عمرو ابن سواد (1) : حدثنا ابن وهب : حدثنا مالك : وحدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد : حدثنا مكحول : حدثنا أحمد بن عبد الرحمان ابن وهب : حدثنا عمي : عبد الله بن وهب : حدثنا مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين : يوم الاثنين ، ويوم الخميس ، فيغفر لكل مؤمن ، الا عبد كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فيقول (2) : اتركوا هذين حتى يفيآ) (3) (وهكذا رواه أحمد ابن صالح ، ويونس بن عبد الاعلى ، وسليمان بن داود ، كلهم عن ابن وهب ، مثله مسنداً) (4) وقد روى معنى هذا الحديث مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم مالك وغيره ، عن سهل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأما قوله في هذا الحديث : شحناء ، فالشحناء : العداوة . وأما قوله : أتركوا هذين حتى يفيا ، فمعناه أخروا هذين حتى يرجعا ويتصرفا الى الصحبة على ما كانا عليه : تقول العرب : أخر هذا ، وأرح هذا ، وأرك هذا ، كل ذلك معنى واحد ، أي أتركه ،

---

1) سواد : ا سوادة ، ب ، وسواد : بتشديد الواو .
2) فيقال : ا فيقول ، ب .
3) زيادة من : ا ، ب .
4) هذه زيادة من : ا فقط .

(قال ذلك الاصمعي وغيره) (1) وقوله حتى يفيء أي يرجعا (2) ويتراجعان . والفيء في لسان العرب : الرجوع ، يقال : فاء الظل أي رجع ، وفاء الرجل ، أي رجع ، ومثله قول الله عز وجل : « فان فاءوا فان الله غفور رحيم » أي رجعوا الى ما كانوا عليه من وطء أزواجهم ، وحنثوا أنفسهم . وقال جل وعز : « وقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله » أي تراجع أمر الله ، وترجع الى أمر الله .

---

1) زيادة من : ا .

2) في : ج . يرجعان .

حديث ثالث لمسلم بن أبي مريم

مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أنه قال : نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة (1) .

قال أبو عمر : هكذا روى هذا الحديث يحيى موقوفاً ، من قول أبي هريرة ، وكذلك هو في الموطأ عند جميع رواته ، الا ابن نافع ، فانه رواه عن مالك باسناده هذا ، مرفوعاً الى النبي ، صلى الله عليه وسلم .

ومعلوم ان هذا لا يمكن ان يكون من رأي أبي هريرة ، لان مثل هذا لا يدرك بالرأي ، ومحال ان يقول أبو هريرة من رأيه ، لا يدخلن الجنة ، ويوجد ريح الجنة من مسيرة كذا ، ومثل هذا لا يعلم رأياً ، وانما يكون توقيفاً ، ممن لا ينطق عن علم الغيب ، صلى الله عليه وسلم .

---

1) الموطا ـ كتاب الجامع ـ ما يكره للنساء لبسه من الثياب حديث 1650 ص 655 واخرجه مسلم من طريق جرير عن سهيل بن ابي صالح عن عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(وقد روي عن ابن بكير، عن مالك مسنداً . وفي الموطأ ، عن مالك ، لابن بكير غير ذلك .

حدثنا خلف بن قاسم : حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق : حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج : حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير : حدثنا مالك بن أنس ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها ، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة .

هذا اسناد لا مطعن فيه عن ابن بكير ، وكذلك رواية ابن نافع) (1) .

حدثنا خلف بن القاسم ، وعلي بن ابراهيم ، قالا : حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا العباس بن محمد البصري ، قال : حدثنا أحمد بن صالح المصري (2) ، قال : قرأت على عبد الله بن نافع ، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فذكره . (وقد روي هذا المعنى مسنداً عن أبي هريرة من وجوه .

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال : حدثنا الحسن بن الخضر ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : حدثنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة

---

1) زيادة من أ ، ب ساقطة من : ج .
2) المصرى : ا ، ج . البصري : ب .

قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : صنفان من أهل النار : قوم معهم سياط كأذناب البقر ، يضربون بها ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا) (1) .

وأما معنى قوله : كاسيات عاريات ، فانه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ، ولا يستر ، فهن كاسيات بالاسم ، عاريات في الحقيقة ، مائلات عن الحق ، مميلات لازواجهن عنه . وأما قوله : لا يدخلن الجنة ، فهذا عندي محمول على المشيئة ، وان هذا جزاؤهن ، فان عفا الله عنهن فهو أهل العفو والمغفرة . « لا يغفر ان يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن شهاب ، عن امرأة من قريش ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، خرج ذات ليلة فنظر الى أفق السماء فقال : ماذا فتح من الخزائن . وماذا وقع من الفتن ، رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة . ايقظوا صواحب الحجر .

---

1) من : ا ، ب .

(قوله ماذا فتح من الخزائن : يعني الليلة . يريد ما يفتح على أمته من كنوز كسرى وقيصر وغيرهما من الامم ، وما تلقى أمته من الفتن بعده . من قتل بعضهم بعضاً الى خروج الدجال ، والله أعلم) (1) .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن هند بنت الحارث ، عن أم سلمة ، ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، استيقظ ليلة ، فقال سبحان الله ! ماذا أنزل الله هذه الليلة من الفتنة ، ماذا فتح من الخزائن ، من يوقظ صواحب الحجرات . يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة .

---

1) من : ا ، ب .

ماذا أنزل الله الليلة الفتنة : ا ، ب ماذا أنزل الليلة من الفتنة : ج

صواحب : ا ج صداحبات : ب تصحيف .

مالك ، عن مخرمة بن سليمان ، حديث واحد

وهو مخرمة بن سليمان الوالبي ، قتل يوم قديد ، سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة ، وكان ثقة ، وروي عنه جماعة من الائمة .

مالك ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، ان عبد الله بن عباس أخبره ، انه بات ليلة عند ميمونة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي خالته ، قال : فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في طولها ، فنام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى اذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، استيقظ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام الى شن معلقة ، فتوضأ منها ، فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي ، قال ابن عباس : فقمت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت ، فقمت الى جنبه ، فوضع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح (1) .

---

1) الموطا من كتاب صلاة الليل - صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ، حديث 263 ص 88 و 89 واخرجه الشيخان .

قال أبو عمر : لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث ومتنه ، وقد روي هذا الحديث عن مخرمة غير واحد ، ورواه عن غريب جماعة ، ورواه عن ابن عباس أيضاً جماعة وفي ألفاظ الاحاديث عنهم من طرقهم اختلاف كثير . وفي هذا الحديث من الفقه جواز مبيت الغلام عند ذي رحمه المحرم منه ، وهذا ما لا خلاف فيه ، وفيه مراعاة التحري في الالفاظ والمعاني . والوسادة هنا الفراش وشبهه ، وكأن ابن عباس (كان) (1) - والله أعلم - مضطجعاً عند رجلي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أو رأسه . وفيه قراءة القرآن على غير وضوء ؛ لانه نام النوم الكثير الذي لا يختلف في مثله ، ثم استيقظ فقرأ قبل ان يتوضأ ، ثم توضأ بعد وصلى ، ومن هذا المعنى - والله أعلم - أخذ عمر قوله الذي قال (له) (2) : أتقرأ وأنت على غير وضوء ، فقال له عمر : أفتاك بهذا مسيلمة ؟ (3) وكان الرجل - فيما زعموا - من بني حنيفة قد صحب مسيلمة الحنفي الكذاب ، ثم هداه الله للاسلام بعد ، وأظنه كان يتهم بانه (4) قاتل زيد بن الخطاب باليمامة شهيداً وقد ذكرنا خبره (5) في كتاب الصحابة .

(حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن

---

1) كان مزيدة من ب ، وأظن الكلام بدونها صحيح ولكنه بزيادتها احوط .
2) له : مزيدة من ب .
3) افتاك بهذا مسيلمة ؟ : ب من انباك بهذا ا مسيلمة ، ا ، ج .
4) بأنه : ب ، ج ، فأنه أ ا .
5) خبره : ب ، ج جده : ا خطا .

اسماعيل ، قال : أنبأنا أبو هلال (1) ، قال : حدثنا عبد الله بن بريدة ، قال : أحدث عمر بن الخطاب بولا أو غائطاً فذكر الله ، أو تلا (2) آيات من كتاب الله ، فقال له أبو مريم الحنفي يا أمير المومنين ! تقرأ القرآن (3) وقد أحدثت ، فقال له عمر : انه ليس بدين ابن عمك (مسيلمة) (4) ، أو قال : من علمك هذا ؟ مسيلمة ؟ وذكر مالك ، عن أيوب السجتياني ، عن ابن سيرين ، ان عمر بن الخطاب كان في قوم ، وهو يقرأ ، فقام لحاجته ، ثم رجع وهو يقرأ ، فقال له رجل : لم تتوضأ يا أمير المومنين وأنت تقرأ ، فقال عمر : من أنبأك بهذا ؟ أمسيلمة) ؟ (5) وفيه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التواضع والنوم كيف أمكنه .

(وأما قوله : قام الى شن معلق . فالشن القربة الخلق والاداوة الخلق ، يقال لكل واحد (6) شنة وشن . وجمعها شنان ، ومنه الحديث : فدسوا (7) له الماء في الشنان ، يعني الاداوى

---

1) انبانا أبو هلال : ب حدثنا ابو هلال : ا .
2) وتلا : ا ، اوتلا : ب .
3) تقرأ القرآن : ا . تذكر الله تعالى : ب .
4) مسيلمة : مزيدة من : ا .
5) مسيلمة ؟ : ا ، امسيلمة ؟ ب وهنا انتهت الزيادة على ما في : ح
6) لكل واحد : ب لكل واحدة منهما : ا .
7) ا، فدسوا : ا . فرسوا : ب .

والقراب ، وفيه) (1) قيامـه (2) بالليل بالقرآن في الصلاة ، صلى الله عليه وسلم ، وقيام الليل سنة مسنونة ، لا ينبغي تركها ، فطوبى لمن يسر لها ، وأعين عليها ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد عمل بها وندب اليها . روى عوف بن أبي جميلة الاعرابي ، عن زرارة بن أوفى ، عن عبد الله بن سلام قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل اليه الناس ، فكنت فيمن خرج ينظر اليه ، فلما تبينت وجهه ، علمت انه ليس بوجه كذاب ، فكان (3) أول ما سمعته يقول : أيها الناس افشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الارحام ، وصلوا والناس (4) نيام ، تدخلوا الجنة بسلام . وقد روي عن بعض التابعين ان قيام الليل فرض ولو كقدر حلب شاة ، وهو قول مسـروق ، والعلمـاء على خلافه ، والذي عليه العلماء ، من الصحابة ، والتابعين ، وفقهـاء المسلمين ، ان ذلك فضيلة ، لا فريضة ، ولو كان قيام الليل فرضاً لكان مقداراً (5) مؤقتاً معلوماً كسائر الفرائض . وقد روي قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعـيد بن هشام ، عن عائشة ، انه قال لها : حدثيني عن قيام الليل ، فقالت : ألست تقرأ يا أيها المزمل ؟ قال : فقلت : بلى . قالت (6) فان أول هـذه السورة

---

1) زيادة من 1 ، ب وليست في : ج .
2) قيامه : ا ، ب . وقيامه : ج .
3) فكان : ا ، ج . فقال : ب .
4) وصلوا والناس : ا : ج وصلوا بالليل والناس . ب .
5) مقدارا : ا ، مقدرا : ب ، ج .
6) قالت : ا ، ج . قال : ب .

نزلت ، فقام أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى انتفخت أقدامهم ، وحبس خاتمتها في السماء اثنى عشر شهراً ، ثم نزل آخرها ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة .

وأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا (1) محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أفضل الصيام بعد شهر رمضان ، شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة ، صلاة الليل ، ورواه شعبة عن أبي بشر ، عن حميد ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وفيه رد على من لم يجز للمصلي ان يؤم أحداً الا ان ينوي الامامة مع الاحرام ، لان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم ينو امامة ابن عباس ، وقد قام الى جنبه فأتم به ، وسلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيه) (2) سنة الامامة ، إذ نقله عن شماله الى يمينه ، وفي هذه المسألة أقوال ، أحدها هذا ، وقد ذكرنا فساده ، وقال آخرون : أما المؤذن والامام اذا أذن فدعا الناس الى الصلاة ، ثم انتظر فلم يأته أحد فتقدم وحده ، وصلى ، فدخل رجل ، فجائز له أن يدخل معه في صلاته ، ويكون إمامه ، لانه قد دعا الناس الى الصلاة ، ونوى الامامة ، وقال آخرون : جائز لكل من افتتح الصلاة وحده ان يكون إماماً لمن ائتم به

---

1) انبأنا : ب ، ج ، حدثنا : ا .
2) «فيه» ناقصة من : ب .

في تلك الصلاة ؛ لانه فعل خير لم يمنع الله منه ولا رسوله ، ولا اتفق الجميع على المنع منه . وأما قوله في هذا الحديث : فصلى ركعتين ، ثم ركعتين (1) الحديث ، فان ذلك محمول عندنا على انه كان يجلس في كل اثنتين ويسلم منهما ، بدليل قوله : صلى الله عليه وسلم ، صلاة الليل مثنى . ومحال ان يأمر بما لا يفعل ، صلى الله عليه وسلم . وقد روى في هذا الخبر انه كان يسلم من (2) كل اثنتين من صلاته تلك وروي عنه غير ذلك .

وقوله صلى الله عليه وسلم ، صلاة الليل مثنى مثنى يقضي على كل ما اختلف فيه من ذلك .

وأما قوله ، صلى الله عليه وسلم ، في هذا الحديث : ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن ، فصلى ركعتين خفيفتين ، فان الآثار اختلفت في اضطجاعه المذكور في هذا الحديث ، فروى ان ذلك كان بعد وتره ، قبل ركعتي الفجر ، وروى ان ذلك كان بعد ركوعه ركعتي الفجر ، ورواية مالك لذلك (3) في هذا الحديث كروايته لذلك أيضاً في حديثه عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة . وقد مضى القول في ذلك ، وفي الاضطجاع ، ومن عده سنة ، ومن أبى من ذلك (4) ، وما روى فيه من الآثار ، في باب ابن شهاب ، عن عروة ، من كتابنا هذا ، فلا معنى لاعادة ذلك هاهنا .

---

1) في : ب فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ثم ركعتين بتكرير الركعتين ثلاث مرات .

2) في كل : ج . من كل : أ ، ب .

3) كذلك : ب ، لذلك : أ ، ج .

4) من ذلك : ب ، ج . ذلك : أ .

وأما قوله في هذا الحديث ، أعلي قول ابن عباس : ثم قمت الى جنبه ، يعني رسول الله ، فوضع يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فمعناه أنه قام عن يساره فأخذه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فجعله عن يمينه . وهذا المعنى لم يقمه مالك في حديثه هذا ، وقد ذكره أكثر الرواة لهذا الحديث عن كريب ، من حديث مخرمة وغيره (1) . وذكره جماعة عن ابن عباس أيضاً في هذا الحديث ، وهي سنة مسنونة مجتمع عليها ؛ لان الامام اذا قام معه واحد (2) لم يقم الا عن يمينه .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن عمر بن يحيى ، (3) قال : حدثنا علي بن حرب الطائي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : بت عند خالتي : ميمونة ، فقام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من الليل ، فتوضأ من شن معلق فذكر وضوءاً خفيفاً يخففه ، ثم قام يصلي ، فقمت وتوضأت (4) وجئت فقمت عن يساره ، فحولني فجعلني عن يمينه ، فصلى ما شاء الله ، ثم اضطجع حتى جاءه المنادي ، فقام الى الصلاة ، وقد روى هذا الحديث الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن هلال ، عن مخرمة بن سليمان ، فذكر ذلك .

---

1) وغيره : ا ج . وعروة : ب خطأ .
2) واحد : ب ، ج . احد : أ تصحيف .
3) محمد ، بن عمر ، بن يحيى : ج ، محمد بن يحيى بن عمر : أ ، ب .
4) وتوضأت : أ . فتوضأت : ب ، ج .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا (1) محمد بن بكر بن عبد الرزاق ، قال : حدثنا (2) سليمان بن الاشعث ، قال : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال : حدثني أبي ، عن جدي ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن مخرمة بن سليمان .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : (حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب) (3) حدثنا الليث . قال : حدثنا خالد بن أبي هلال ، عن مخرمة بن سليمان ، ان كريباً مولى ابن عباس أخبره ، قال : سألت ابن عباس قلت : كيف كانت صلاة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالليل ؟ قال : بت عنده ليلة ، وهو عند ميمونة ، فاضطجع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وميمونة ، على وسادة من أدم ، محشوة ليفاً ، فنام حتى اذا ذهب ثلث الليل أو نصفه ، استيقظ ، فقام الى شن فيه ماء ، فتوضأ وتوضأت معه ، ثم قام ، فقمت الى جنبه على يساره ، فجعلني على يمينه ، ووضع يده على رأسي ، فجعل يمسح أذني كأنه يوقظني ، فصلى ركعتين خفيفتين ، قلت قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة ، ثم سلم ، ثم صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ، ثم نام حتى استثقل فرأيته ينفخ ، ولم يذكر أبو داود حتى استثقل ، فرأيته ينفخ ، ثم انفتل ، فأتاه بلال ، فقال : الصلاة يا رسول الله ، فقام فصلى

---

1 ـ 2) أنبأنا : ج حدثنا : ا ، أخبرنا : ب .

3) ما بين قوسين ساقط من : ب .

ركعتين ، ثم (1) صلى للناس ، زاه ابن عبد الحكم ولم يتوضأ ، وليس ذلك في حديث عبد الملك بن شعيب ، وفي حديث ابن عبد الحكم أيضاً ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ في بعض حجره فيسمع (2) قراءته من كان خلفه ، وليس ذلك في حديث عبد الملك بن شعيب فيما ذكره أبو داود .

قال أبو عمر : أكثر ما روى عنه من ركوعه في صلاته بالليل صلى الله عليه وسلم ما روي في هذا الخبر عن ابن عباس من حديث كريب هذا ، وما كان مثله ، وليس في عدد الركعات من صلاة الليل حد محدود عند أحد من أهل العلم لا يتعدى ، وانما الصلاة خير موضوع ، وفعل بر وقربة ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل ، والله يوفق ويعين من يشاء برحمته ، لا شريك له .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الله من محمد بن الخصيب (3) ، قال : حدثنا ابراهيم بن هاشم ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ، قال : حدثنا أيوب ، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أنه قال : بت عند خالتي ميمونة ، فقام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يصلي من الليل ، وقمت أصلي معه ، فقمت عن شماله ، فقال : هكذا ، وأخذ برأسي فأقامني عن يمينه .

---

1) ثم مزيدة من : ب ، ج .
2) فيسمع : أ ، ج يسمع : ب .
3) الخصيب : أ ، ج الحصيب بالحاء المهملة : ب ، وهو لا يصح .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا أحمد بن أسامة ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا سفيان (1) الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : بت عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فنام ، ثم قام فقضى حاجته ، ثم أخذ كفا من ماء فمسح به وجهه ، وكفيه ؛ ثم قام .

قال أحمد بن صالح : روى هذا الحديث عن كريب نحو من (2) ثمانية ، لم يقولوا ما قاله سلمة بن كهيل .

قال أبو عمر : أفسده سلمة بن كهيل ، وقلب معناه . وقد روي هذا الحديث عن كريب حبيب بن أبي ثابت ، فذكر ان اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر ، كما حكى مالك .

أخبرنا محمد (3) بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا (4) محمد ابن معاوية بن عبد الرحمان ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا (5) محمد بن اسماعيل بن سمرة أحمسي (1) كوفي ،

---

1) أنبأنا سفيان : ج حدثنا سفيان : أ اخبرنا سفيان : ب .
2) من : ساقطة من : أ .
3) محمد بن ابراهيم : أ ج احمد بن ابراهيم : ب .
4) حدثنا محمد بن معاوية : أ أنبأنا : ب : ج .
5) اخبرنا محمد بن اسماعيل : ب حدثنا محمد بن اسماعيل : ا انبأنا محمد بن اسماعيل : ج .

---

1) محمد بن اسماعيل بن سمرة الاحمسي : بمهملتين ثقة من العاشرة . ت 1260 أ وقبلها انظر تهذيب التهذيب .

قال : حدثنا ابن فضيل ، عن الاعمش ، عن حبيب ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : بعثني أبي الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في إبل أعطاه إياها من إبل الصدقة ، فلما أتاه ، وكانت ليلة ميمونة ، وكانت ميمونة خالة ابن عباس ، فأتى المسجد ، فصلى العشاء ، ثم جاء فطرح ثوبه ، ودخل مع امرأته في لبابها ، فأخذت ثوبه ، فجعلت أطويه تحتي ، ثم اضطجعت عليه ، ثم قلت لا أنام الليلة ، حتى أنظر الى ما يصنع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فنام حتى نفخ ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب ، ثم قام فخرج فبال ، ثم أتى سقاء موكى فحل (1) وكاءه ، ثم صب على يده من الماء ، ثم وطيء على فم السقاء ، فجعل يغسل يديه ، ثم توضأ حتى فرغ ، وأردت أن أقوم فأصب عليه ، فخشيت (2) أن يدع الليلة من أجلي ، ثم قام يصلي ، فقمت ففعلت مثل الذي فعل ، ثم أتيته ، فقمت عن يساره ، فتناولني بيده ، فأقامني عن يمينه ، وصلى ثلاث عشرة ركعة ، ثم اضطجع حتى جاء (3) بلال فأذن بالصلاة ، فقام فصلى ركعتين قبل الفجر .

وذكر أبو داود هذا الحديث عن عثمان بن أبي شيبة ، عن محمد بن فضيل ، عن حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت ، وعن محمد بن عيسى ، عن هشام ، عن حصين ، عن حبيب بن

---

1) شنا موكى فحل : أ ، ج سقاء موكى على : ب .
2) فخفت : أ ، ج فخشيت : ب .
3) جاء : أ ، ب . جاء : ج .

أبي ثابت ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، فساق الحديث في صلاة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بالليل ، بخلاف ما تقدم من رتبة الالفاظ ومعانيها ، وفي آخره دعاء كثير ، ولم يذكر أبو داود حديث ابن فضيل ، عن الاعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن كريب ، عن ابن عباس . وفي هذا الحديث عن ابن عباس اختلاف في ألفاظه كثير ، يوجب احكاماً كثيرة لو نحن تقصيناها لخرجنا عما قصدنا له في كتابنا هذا ، (1) وانما شرطنا ان نتكلم على ألفاظ حديث مالك ، ونقصد الى ما يوجب فيها الحكم ، والغرض ، وما من أجله جاء الحديث في الاغلب ، والى معان مله بهذه ، ليس فيها تكلف وادعاء ما لا (2) يثبت ، وبالله التوفيق .

وقد روى الداروردي ، هذا الحديث عن عبد الحميد (3)، عن يحيى بن عباد ، عن سعيد بن جبير ، عن أبي عباس ، بألفاظ خلاف مذهب أهل المدينة ، وذكر فيه أنه أوتر بخمس ، لم يجلس بينهن ، ورواه الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، ولم يذكر ذلك وروايته أولى .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن

---

1) هذا : مزيدة من : أ .
2) لا يثبت : أ ، ج ليس يثبت : ب .
3) عبد الحميد : أ ، ب عبد المجيد : ج .

المثنى ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم بن عيبة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، (1) قال : بت في بيت خالتي ميمونة ، بنت الحارث ، فصلى (رسول الله ، صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم جاء فصلى أربعاً ، ثم نام ، ثم قام فصلى) (2) فقمت عن يساره ، فأدارني فأقامني عن يمينه ، فصلى خمساً ، ثم نام حتى سمعت غطيطه ، أو خطيطه ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى الغداة .

---

1) تكملة من ، أ ، ج .

2) تكملة الحديث من ، ب ، ج .

مالك، عن المسور بن رفاعة بن أبي مالك القرظي - حديث واحد

توفي (1) المسور بن رفاعة هذا سنة ثمان وثلاثين ومائة .

مالك ، عن المسور بن رفاعة القرظي ، عن الزبير بن عبد الرحمان بن الزبير ، ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب ، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثلاثاً ، فنكحت عبد الرحمان بن الزبير ، فاعترض عنها ، فلم يستطع ان يمسها ، ففارقها ، فأراد رفاعة ان ينكحها ، وهو زوجها الاول الذي كان طلقها ، فذكر ذلك لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فنهاه عن تزوجها ، وقال : « لا تحل لك حتى تذوق العسيلة » (1).

---

1) توفي : ب ، وتوفي : ا ، ج .

---

1) الموطأ - كتاب النكاح - نكاح المحلل وما اشبهه حديث 1117 ص 361 واخرجه الشيخان البخاري في كتاب اللباس ومسلم في كتاب النكاح .

قال أبو عمر : (1) هكذا روى (يحيى) (2) هذا الحديث عن مالك ، عن المسور ، عن الزبير ، وهو مرسل في روايته ، وتابعه على ذلك أكثر الرواة (للموطأ) (3) الا ابن وهب فانه قال فيه : (عن مالك) (4) عن المسور ، عن الزبير بن عبد الرحمان ، عن أبيه ، فزاد في الاسناد عن أبيه ، فوصل الحديث ، وابن وهب من أجل من روى عن مالك ، هذا الشأن ، وأثبتهم فيه ، وعبد الرحمان بن الزبير هو الذي كان تزوج نميمة هذه ، واعترض عنها . فالحديث مسند متصل ، صحيح ، وقد روى معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من وجوه شتى ثابتة أيضاً كلها .

(وقد تابع ابن وهب على توصيل هذا الحديث واسناده ابراهيم بن طهمان وعبيد الله (5) بن عبد المجيد الحنفي قالوا فيه : عن الزبير بن عبد الرحمان بن الزبير (عن أبيه) (6) ذكر حديث ابن طهمان النسائي في مسنده من حديث مالك ، وذكره ابن الجارود .

أخبرنا عبد الله ، قال : حدثنا تميم بن محمد ، قال : حدثنا عيسى ابن مسكين) (7) وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال :

---

1) قال ابو عمر : ساقطة من : ج .
2) يحيى من : ا ، ج .
3) للموطأ من : ب ، ج .
4) عن مالك : من : ا ، ج .
5) وعبيد الله : ب ، وعبيد : ا .
6) عن ابيه : مزيدة من : ا .
7) هذه الزيادة من : ا ، ب .

حدثنا قاسم (بن أصبغ) ، (1) قال : حدثنا ابن وضاح ، قالا جميعاً : حدثنا سحنون ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن المسور بن رفاعة القرظي ، عن الزبير بن عبد الرحمان بن الزبير ، عن أبيه ، ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب ، على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثلاثاً ، فنكحت (2) عبد الرحمان بن الزبير فاعترض عنها ، فلم يستطع ان يمسها ، فطلقها ولم يمسها ، فأراد رفاعة ان ينكحها ، وهو زوجها الذي كان طلقها ، قال عبد الرحمان : فذكر ذلك لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فنهاه عن تزويجها ، وقال : لا تحل لك حتى تذوق العسيلة .

وقد ذكر هذا الحديث أيضاً (3) سحنون ، عن ابن وهب ، وابن القاسم ، وعلي بن زياد ، كلهم عن مالك ، عن المسور بن رفاعة القرظي ، عن الزبير بن عبد الرحمان بن الزبير ، عن أبيه ، ان رفاعة بن سموال طلق امرأته ، وذكر الحديث ، وقال : (4) فيه ، عن هؤلاء الثلاثة عن مالك ، في هذا الاسناد عن أبيه ، والحديث صحيح مسند ، والزبير بن عبد الرحمان بن الزبير بفتح الزاي فيهما جميعاً . كذلك روى يحيى وابن وهب وابن القاسم والقعنبي وغيرهم ، وقد روى عن ابن بكير ان الاول

---

1) ابن أصبغ مزيدة من : ا ، ج .
2) فنكحت : ج ، فنكحها : ا ، ب .
3) ايضا مزيدة من : ا ، ج .
4) وقال : ب ، ج ، وذكر : ا .

مضموم (1) وروى عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك ، في ذلك ، وهو الصحيح (1) فيهما جميعاً بفتح الزاي ، وهم زبيريون بالفتح في بني قريظة معروفون (2) (وهم بنو الزبير بن باطيا القرظي قتل يوم قريظة وله يومئذ قصة عجيبة محفوظة) (3) (2) .

أخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليهما ان قاسم بن أصبغ حدثهما قال : (4) أنبأنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ، قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة . قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، ان رفاعة القرظي طلق امرأته ، فنكحها عبد الرحمان بن الزبير فاعترض عنها ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت

---

1) مضموم : أ مضموما : ب ، ج .

2) في بني قريضة معروفون : ج ، في بني قريضة يعرفون : ب معروفون في بني قريضة : أ .

3) زيادة من : أ ، ب .

4) قال : ب ، ج . قالا : أ .

---

1) رجح القاضي عياض في المشارق عكس ذلك ، بعد ان نقل كلام ابي عمر بن عبد البر .

2) انظرها في سيرة ابن هشام وملخصها ان ثابت بن قيس بن الشماس الصحابي ، اجاره مكاتبة له على يد كان اسداها اليه ، واجار ماله وزوجه ، وأهله ، ولكنه لما سأل عن اشراف قومه وأخبر انهم قتلوا قال لا خير في البقاء بعد هؤلا ، وفضل ان يلحق بهم ، فقتل .

زوجها فقالت : والذى أكرمك بالحق (1) ما معه الا مثل هذه الهدبة . فقال (2) فلا ، حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك . هكذا قال عبد الرحمان بن الزبير بالفتح .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الزهري ، قال : أخبرني عروة ، عن عائشة ، انه سمعها تقول : جاءت امرأة رفاعة القرظي ، الى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : الي كنت عند رفاعة فبت طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمان بن الزبير ، وانما معه مثل هدبة الثوب ، فتبسم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : أتريدين ان ترجعي الى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك ، قال : وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد (1) بالباب (3) فنادى يا أبا بكر ! فقال : الا تسمع الى ما تجهر به هذه عند رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

(هذا أصح حديث يروى فى هذا الباب، وأثبته من جهة الاسناد) (4) .

---

1) بالحق مزيدة من : ا
2) فقال : ب ، ج قال : ا .
3) بالباب : من : ا ج .
4) زيادة من : ج .

---

1) وهو خالد بن سعيد بن العاص من السابقين للاسلام انظر الاستيعاب والاصابة

قال أبو عمر : حديث عروة ، عن عائشة في هـذا الباب ، من رواية هشام بن عروة ، وابن شهاب ، عن عروة ، وان كان اسناداً ثابتاً فانه ناقص ، سقط منه ذكر طلاق ابن الزبير لتميمة بنت وهب ، وقد شبه به على قوم منهم ابن علية وداود لما فيه من قوله : فاعترض عنها ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت زوجها وقالت : انما معه مثل هدبة الثوب ، فظنوا انها (أنت) (1) شاكية بزوجها (2) فلم يسأله (3) عن ذلك ، ولا ضرب له أجلا وخلاها (4) معه . قالوا فلا يضرب للعنين أجل ، ولا يفرق بينه وبين امرأته ، وهو كمرض من الامراض ، فخالفوا جمهور سلف المسلمين ، من الصحابة ، والتابعين ، (في تأجيل العنين) (5) لما توهموه في حديث هذا الباب ، وليس فيه موضع شبهة ؛ لان مالكاً وغيره قد ذكروا طلاق عبد الرحمان بن الزبير للمرأة ، فكيف يضرب أجل لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل ان يمسها .

حدثني قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا بشر بن ثابت ، قال : حدثنا شعبة ، قال : (حدثنا) (6) يحيى

---

1) انت : من : ا .
2) من زوجها : ج ، بزوجها : ا ، ب .
3) يسأله : ب : ج تسأله : ا .
4) وخلاها : ب ، ج ، ولا خلاها : أ . خطأ .
5) في تاجيل العنين : مزيدة من : ب ، ج .
6) حدثنا من : ا ، ج .

ابن أبي اسحاق: أخبرني أبي (1) قال: سمعت سليمان بن يسار، يحدث عن عائشة، ان رجلا طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل فطلقها قبل ان يدخل بها، فأراد الاول ان يتزوجها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا، حتى تذوقي عسيلته (2)، فقد بان بهذا الحديث انه طلقها قبل ان يدخل بها، وهو حديث لا مطعن (3) لاحد في ناقليه، وكذلك حديث مالك في ذلك، فيه فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها، ففارقها، واذا صحت مفارقته لها، وطلاقه إياها، بطلت العكنة التي بها نزع من أبطل تأجيل العنين من هذا الحديث، وقد قضى بتأجيل العنين عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، والمغيرة بن شعبة، ولا مخالف لهم من الصحابة، الا شيء يروي عن علي بن أبي طالب مختلف فيه، ذكره ابن عيينة عن أبي اسحاق، عن هانيء بن هانيء قال: أتت امرأة الى علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، فقالت: هل لك في امرأة لا أيم، ولا ذات زوج، فقال: أين زوجها؟ فذكر الحديث وفيه، فقال لها علي (ابن أبي طالب): (4) اصبري فلو شاء الله ان يبتليك بأشد من ذلك لابتلاك. ورواه محمد بن جابر عن أبي اسحاق، عن عمارة بن عبد (5) عن علي، وليس هذا الاسناد مع اضطرابه مما يحتج به،

---

1) أبي مزيدة من: ا، ج.
2) تذوق: ب تذوقي: ا، ج.
3) هنا كلمة فيه بين مطعن ولا حد. ولا حاجة اليها.
4) ابن ابي طالب: من: ب.
5) عبد: ا، ج. عبيد: ب والاول الصواب.

وذكر عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار (1) عن علي ، قال : يؤجل العنين سنة ، فان أصابها ، والا فهي أحق بنفسها ، وروى يزيد بن هارون ، عن محمد بن اسحاق ، عن خالد بن كثير الهمداني ، عن الضحاك بن مزاحم ، ان علياً أجل العنين سنة .

وهذان الاسنادان ان لم يكونا مثل (2) اسناد هاني ، وعمارة ، لم يكونا أضعف ، والاسانيد عن سائر الصحابة ثابتة ، (من قبل الائمة) (3) وعليها العمل ، وفتوى فقهاء الامصار ، مثل مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابهم ، (4) والثوري ، والاوزاعي ، وجماعة فقهاء الحجاز ، والعراق ، الا طائفة من المتأخرين .

ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء ان يؤجل سنة ، قال معمر : يؤجل سنة من يوم ترافعه ، كذلك (5) بلغني .

قال أبو عمر : على هذا جماعة القائلين بتأجيل العنين من يوم ترافعه ، بخلاف أجل المولى ، وذلك والله أعلم ، لان المولى مضار قادر على الفيء ورفع الضرر ، والعنين غير عالم بشكوى زوجته اياه حتى تشكوه فجعل له أجل سنة ، لما في السنة من اختلاف الزمن ، بالحر ، والبرد ، ليعالج نفسه فيها . والله أعلم .

---

1) الجزار : ج ، العداد : ب الخراز : ا . والاول الصواب .
2) مثل : ا ، ج : بمثل : ب .
3) من قبل الائمة مزيدة من : ا : ج .
4) واصحابهم : ب ، ج . واصحابه : ا .
5) كذلك : ب ، ج . كذا : ا .

وأصل المسألة اتباع السلف ، وليس في حديثنا في هذا الباب ما يوجب للعنين حكماً ، فلذلك تركنا اختلاف أحكامه ، وفيه من الفقه اباحة ايقاع الطلاق البات (1) ظلاق الثلاث ، ولزومه ؛ لان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لم ينكر على رفاعة ايقاعه له ، كما انكر على ابن عمر طلاقه في الحيض .

وظاهر هذا الحديث من رواية مالك ومن تابعه في قوله : ان رفاعة طلق امرأته ثلاثاً ، انها كانت مجتمعات ، فعلى هذا الظاهر جرى قولنا . وقد يحتمل ان يكون طلاقه ذلك آخر (2) ثلاث تطليقات ، ولكن الظاهر لا يخرج عنه الا ببيان .

وقد نزع بهذا (3) الحديث من اباح وقوع الثلاث مجتمعات ، وجعل وقوعها في الطهر سنة لازمة (4) وهذا موضع اختلاف بين الفقهاء . وقد (5) أوضحناه في باب عبد الله بن يزيد ، وفي باب نافع أيضاً ، والحمد لله .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم ، لامرأة رفاعة : أتريدين (6) ان ترجعي الى رفاعة ، دليل على ان ارادة المرأة الرجوع الى زوجها لا يضر العاقد عليها ، وانها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة .

---

1) البت : ب . البتات : ا البات : ج .
2) احد : ب . آخر : ا ، ج .
3) بهذا : ب . ج ، هذا : ا .
4) لازمة : ج .
5) قد : ا وقد : ب ، ج .
6) أتريدين : ب تريدين : ا .

(وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى على ما نذكره بعد ان شاء الله) (1) .

وفي هذا الحديث دليل على ان المطلقة ثلاثاً لا يحلها لزوجها المطلق لها الا طلاق زوج قد وطئها ، وانه ان لم يطأها وطلقها ، فلا تحل لزوجها (أي الاول) (2) .

وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » . وهـو يخرج في التفسير المسند (3) . وذلك (4) ان لفظ النكاح في جميع القرآن انما أريد به العقد لا الوطء ، الا في قوله عز وجل : « فان طلقها (5) فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » فانه أريد بلفظ النكاح ها هنا العقد والوطء جميعاً ، بدليل السنة الواردة في هذا الحديث ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : لا تحل له حتى تذوق العسيلة ، والعسيلة ها هنا الوطء لا يختلفون في ذلك .

وفي هـذا حجة واضحـة لما ذهب اليه مالك ، في الايمان انه لا يقع التحليل ملها والبر ، الا بأكمل الاشياء ، وان التحريم يقع بأقل شيء ، الا ترى ان الله عز وجل لما حرم على الرجل (نكاح) (6) حليلة ابنه ، وامرأة أبيه ، وكان الرجل اذا عقد

---

1) ما بين قوسين ساقط من : ب ، ج .
2) ما بين القوسين ساقط من : ج .
3) المسند : ا ، ب ، المستند : ج .
4) وذلك : ب ، ج . ذلك : ا .
5) فان طلقها مزيدة من : ا .
6) «نكاح» مزيدة من : ا ، ج .

على امرأة نكاحاً ولم يدخل بها لم طلقها انها حرام على ابنه وعلى أبيه : وكذلك لو كانت له أمة فلمسها بشهوة أو قبلها ، حرمت على ابنه وعلى أبيه ، فهذا يبين لك (1) ان التحريم يقع ويدخل على المرء (2) بأقل شيء ، وكذلك لو طلق بعض امرأة طلقت كلها ، وكذلك لو ظاهر من بعضها لزمه الظهار الكامل ، ولو عقد على امرأة بعض نكاح أو على بعض امرأة نكاحاً لم يصح ، وكذلك المبتوتة لا يحلها عقد النكاح عليها حتى يدخل بها زوجها ، (3) ويطأها وطأ صحيحاً .

ولهذا قال مالك في نكاح المحلل : انه يحتاج ان يكون نكاح رغبة لا يقصد به التحليل، ويكون وطؤه لها وطأ مباحاً، لا تكون صائمة، ولا محرمة، ولا في حيضتها، ويكون الزوج بالغاً مسلماً.

(وقد يعترض على هذا الاصل في البر والحنث (بان) (4) التحريم لا يصح في الربيبة بالعقد حتى ينضم الى ذلك الدخول بالام . وهذا اجماع ، وانما الخلاف في الام ، ولهذا نظائر .

وقال الشافعي : اذا أصابها بنكاح صحيح ، وغيب الحشفة في فرجها ، فقد ذاق العسيلة ، وسواء في ذلك قوى النكاح وضعيفه ، وسواء أدخله بيده أو بيدها ، وكان ذلك من صبي ، أو مراهق ، أو مجبوب بقي له ما (يغيبه) (5) كما يغيب غير الخصي .

---

1) لك : مزيدة من : أ .
2) في : ج : المرأة وهو خطأ .
3) زوجها : أ ، ب . الزوج : ج .
4) بأن : ب فان : أ .
5) يغيبه : ب يغيب : ا .

قال : وان أصاب الذمية وقد طلقها مسلم أو زوج ذمي بنكاح صحيح أحلها .

قال : ولو أصابها الزوج محرمة أو صائمة أحلها . وهذا كله ما وصف الشافعي قول أبي حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والاوزاعي ، والحسن بن حي ، وقول بعض أصحاب مالك ، وانفرد الحسن البصري بقوله : لا يحل المطلقة ثلاثاً (1) الا وطيء يكون فيه انزال ، وذلك معلى ذوق العسيلة عنده ، ولا يحلها عنده التقاء الختانين ، ولم يتابعه على ذلك غيره ، وانفرد سعيد بن المسيب رحمه الله من بين سائر اهل العلم بقوله : ان من تزوج المطلقة ثلاثا ثم طلقها قبل ان يمسها فقد حلت بذلك النكاح ، وهو العقد ، لا غير ، لزوجها الاول ، على ظاهر قول الله عز وجل: حتى تنكح زوجا غيره ، قال : فقد نكحت زوجا ، (يلحقه) (2) ولدها ، ويجب الميراث بينهما .

قال أبو عمر : أظنه والله أعلم ، لم يبلغه حديث العسيلة هذا ، ولم يصح عنده . واما سائر العلماء متقدمهم ، ومتأخرهم ، فهما علمت ، فعلى القول بهذا الحديث على ما وصفنا .

اخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر (قال) (3) حدثنا ابو داود : حدثنا مسدد : حدثنا أبو معاوية ، عن

---

1) ثلاثا مزيدة من : أ .
2) يلحقه : أ ، ويلحقه : ب .
3) قال مزيدة من : أ .

الاعمش ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عائشة ، قالت : سئل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره ، فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها ، أتحل لزوجها الاول ؟ قال : لا . حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها (1)

وقد روى هذا الحديث ابو هريرة عن عائشة .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا: حدثنا قاسم بن اصبغ : حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي : حدثنا مسلم ابن ابراهيم : حدثنا عبد العزيز بن المختار ، قال : حدثنا عبد الله

---

1) هذا النص موجود في : أ ، ب . دون ج . أما هذه ففيها في هذا المكان بعد قوله ويكون الزوج بالغا مسلما . ما يلي : حتى تعتد . قال مالك إذا طلق المسلم نصرانية فتزوجها نصراني بعد طلاق الثلاث ، ثم وطئها وطلقها انها لا ترجع الى زوجها المسلم بنكاح النصراني ، وان كان وطئها . وقوله هذا في النصرانية يطلقها المسلم ، لم يقله أحد فيما علمت غيره ، وبعض أصحابه. وقال الشافعي : إذا اصابها بنكاح صحيح أنها ترجع وقد روى هذا الحديث سليمان ابن يسار عن عائشة مختصرا ، وحدثني قاسم بن محمد . قال : حدثنا خالد بن سعد ، قال : حدثنا يحيى بن ابي اسحاق : اخبرني ابي ، قال: سمعت سليمان بن يسار ، يحدث عن عائشة ، ان رجلا طلق امرأته ثلاثا ، فتزوجها رجل قبل ان يدخل بها فأراد الاول ان يتزوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا حتى تذوق من عسيلته، ورواه هشيم فأخطأ فيه، رواه عن عيسى ابن ابي اسحاق عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الداناج (1) (1) عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، قال : حدثتني أم المؤمنين ولا اراها الا عائشة، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم قال: لا تحل للاول حتى يذوق الآخر عسيلتها (2) .

(واختلف العلماء ايضا في نكاح المحلل، وهو من هذا الباب، فقال مالك : المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستكمل نكاحا جديدا ، فان أصابها فلها مهر مثلها ، ولا تحلها اصابته ، لزوجها الاول ، وسواء علما او لم يعلما ، اذا تزوجها ليحلها ، ولا يقر على نكاحه ويفسخ . وقول الثوري والاوزاعي والليث مثل (3) قول مالك .

(وروى عن الليث في نكاح الخيار والمحلل ان النكاح جائز ، والشرط باطل، وهو قول ابن ابي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة .

وروى عن الاوزاعي انه قال في نكاح المحلل : بيسما صنع والنكاح جائز .

وقال أبو حنيفة وابو يوسف ، ومحمد، النكاح جائز اذا دخل بها وله (4) أن يمسكها ان شاء) (5) .

وقال أبو حنيفة واصحابه مرة : لا تحل للاول اذا تزوجها الآخر ليحلها ، ومرة قالوا (6) تحل (له) (7) بهذا النكاح اذا جامعها

---

1) الداناج . ا ، ج . اليرانج : ب .
2) عسيلتها ب من عسيلتها أ، ج .
3) مثل : ب. نحو : أ، ج .
4) إذا دخل بها وله : ب. إن دخل في أوله : أ. وهو تصحيف .
5) من : ا، ب .
6) (قالوا) : من أ ، ب .
7) (لـه) مزيدة من : أ، ج .

---

1) عبد الله بن فيروز الداناج بنون ـ فهمزة وجيم وهو العالم بالفارسية ثقة من الخامسة تقريب : وثقة أبو زرعة . وقال النسائي ليس به بأس . تهذيب التهذيب والخلاصة .

وطلقها ، ولم يختلفوا ان نكاح هـذا الزوج صحيح ، وله أن يقيم عليه .

وقال الشافعي : اذا قال : انزوجك لاحلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك ، فهذا ضرب من نكاح المتعة ، وهو فاسد لا يقر عليه ويفسخ ، ولا يطأ ان دخل بها ، ولو وطيء على هذا لم يكن وطؤه تحليلا . فان تزوجها تزويجا مطلقا لم يشترط هو ولا اشترط عليه التحليل، فللشافعي في كتابه القديم قولان في ذلك ، احدهما مثل قول مالك ، والآخر مثل قول ابي حنيفة ، ولم يختلف قولـه في كتابه الجديد المصرى ان النكاح صحيح ، إذا لم يشترط (وهو قول داود) (1) .

وروى الحسن بن زياد عن زفر (2) اذا شرط تحليلها للاول فالنكاح جائز ، والشرط باطل ، ويكونا محصنين بهذا التزويج مع الجماع ، وتحل للاول ، قال : وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف: النكاح على هذا الشرط فاسد، ولها مهر المثل بالدخول ، ولا يحصنها هذا ولا يحلها لزوجها الاول . ولمحمد بن الحسن عن نفسه وعن أصحابه اضطراب كثير في هذا الباب . (وقال الحسن وابراهيم : اذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح . وقال سالم والقاسم (3)

---

1) وهو قول داود : مزيدة من أ : ب .
2) زفر : ب . زيد : أ. تصحيف .
3) سالم والقاسم : أ . ابن القاسم، وسالم ب .

لا بأس ان يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان، قالا: وهو مأجور، وقال ربيعة ويحيى بن سعيد : ان تزوجها ليحلها فهو مأجور . وقال داود بن علي: لا ابعد ان يكون مريد نكاح المطلقة ليحلها لزوجها ماجورا اذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد ، لانه قصد ارفاق أخيه المسلم ، وادخال السرور عليه ، اذا كان نادما مشغوفا ، فيكون فاعل ذلك مأجوراً إن شاء الله . وقال ابو الزناد : ان لم يعلم واحد (1) منهما فلا بأس بالنكاح ، وترجع الى زوجها الاول . وقال عطاء لا بأس ان يقيم المحلل على نكاحه .) (2) .

قال ابو عمر : روى علي بن ابي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وابو هريرة ، وعقبة بن عامر عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، انه قال : لعن الله المحلل والمحلل له ، وقال عقبة في حديثه : الا أخبركم بالتيس المستعار ؟ هو المحلل، ولفظ التحليل في هذه الاحاديث يحتمل ان يكون مع الشرط كما قال الشافعي: (وهو الاظهر فيه ، لان ارادة المرأة إذا لم يقدح في العقد ولها فيه حظ ، فالنكاح كذلك ، والمطلق احرى أن لا يراعي فلم يبق (إلا) (3) ان يكون معنى الحديث إظهار الشرط فيكون كنكاح المتعة ويبطل، هذا هو الصحيح والله أعلم.) (4) ويحتمل

---

1) واحد أ : ب. واحد : أ .
2) زيادة من : أ، ب
3) (الا) مزيدة من : أ
4) ما بين الهلالين ساقط من : ع .

ان يكون اذا نوى ان يحلها لزوجها كان محللا (لقوله الاعمال بالنية) (1)

وقد روى عن عمر بن الخطاب في هذا تغليظ شديد قوله : لا اوتي بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما . وقال ابن عمر : التحليل سفاح . (وقال الحسن وابراهيم : إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح ، وقال سالم والقاسم ، لا بأس ان يتزوجها ليحلها اذا لم يعلم الزوج ، والا فهو ماجور ، وهذا يحتمل أن يكون المحلل الملعون عندهما من شرط ذلك عليه ، والله أعلم ، والا فظاهر الحديث يرد قولهما ، وقال عطاء : لا باس ان يقيم المحلل على نكاحه) (2) (ولا يحتمل قول ابن عمر (3) الا التغليظ ، لانه قد صح عنه أنه وضع الحد عن الواطيء فرجا حراما جهل تحريمه ، وعذره بالجهالة ، فالمتأول اولى بذلك ، ولا خلاف انه لا رجم عليه) (4) حدثني محمد بن عبد الله بن حكم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان قال : (حدثنا) (5) اسحاق بن ابي حسان الانماطي ، قال: حدثنا هشام بن عمار . قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب : كاتب الاوزاعي ، قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري ، عن عبد الملك بن المغيرة، ان رجلا سأل ابن عمر، فقال: كيف ترى في التحليل؟ فقال عبد الله بن عمر : لا أعلم ذلك الا السفاح .

---

1) مزيدة من : أ ب .
2) زيادة من : ج . وهي في الواقع تقدمت في : أ ، ب . عن هذا المحل .
3) في النسختين : ابن عمر وأراه : عمر لانه الذي تقدم توعده بالرجم .
4) زيادة من : أ ب .
5) من : أ. ساقطة . من : ب .

بـاب اللـون

مالـك ، عن نافـع : مولـى عبد اللـه بـن عمـر

(هو نافع بن جرجس) (1) (قال أبو عمر :) (2) يكنى نافع أبا عبد الله . قال ابن معين : كان ديلميا ، وقال غيره : كان من (أهل) (3) أبرشهر ، (1) وقيل ، كان أصلـه من المغرب ، اصابه عبد الله بن عمر في غزاته . وكان ثقة ، حافظا ، ثبتـا ، فيما نقل ، وكانت فيه لكنة ، وكان يلحن ايضا مع ذلـك لحنا كثيـرا .

ذكر معاذ بن معاذ ، عن ابن عون ، قال : كانت في نافع لكنة . وذكر الواقدي قال : حدثني نافع بن أبي نعيم ،

---

1) «هو نافع بن جرجس» زيادة من : ج .
2) زيـادة من : ب .
3) أهل : من : ج .

---

1) كان من أهل ابـرشهر الخ هي عبـارة ابن أبي حاتم في الجـرح والتعديل ، وقـال أبو حاتم البستي كان من سبى أبرشهر ، واقتصر عليـه

واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة ، وابو مروان : عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي فروة ، قالوا : كان كتاب نافع الذي سمع من عبد الله بن عمر في صحيفة ، فكنا نقرؤها عليه ، فنقول يا أبا عبد الله : انا قد قرأنا عليك ، فنقول حدثنا نافع ؟ فيقول: نعم . قال : وسمعت نافع بن أبي نعيم يقول : من أخبرك ان احدا من أهل الدنيا قرأ عليه نافع فلا تصدقه . كان ألحن من ذلك .

قال ابو عمر : قد رويا عن سليمان بن موسى ، قال : رأيت نافعا مولى ابن عمر يملي عليه، ويكتب بين يديه . وذكر حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن عمر ، ان عمر بن عبد العزيز بعث نافعا الى أهل مصر يعلمهم السنن ، وكان مالك يقول : نشر نافع عن ابن عمر علما جما . وقال ابن عيينة : أي حديث اوثق من حديث نافع ! وقال يحيى بن معين : اثبت اصحاب نافع (فيه) (1) مالك بن أنس ، وهو عندي اثبت من عبيد الله بن عمر ، وايوب ، وقال يحيى بن سعيد القطان : اثبت اصحاب نافع ايوب وعبيد (2) الله وابن جريج ومالك قال : وابن جريج اثبت في نافع من مالك .

قال ابو عمر : هؤلاء الثلاثة : عبيد الله بن عمر ، ومالك ، وايوب . اثبت الناس في نافع عند الناس ، وابن جريج رابعهم ،

---

1) فيه من : ج

2) عبيد : أ. ج عبد : ب .

الا ان القطان يفضله، وليس يلحق بهؤلاء الثلاثة (في نافع عندهم) (1) اذا خالفوه .

حدثنا خلف بن القاسم : قال : حدثنا أبو المهمون : حدثنا ابو زرعة ، قال : سمعت سليمان بن حرب يقول : قال يحيى ، وعبد الرحمان بن مهدي : عبيد الله ومالك اثبت من ايوب في نافع . ثم تعجب .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : (2) حدثنا ابو المهمون: حدثنا ابو زرعة. قال : سمعت احمد بن حنبل يسأل : من اثبت في نافع؟ عبيد الله او مالك او ايوب (3) ، فقدم عبيد الله بن عمر ، وفضله بلقاء سالم (والقاسم) (4) قلت له: فمالك بعده ؟ قال: ان مالكاً أثبت. قلت فاذا اختلف مالك وأيوب فتوقف، وقال: ما نجتري على أيوب، ثم عاد في ذكر عبيد الله ففضله (5) . وقال : شيخ من أهل البلد جليل . فقلت له : أنهم يحدثون عن شعبة قال : قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة ، ولمالك يومئذ حلقة . أثبت (6) ذلك ؟ قال : نعم .

وقال الواقدي مات نافع بالمدينة سنة سبع عشر ومائة ، في خلافة هشام بن عبد الملك، (وذكر الحسن بن علي الحلواني قال:

---

1) غيرهم : ج في نافع عندهم : أ. في باب نافع عندهم : ب
2) قال : من أ.
3) أم أيوب : ب ، ج أو أيوب : ا .
4) (والقاسم) : من : ب، ج .
5) ففضله : ا، ب . يفضله : ج .
6) ايثبت : ج اثبت : ا، ب .

حدثنا أحمد بن صالح المصري ، قال : حدثنا محمد بن ادريس الشافعي ، قال : اخبرني عمي محمد بن علي بن شافع .

قال : شهدت القاسم ، وسالما ، وحضرت الصلاة ، فقال كل واحد منهما لصاحبه : تقدم أنت اسن ؛ فتدافعاها حتى قدما نافعا . قال : وحدثنا بشر بن عمر ، قال : سمعت مالك بن انس يقول : كنت اذا سمعت نافعا يحدث حديثا عن ابن عمر ، لم ابال الا اسمعه من غيره .) (1)

لمالك عنه في موطئه من حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثمانون حديثاً .

---

1) من : أ، ب.

حديث اول لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، ان رجلا سأل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى (1) .

لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ، وكل من رواه عنه ، فيما علمت ، من رواة الموطأ وغيرهم ، هكذا قالوا فيه عنه : صلاة الليل مثنى ، مثنى ، الا الحنيني وحده ، فانه روى هذا الحديث عن مالك ، والعمري ، جميعا ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلاة الليل والنهار مثنى ، مثنى ، فزاد فيه ذكر النهار ، وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه احد عنه على ذلك .

والحنيني ضعيف ، كثير الوهم والخطأ . والعمري هذا هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

---

1) الموطأ ـ كتاب الصلاة ـ الامر بالوتر ـ حديث 365 ص 89 وأخرجه البخاري في كتاب الوتر، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين .

أخو عبيد الله بن عمر ضعيف ايضا ليس بحجة (عندهم لتغليطه في حفظه) (1) فأما (2) اخوه عبيد الله بن عمر فثقة احد الجلة من اصحاب نافع ، ورواية عبيد الله بن عمر لهذا الحديث عن نافع ، كرواية مالك ، صلاة الليل مثنى (مثنى) (3) ولم يذكر النهار ، وكذلك رواية ايوب السختياني له ايضا عن نافع ، لم يذكر النهار ، هؤلاء هم الحجة في نافع ، فأما رواية عبيد الله فحدثنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا احمد بن عمر بن منصور ، قال : حدثنا محمد بن سنجر قال : حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على المنبر عن صلاة الليل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مثنى مثنى ، فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة فاوترت له ما قد صلى (4) .

واما رواية ايوب فحدثنا عبد الوارث بن سفيان: حدثنا قاسم ابن اصبغ : حدثنا احمد بن يزيد المعلم : حدثنا يزيد بن محمد ، عن اسماعيل ، ويزيد بن زريع جميعا عن ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رجلا سأل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثله سواء ، لم يذكر النهار ، ولا يصح عن نافع في هذا

---

1) زيادة من : ا ب .
2) فاما : ا ب . واما : ج .
3) مثنى : من : ا ج .
4) له ما قد صلى : ا ب. له ما صلى : ج .

الحديث غير ذلك ، وكذلك عبد الله بن دينار ، ولا يصح عنه غير ذلك ايضا ، كما قال مالك (عنه) (1) .

حدثنا سعيد بن نصر : حدثنا قاسم بن اصبغ : حدثنا محمد ابن اسماعيل : حدثنا الحميدي : حدثنا سفيان ، قال: حدثنا عبد الله ابن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول: سمعت رجلا يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على المنبر ، كيف يصلي احدنا بالليل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مثنى ، مثنى. فاذا خشيت الصبح فاوتر(ه) (2) بواحدة توتر لك ما مضى من صلاتك. قال سفيان: وهذا اجودها .

قال ابو عمر : عند سفيان بن عيينة في هذا الحديث أسانيد، منها عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عمر . وعبد الله ابن أبي لبيد ، عن أبي سلمة ، عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر .

وقال في حديثه هذا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه اجودها ، وذلك لان فيه سمعت ، وحدثنا . ولانه فيه اعلى من غيره . والله أعلم .

(وليس لمالك هذا الحديث عن الزهري الا من رواية الوليد ابن مسلم خاصة) (3) وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، منهم نافع ، وعبد الله بن دينار ، وسالم ، وطاوس ، وأبو سلمة

---

1) عنه : غير موجودة في : ج .
2) فأوتر : أ ، ج. فأوتره : ب .
3) زيادة من : ا، ب .

ابن عبد الرحمان ، ومحمد سيرين ، وحبيب بن أبي ثابت ، وحميد بن عبد الرحمان ، وعبد الله بن شقيق كلهم قال فيه : من ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صلاة الليل مثلى ، مثلى . لم يذكروا النهار ، ورواه علي بن عبد الله الازدي البارقي (1) عن عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلاة الليل والنهار مثلى ، مثلى ، فزاد فيه ذكر النهار ، ولم يقله احد عن ابن عمر غيره ، وانكروه (1) عليه .

واختلف الفقهاء في صلاة التطوع بالليل والنهار ، فقال مالك ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن : صلاة الليل والنهار مثلى ، مثلى ، وهو قول أبي ثور ، وأحمد بن حنبل (2) وقال أبو حنيفة ، والثوري : صل بالليل والنهار ان شئت ركعتين ، وان شئت أربعاً ، أو ستاً ، أو ثمانياً . وقال الثوري : صل ما شئت ، بعد ان تقعد في كل ركعتين ، وهو قول الحسن بن حي ، وقال الاوزاعي : صلاة الليل مثنى ، مثلى ، وصلاة النهار أربعاً ، وهو قول ابراهيم النخعي ذكر ابن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن ابراهيم ، قال : صلاة الليل مثلى ، مثلى . والنهار أربع أربع ركعات . ان شاء لا يسلم

---

1) وانكروه : ا، ج، وانكروا : ب .

2) في ج : وداود . وليست في : ا، ب .

---

1) علي بن عبد الله الازدي عن ابي هريرة، وعن ابن عمر وثقه ابن حبان . خلاصة . وقال في التقريب : صدوق ربما أخطأ .

الا في آخرهن . وقال أبو بكر الاثرم : سمعت أبا عبد الله ، يعني أحمد بن حنبل ، يسأل عن صلاة الليل والنهار في النافلة فقال : أما الذي اختار فمثنى مثنى ، وان صلى أربعاً فلا بأس . وأرجو ان لا يضيق عليه ، فذكر له حديث يعلى بن عطاء ، عن علي الازدي ، فقال : لو كان ذلك الحديث يثبت . ومع هذا حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي ركعتين في تطوعه بالنهار : ركعتين (1) قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، والفجر ، والاضحى ، واذا دخل المسجد صلى ركعتين ، فهذا أحب الي ، وان صلى أربعاً فقد روى عن ابن عمر أنه كان يصلي أربعاً بالنهار .

وقال ابن عون : قال لي نافع : أما نحن فنصلي بالنهار أربعاً . قال : فذكرته لمحمد فقال : لو صلى مثنى كان أجدر أن يحفظ .

وحدثنا (2) خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء المقدسي ببيت المقدس ، قال : حدثنا أبو محمد مضر بن محمد ، قال : سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار ، فقال : صلاة النهار أربعاً ، لا يفصل بينهن ، وصلاة الليل ركعتين . فقلت له ان أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، فقال : بأي حديث ؟ فقلت بحديث شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي الازدي ، عن ابن عمر ، ان النبي

---

1) وركعتين : أ . ركعتين : ب ، ج .
2) حدثنا : ج . وحدثنا : أ ب .

صلى الله عليه وسلم ، قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، فقال : ومن علي الازدي حتى أقبل منه هـذا ؟ أدع يحيى بن سعيد الانصاري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، انه كان يتطوع بالنهـار اربعا لا يفصـل بينهن ، وآخذ بحديـث علي الازدي ، لو كان حديث علي الازدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر . قال يحيى : وقد كان شعبة يلغي هذا الحديث ، وربما لم يرفعه (1) .

قال ابو عمر : قوله صلى الله عليه وسلم ، صلاة الليل مثنى مثنى (كلام) (2) خرج على جواب السائل ، كأنه (3) قال له : يا رسول الله ! كيف نصلي بالليل ؟ فقال : مثنى مثنى ، ولـو قال له وبالنهار (4) جاز ان يقول كذلك ايضـا : مثنى ، مثنى ، وما خرج على جواب السائـل فليس فيه دليل على ما عـداه ، وسكت عنه؛ لانه جائز إن يكون مثله، وجائز ان يكون بخلافه.

وهذا اصل عظيم من اصول الفقه . فصلاة (5) النهار موقوفـة على دلائلها فمن الدليل على انها وصلاة الليل مثنى مثنى جميعا انه قد روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، انه قال : الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين ، لم يخص ليلا من نهار (6) .

---

1) لم يرفعه : ا، ج . يدفعه : ب .
2) كلام مزيدة من : ب، ج .
3) كأنه : أ ، ب . لانه : ج . تصحيف .
4) وبالنهار : ب . ج . بالنهار : أ .
5) فصلاة : ب . ج . وصلاة : أ .
6) في ج : بعد نهار (وان كان حديثه لا تقوم باسناده حجة ، فإن النظر يعضده ، والاصول توافقه) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر : حدثنا ابو داود : حدثنا محمد بن المثنى : حدثنا معاذ : حدثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعد ، عن انس بن ابي انس ، عن عبد الله ابن نافع ، عن عبد الله بن الحارث عن المطلب (1) عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : الصلاة مثنى مثنى ، يتشهد في كل ركعتين ، وذكر الحديث. ورواه الليث عن عبد ربه فخالف شعبة في اسناده .

وقد ذكرنا حديث الليث في باب موسى بن ميسرة .

ودليل آخر ، وهو ما رواه (1) علي بن عبد الله الازدي البارقي ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، فزاد زيادة لا تدفعها الاصول ، ويعضدها فتيا ابن عمر الذي روى الحديث ، وعلم مخرجه ، فانه كان يفتي بأن صلاة الليل والنهار مثنى ، مثنى .

حدثنا سعيد بن نصر : حدثنا قاسم بن اصبغ : حدثنا ابن وضاح : حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة : حدثنا وكيع ، وغندر ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي الازدي ، عن ابن عمر

---

1) رواه : ب ، ج . روي : ا .

---

1) قال في الخلاصة : المُطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي صحابي ، له حديث . عنه عبد الله بن الحارث بن نوفل . وفيه اضطراب.

قال (1) قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار ركعتان ركعتان (2) . وقال غندر مثنى مثنى .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان : حدثنا قاسم بن أصبغ : حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار بندار: حدثنا محمد وعبد الرحمان ، قالا : حدثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء انه سمع عليا الازدي ، انه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صلاة الليل والنهار مثنى ، مثنى ، يسلم في كل ركعتين .

وذكر مالك في الموطأ انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول : صلاة الليل والنهار مثنى ، مثنى ، يسلم في كل ركعتين . فهذه فتوى ابن عمر ، وهو روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى ، وعلم مخرجه ، وفهم مراده ، وحديث مالك هذا وان كان من بلاغاته ، فانه متصل عن ابن عمر ، رواه ابن وهب ، قال : اخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكر بن عبد الله بن الاشج ، ان محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان حدثه انه سمع ابن عمر يقول : صلاة الليل والنهار مثنى، مثنى ، يعني التطوع .

ومن الدليل ايضا على ان صلاة النهار مثنى، مثنى، كصلاة الليل سواء ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي

---

1) قال : قال رسول الله : ا ب . قال رسول الله : ج .

2) ركعتين ركعتين : في النسخ الثلاث واصلحناه لان ذلك ضروري .

قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد الجمعة ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، وركعتي الفجر ، وكان اذا قدم (من سفر) (1) صلى في المسجد ركعتين ، قبل أن يدخل بيته، وصلاة الفطر ، والاضحى ، والاستسقاء ، وقال : إذا دخل أحدكم المسجد ، فليركع ركعتين ومثل هذا كثير .

ودليل آخر ، ان العلماء لما اختلفوا في صلاة النافلة بالنهار ، وقام الدليل على حكم صلاة النافلة بالليل ، وجب رد ما اختلفوا فيه الى ما اجمعوا عليه قياساً .

واختلف العلماء القائلون بان صلاة الليل يجلس في كل ركعتين منها في قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى ، مثنى ، هل يقتضي مع الجلوس تسليماً أم لا ؟ فقال منهم قائلون : لا يقتضي قوله هذا إلا الجلوس ، دون التسليم ، فمن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء اوتر بخمس ، ومن شاء اوتر بسبع ، ومن شاء اوتر بتسع ، ومن شاء اوتر باحدى عشر ركعة ، لا يسلم إلا في آخرهن وروى ذلك عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ، وهو قول الثوري . وكان اسحاق بن راهويه يقول : أما من أوتر بثلاث ، أو خمس ، أو سبع ، أو تسع ، فان شاء سلم بينهن ، وان شاء لم يسلم الا في آخرهن ، وأما من أوتر باحدى عشرة ركعة ، فانه يسلم في كل ركعتين ، ويفرد الوتر بركعة

---

1) من سفر ساقطة من : ج .

وحجة الثوري ، وأبي حنيفة ، واسحاق ، ومن تابعهم في هذا الباب ، ما روي عن عائشة في صلاة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بالليل ، منها حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة لا يسلم الا في آخرهن .

وألفاظ الأحاديث عن عائشة في ذلك مضطربة (جداً) (1) وقد ذكرناها في باب ابن شهاب عن عروة ، وسياتي منها ذكر في باب سعيد بن أبي سعيد ، وباب هشام بن عروة ان شاء الله .

وحديث ابن عمر هذا يقضي على ما اختلف فيه من حديث عائشة في هذا الباب ؛ لأن حديث ابن عمر لم يختلف فيه ان صلاة الليل مثنى ، مثنى . وانما اختلف في ذكر صلاة النهار (فيه) (2) وقوله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى ، مثنى ، يقتضي التسليم ، والجلوس ، في كل ركعتين منها ، وهذا هو الصواب - ان شاء الله - الذي لا يدل لفظ مثنى الا عليه ، الا ترى انه لا يجوز ان يقال صلاة الظهر مثنى ، مثنى . وان كان يجلس في الركعتين منها .

وأجاز جماعة العلماء ان يكون الوتر ثلاث ركعات لا زيادة ، واختلفوا هل يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم أم لا ؟ فقال

---

1) جداً : مزيدة من : أ ، ع .
2) فيه : ساقطة من : ع .

منهم قائلون : الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم . ولا يسلم الا في آخرهن . روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأنس ابن مالك ، وأبي أمامة ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والحسن بن حي ، وقال الثوري : أحب الي ان يوتر بثلاث ، لا يسلم الا في آخرهن ، قال : وان شئت أوترت بركعة وان شئت بثلاث ، وان شئت أوترت بخمس ، وان شئت أوترت بسبع . وان شئت بتسع ، وان شئت باحدى عشرة ، لا تسلم الا في آخرهن .

قال : والذي أجمع عليه من الوتر انه بثلاث .

وقال آخرون : يفصل بين الشفع والوتر بتسليم . روي عن ابن عمر رحمه الله ، انه كان يسلم بين الركعتين في الوتر ، حتى يامر ببعض حاجته ، وروى مثل قول ابن عمر في الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم ، عن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عباس ، وسعد بن مالك ، وزيد بن ثابت أيضاً ، وأبي موسى الأشعري ، ومعاوية ، وعائشة ، وابن الزبير ، وفعله معاذ القاري مع رجال من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو قول سعيد ابن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، ومالك ، والاوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق ، وأبي ثور . وقال الاوزاعي : ان فصل فحسن (وان لم يفصل فحسن) (1) وكل هؤلاء يجيزون الوتر بركعة ،

---

1) وإن لم يفصل فحسب ساقطة من : ب ، وهو اولى .

غير ان مالكاً ، والشافعي ، والاوزاعي ، وأحمد ، واسحاق ، يستحبون أن يصلي ركعتين قبلها . ثم يسلم ، ثم يوتر بركعة ، وكان مالك من بينهم يكره أن يكون الوتر ركعة واحدة منفردة ، لا يكون قبلها شيء . وكان يجب على أصله في (اجازته) (1) التسليم بين الشفع والوتر ان لا يكره الوتر بركعة مفردة .

وقد حدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله (بن محمد) (2) بن عبد المومن ، قال : حدثنا الفضل بن محمد الجندي ، قال : حدثنا علي بن زياد ، قال : حدثنا أبو قرة ، قال : سألت مالكاً عن الرجل ينام حتى يصبح ، فقال لي : ان كان صلى من الليل شيئاً فليوتره بركعة واحدة ، وان كان لم يصل في ليلته تلك ، شيئاً ، فليوتر بثلاث يصلي ركعتين ، ثم يسلم ، ثم يوتر بواحدة ؛ لقول النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صلاة الليل مثنى ، مثنى ، فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى .

قال أبو عمر : وممن روى عنه أيضاً انه أجاز الوتر بركعة ليس قبلها شيء كأنه صلى العشاء ثم أوتر بركعة ، عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وأبو موسى الاشعري ، وابن عباس ، ومعاوية ، وقد روى عن ابن عباس انه قيل له : أوتر معاوية بركعة ليس قبلها صلاة ،

---

1) اجازته : ب ، ج . وهي ساقطة من : أ .
2) ابن محمد ساقطة من : ب ، ج .

فقال : أصاب . وروي (1) عنه أيضاً في ذلك أنه قال : أصاب السنة وبه قال سعيد بن المسيب ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وداود بن علي ، وروى ابن القاسم ، عن مالك ، أنه قال : الوتر ثلاث ، يسلم في الركعتين .

قال : قال مالك في الامام يوتر بالناس في رمضان فلا يسلم بين الشفع والوتر ، أرى ان يصلي خلفه فلا يخالف . قال مالك : وكنت مرة أصلي خلفهم ، فاذا كان الوتر انصرفت ولم أوتر معهم. وقد رد هذا على مالك بعض المتأخرين ، قال: الوتر معهم أفضل، على كل حال ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: ان الرجل اذا قام مع الامام حتى ينصرف ، كتبت له بقية ليلته (1) .

وقال الشافعي : الذي اختار للمصلي أن يصلي احدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ، فان صلى دون ذلك ، ركعتين ركعتين ، وأوتر بواحدة وسلم من كل ركعتين ، وسلم بين الركعتين وركعة الوتر فحسن : وان أوتر بواحدة ليس قبلها شيء فلا حرج ، قال : وأحب الوتر الى احدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة ، ويسلم في كل ركعتين منها . ويفصل بين الوتر وبين ما قبله بسلام .

---

1) وروي : ا ، ج ، روي : ب .

---

1) اخرجه اصحاب السنن ، انظر الجامع الصغير .

قال أبو عمر : قوله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى ، مثنى ، يوجب ان يجلس المصلي في كل ركعتين منها ، ويسلم لا يجوز غير ذلك ، لانه لا يجوز ان يقال : صلاة الظهر مثنى (مثنى) (1) ولا صلاة العصر مثنى (مثنى) (2) وقوله : فاذا خفت الصبح (أوترت) (3) بواحدة توتر به ما صليت. يوجب ان يكون الوتر واحدة منفردة ، واذا جازت الركعة بعد صلاة جازت دونها ، لانها منفصلة بالسلام منها . وقد ذكرنا من أجاز ذلك وفعله من الصحابة رضي الله عنهم ، وسائر العلماء .

وأما كراهية مالك وأصحابه الوتر بركعة ليس قبلها شيء فلقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : توتر له ما قد صلى ، ومن لم يصل قبل الركعة شيئاً فأي شيء توتر له ، والوتر عندهم انما يكون لصلاة تقدمته .

الا ترى الى قول (ابن) (4) عمر رحمه الله : صلاة المغرب وتر (صلاة) (5) النهار . وقد روى عن ابن مسعود في هذا المعنى : ما اجزت ركعة قط سماها البتراء (6) .

واما الشافعي فقال : لو تنفل احد بركعة لم اعنفه ، ولو دخل المسجد فحياه بركعة لم اعب عليه ذلك . وركعة احب

---

1) الظهر مثنى ، مثنى : ا ، ب . الظهر مثنى ، ج .
2) العصر مثنى مثنى : ا ، ج ، العصر : مثنى : أ .
3) اوترت : ا ، ب . اوتره : ج .
4) ابن عمر : ب ، ج ، عمر : ا .
5) صلاة من ا ، ج .
6) البتراء . ا ، ج . البيداء : ب ، تصحيف .

الى من أن لا يصلي شيئا، ولست آمر احدا ابتداء ان يصلي ركعة واحدة يتنفل بها في غير الوتر ، فان فعل اعلفه ؛ لان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اوتروا بركعة واحدة ليس قبلها شيء ، والوتر نافلة ، فكذلك التنفل (1) .

وقال مالك واصحابه : اقل النافلة ركعتان ولا يتنفل احد بركعة لا في تحية المسجد ، ولا في الوتر ايضا حتى يكون قبل ذلك شفع اقله ركعتان. وهو قول ابي حنيفة، واصحابه والثوري.

(اخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف : اخبرنا احمد بن محمد بن اسماعيل بن الفرج ، قال : حدثنا ابي قال: حدثنا الحسن بن سليمان قبيطة : (1) حدثنا عثمان بن ربيعة بن ابي عبد الرحمان : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى ، عن ابيه عن ابي سعيد ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء (2) ان يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها هو عثمان (3) بن محمد بن ابي ربيعة بن عبد الرحمان ، قال العقيلي الغالب على حديثه الوهم) (4) .

---

1) النفل : ب ، ج . التنفل : ا.
2) البتهراء : ا، البتير بدون الف في الاخير : ب .
3) هو عثمان كذا بالنسختين: ا، ب. ولعل هو مقحمة او كان موضعها واو .
4) من : أ، ب.

---

1) في : أ. نبيطة . بنون وباء مشددة . ب . قبيطة بالقاف بدل النون ولم اقف على ترجمته .

واختلف العلماء ايضا في الوتر بعد الفجر ما لم يصل الصبح فقال منهم قائلون : اذا انفجر الصبح ، فقد خرج وقت الوتر ، ولا يصلي الوتر بعد انفجار الصبح ، روى ذلك عن ابن عمر ، وعطاء ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، وبه قال الثوري ، وابو حنيفة ، واصحابه ، واسحاق بن راهويه ، الا ان ابا حنيفة كان يقول : اذا طلع الفجر فقد خرج وقت الوتر ، وعليه قضاؤه ؛ لانه واجب عنده .

ومن حجة من جعل وقت الوتر آخر طلوع الفجر قوله صلى الله عليه وسلم ، في حديث ابن عمر هذا : فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة ، وحجتهم ايضا ما ذكره عبد الرزاق ؛ وغيره، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، انه كان يقول : من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترا. فان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، امر بذلك ، فاذا كان الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر ، فان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : قال : اوتروا قبل الفجر (1) .

وقال آخرون : وقت الوتر ما بين صلاة العشاء الى ان تصلي الصبح . وممن اوتر بعد الفجر عبادة ، وابن عباس ، وابو الدرداء ، وحذيفة ، وابن مسعود ، وعائشة . وقد روى ذلك عن ابن عمر ايضا ، وبه قال مالك ، والشافعي ، واحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، كلهم يقول : يوتر ما لم يصل الصبح .

---

1) قبل الفجر : ا، ج . قبل صلاة الفجر : ب . ولا يستقيم .

واختلف في هذه المسألة عن الاوزاعي وابي ثور، وكذلك (1) اختلف فيها عن الشعبي ، والحسن ، والنخعي ، فروى عنهم القولان جميعا . وقال ايوب السختياني وحميد : إن أكثر وترنا لبعد الفجر .

ومن اهل العلم طائفة رأت الوتر بعد طلوع الشمس ، وبعد صلاة الصبح ، وهو قول ليس عليه العمل عند الفقهاء ، الا ما ذكرنا عن ابي حنيفة ، ومن قال بقوله في ايجاب الوتر ، وقد أوضحنا خطأه في ذلك في غير موضع من كتابنا هذا وبالله توفيقنا (2).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا حامد بن يحيى : وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قالا (3) : حدثنا قاسم (4) ابن اصبغ (5) قال حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا الحميدي ، قالا جميعا : حدثنا سفيان بن عيينة . قال : حدثنا (6) حامد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابيه . وقال الحميدي : سمعت الزهري عن سالم (7) عن ابيه ثم اتفقا قال : سمعت رسول الله

---

1) وكذلك : ب ، ج . كذلك : ا.
2) توفيقنا : ب ، ج . التوفيق : ا.
3) قالا : ا ، ج . قال : ب .
4) قاسم : مزيدة من ا ، ج .
5) ابن أصبغ مزيدة من : 1 .
6) حدثنا : من : ا ، ج .
7) عن سالم عن ابيه : ا ، ج . وحدثنا سالم عن ابيه ، ب

صلى الله عليه وسلم يقول : صلاة الليل مثنى ، مثنى ، فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة ، وربما قال : بركعة .

حدثني خلف بن قاسم قراءة مني عليه : ان ابا طالب محمد بن زكرياء المقدسي حدثه ببيت المقدس قال (حدثنا) (1) محمد بن احمد بن بـرد ، قال : حدثنـا محمد بن (2) المبارك الصوري ، قال حدثنا معاوية بن سلام ، قال : حدثني يحيى بن ابي كثير قال : حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمان ونافع مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) (3) انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : صلاة الليل ركعتان (4) ، فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة .

ومما يحتج به ايضا لمالك في ان الركعة في الوتـر لا تكون منفردة لا شيء قبلها . ما أخبرنا به محمد بن ابراهيم ، قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: اخبرنا(5) قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا الفضل بن عياض ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال:

---

1) هنا كلمة قال : مزيدة في : ج . لا حاجة اليها .

2) ابن : ا ، ب . مولى : ج . والذي في الكاشف والتاريخ الكبير ابن المبارك لا مولى المبارك انظر ترجمته في الكاشف والتاريخ الكبير للبخاري .

3) عن عبد الله بن عمر : من : ا ، ج .

4) ركعتان ركعتان : ا، ركعتين : ب ، ج . خطأ .

5) اخبرنا : ب ، انبأنا : ا ، ج .

صلاة المغرب وتر (صلاة) (1) النهار ، ارسله أشعث ، عن ابن سيرين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، (ووقفه) (2) مالك عن نافع عن ابن عمر قوله .

ومن حجة من اجاز الوتر بواحدة (3) ليس قبلها شيء ما رواه همام ، عن قتادة ، عن عبد الله بن (شقيق) (4) ، عن ابن عمر ان رجلا من أهل البادية ، سأل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن صلاة الليل ، فقال باصبعيه : هكذا مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل .

وروى وهب بن جرير ، عن أبي التياح ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمر ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : الوتر ركعة من آخر الليل .

وروى (6) القطان عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمر . ان (7) النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : الوتر ركعة من آخر الليل .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الرحمن

---

1) صلاة مزيدة من : ا ، ج .
2) ورفعه : ا ، ب . ووقفه : ج .
3) كذا في : ب ، ج . وفي ا. نواحدة .
4) شقيق : ب ، شفيق بالفا : ا . والكلمة غير واضحة في : ج .
5) والصواب الاول وهو ثقة . روى عن عمر وابي ذر والكبار .
6) ورواه : ب ، ج . وروى : ا .
7) عن : ج . ان ا ، ب .

ابن المبارك ، قال : حدثنا قريش بن حيان العجلي ، قال : حدثنا بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الانصاري ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب ان يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب ان يوتر بواحدة فليفعل . وتابعه الاوزاعي .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : (أنبأنا) (1) العباس بن الوليد بن يزيد ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا الاوزاعي ، قال : حدثني الزهري ، قال : حدثني عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : الوتر حق ، فمن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة ، ورواه ابن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد موقوفاً من قوله : وزاد ، ومن غلب عليه فليومىء إيماء .

وذهب النسائي الى أن الصحيح عنده موقوف ، وخرجه أبو داود مرفوعاً ، كما ذكرنا عنه ، وهو أولى ، ان شاء الله .

وقد نبه على قوم من متقدمي الفقهاء مثل هذا الحديث وشبهه ، فقالوا : الوتر واجب .

---

1) انبأنا : ا ، ج . والكلمة ناقصة من : ب .

وفي حديث الاعرابي (1) في حديث (طلحة) (2) بن عبيد الله في الخمس صلوات هل على غيرها يا رسول الله؟ فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: لا، الا ان تطوع، دليل على ان لا فرض الا الخمس. وسنوضح هذا المعنى بما يجب من القول فيه بعد ذكر الاختلاف في ذلك. ونبين الصحيح فيه عندنا، في باب أبي سهيل (3) ناتج من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقد حدثنا محمد بن ابراهم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع. قال: حدثنا سفيان، عن أبي اسحاق، عن عاصم، عن علي، قال: ليس الوتر بحتم مثل المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله، صلى الله عليه وسلم. ومن حديث أبي اسحاق أيضاً، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أوتروا يا أهل القرآن. فان الله وتر يحب الوتر.

والذين أوجبوه لم يخصوا بوجوبه صاحب القرآن من غيره. وقد يحتمل ان يكون أهل القرآن هاهنا أهل الاسلام. ولكن الظاهر غير ذلك.

وفي حديث طلحة، وعبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم، خمس صلوات، مع قول الله عز وجل: «والصلاة الوسطى» ما يغني عن قول كل قائل. وبالله التوفيق.

---

1) حديث الاعرابي: ا، ج. قول الاوزاعي: ب.
2) طلحة: مزيدة من: ا، ج.
3) سهيل: ب، ج. سهل: ا.
4) ابن: ا، ج. عن: ب.

حديث ثان لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يأتي قباء راكباً وماشياً (1).

هكذا قال يحيى: عن مالك، عن نافع، وتابعه القعنبي، واسحاق بن عيسى الطباع، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن نافع (1).

ورواه جل رواة الموطأ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، والحديث صحيح لمالك عن نافع، وعبد الله بن دينار جميعاً، عن ابن عمر، على ما روى القعنبي ومن تابعه، فهو عند مالك عنهما جميعاً، عن ابن عمر، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، انه كان يأتي قباء راكباً وماشياً.

والدليل على ان هذا الحديث لمالك عن نافع، وانه من حديث نافع، كما هو من حديث عبد الله بن دينار، ان أيوب (2) السختياني وعبيد الله بن عمر، رووه عن نافع، عن ابن عمر،

---

1) وعبد الله بن نافع : مزيدة من : أ، ب.

2) في : أ: ابا ايوب بزيادة كلمة ابا، وهو خطأ.

---

1) الموطأ - كتاب الصلاة - العمل في جامع الصلاة - حديث 400 ص 116 واخرجه البخاري ومسلم.

الا ان أيوب قال فيه: مسجد قباء، ولم يقل مالك ولا عبيد الله مسجد قباء، (وانما قالا قباء.

وقباء موضع معروف، وهو مذكر ممدود. قال عمرو بن الوليد بن عقبة أبو قطيفة:

الا ليت شعري هل تغير بعدنا قباء وهل زال العليق وحاضره

وقال ابن الزبعري:

ليت اشياخي ببدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الاسل
حين ألقت بقباء رحلها واستحر القتل في عبد الاهل
ساعة ثم استخفوا رقصا رقص الخيفان في سفح الجبل

الخيفان: اسم الجراد ابدانا.) (1).

واختلف في معنى هذا الحديث، فقيل كان يأتي قباء زائرا للانصار (2)، وهم بنو عمرو وقيل: كان يأتي قباء يتفرج في حيطانها ويستريح عندهم، وقيل كان يأتي قباء للصلاة في مسجدها؛ تبركا به لما نزل فيه انه اسس على التقوى.

وقال أبو عمر: ليس على شيء (3) من هذه الاقاويل دليل لا مدفع له، وممكن ان تكون كلها او بعضها والله أعلم.

---

1) زيادة من: ا، ب.

2) في: ج. بعد (زائرا للانصار) ما لفظه (وقباء موضع معروف في بني عمرو بن عوف) وفي ا، ب. وهم بنو عمرو بن عوف ثم تتفق النسختان.

3) شيء: مزيدة من: ا.

والاولى في ذلك حمل الحديث مجمله على مفسره فيكون قول من قال: مسجد قباء مفسرا لما أجمل غيره (1)، وقد جاءت آثار تصحح ذلك، والحمد لله. وقد قال صلى الله عليه وسلم: لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، ومسجد (2) بيت المقدس، ولم يذكر مسجد قباء، وجائز ان يكون اعمال المطي الى الثلاثة مساجد أعمال مشقة وكلفة فلا يلزم ذلك في غيرها، والرحلة غير أعمال المطي، والله أعلم.

وقال ابو عمر: وأشبه ما قيل في ذلك باصول سلفه، صلى الله عليه وسلم، انه كان يأتي مسجد قباء للصلاة فيه، والله أعلم، (وهو اكثر (3) ما روى في ذلك، واعلى ما قيل فيه.) (4).

وقد اختلف العلماء في المسجد الذي اسس على التقوى، فقيل: مسجد قباء، وقيل: مسجد النبي، صلى الله عليه وسلم، وقد استدل من قال: ان مسجد قباء هو المسجد الذي اسس على التقوى بقول من قال من اهل العلم: ان (هذه) (5) الآية نزلت في اهل مسجد قباء، «فيه رجال يحبون ان يتطهروا، والله يحب المطهرين» ذكر وكيع عن طلحة بن عمرو (1) وعن

---

1) اجمل من غيره: ب. اجمل غيره: ا.
2) في ج.: او مسجد، وهو تصحيف.
3) وهو اكثر: ب. واكثر: ا.
4) زيادة من: ا، ب.
5) (هذه) مزيدة من: ب، ج.

---

1) طلحة بن عمرو: قال فيه احمد: متروك.

عطاء قال : احدث قوم من اهل قباء الوضوء : وضوء الاستنجاء ، فانزل الله فيهم: فيه رجال يحبون ان يتطهروا، والله يحب المطهرين.

وروى أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم كان ياتي (مسجد) (1) قباء وحدثنا خلف بن سعيد قال : حدثنا عبد الله ابن محمد ، قال : حدثنا احمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز (وحدثنا احمد بن عبد الله بن محمد : حدثنا أبي : حدثنا عمر بن حفص ابن ابي تمام، حدثنا ابراهيم بن أبي مرزوق)، (2) قالا: (3) حدثنا عارم أبو النعمان ، (4) قال: حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب (عن نافع) (5) قال كان عبد الله بن عمر ياتي مسجد قباء في كل سبت إذا صلى الغداة ، وكان يكره ان يخرج منه ، حتى (6) يصلي فيه، وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ياتيه راكبا وماشيا ، ففي هذا الحديث انه كان يأتي قباء يصلي في مسجدها ، وهو اصح ما روى في ذلك وأوضحه. فعلى هذا يكون أعمال المطي الى الثلاثة مساجد يعلى به الرحلة والكلفة والمؤونة والمشقة ، اذلا تتعارض الاحاديث . وقد روى عن النبي ، صلى الله عليه

---

1) مسجد : مزيدة من : ا، ج . ناقصة في : ب . وتقدم ان ايوب زاد في روايته : مسجد .
2) زيادة من : ا، ب .
3) قالا : ا، ب . قال : ج .
4) زيادة من : ا، ب .
5) (عن نافع) مزيدة من : ا، ج .
6) حتى ساقطة من : ج .

وسلم : ان قصد مسجد قباء والصلاة فيه يعدل عمرة باسناد فيه لين من حديث اهل المدينة . حدثنا عبد الوارث بن سفيان (1) قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة ، قال : حدثني مطرف ، قال: حدثني ابن ابي الموالي، عن شيخ قديم ، من الانصار ، عن ابي أمامة بن سهيل بن حنيف، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى مسجد قباء لا يخرجه الا الصلاة فيه كان بمنزلة عمرة .

قال ابو عمر : الشيخ من الانصار المذكور في هذا الاسناد هو محمد بن سليمان الكرماني سمعه من ابي امامة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، (2) قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا احمد بن زهير ، قال : حدثنا ابو بكر بن ابي الاسود ، قال : (3) حدثنا احمد ابن الاسود ، قال : حدثنا محمد بن سليمان الكرماني ، قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف ، يقول : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم: من تطهر في بيته ثم جاء مسجد قباء فصلى فيه ، فله اجر عمرة، وقد روى من حديث اسيد بن ظهير : صلاة في مسجد قباء تعدل عمرة من حديث عبد الحميد بن جعفر ، عن ابي الابردة مولى بني

---

1) ابن سفيان من : ا ، ج .
2) ابن سفيان من : ا .
3) قال مزيدة من ا ، ج .

خطمة ، عن أسيد بن ظهير وروى من حديث أهل المدينة وهو حديث لا تقوم به حجة عن المسور بن مخرمة سمع عمر بن الخطاب يقول : الحمد لله الذي قرب منا مسجد قباء ، ولو كان بافق من الآفاق لضربنا اليه اكباد الابل ، وروى ابن نافع عن مالك ، انه سئل عن اتيان مسجد قباء راكبا احب اليك ، أو ماشيا ؟ وفي أي يوم ترى ذلك ؟ (1) قال مالك : لا أبالي في اي يوم جئت ، ولا أبالي مشيت إليه أو ركبت ، وليس اتيانه بواجب ، ولا أرى به بأسا .

قال ابو عمر : وقد جاء عن طائفة من العلماء انهم كانوا يستحبون اتيانه وقصده في سبت للصلاة فيه على ما جاء في ذلك.

قال ابو عمر : اختلف في الفئة الذين بنوا مسجد الضرار (بقباء) (2) وفي الذين بنوا المسجد الذي اسس على التقوى (فيه) (3) ان كان هو ذلك فذكر معمر ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، في قوله : الذين اتخذوا مسجدا ضرارا الآية ، قال هم حي من الانصار يقال لهم «بنو غنم» قال : والذين بنوا المسجد الذي أسس على التقوى بنو عمرو بن عوف ، وقال ابن جريج : بنو عمرو بن عوف استاذنوا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في بنيانه ، فاذن لهم ، ففرغوا منه يوم الجمعة ، فصلوا فيه يوم الجمعة ويوم السبت ، ويوم الاحد ، وانهار يوم الاثنين في نار جهنم .

---

1) ترى ذلك : ب يوتي : ا .
2) بقباء ساقطة من : ب .
3) فيه : ساقطة من : ب . ايضا .

قال ابو عمر : كلام ابن جريج لا أدري ما هو ؟ والذي انهار في نار جهنم مسجد المنافقين. لا يختلف العلماء في ذلك ، ولست أدري ابلو عمرو بن عوف هم ام بلو غلم؟ (1) .

وقول سعيد بن جبير في هذا مخالف لما قال ابن جريج ، وسعيد بن جبير اجل . ومعلوم أن المسجد الذي كان باتيه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بقباء ، ليس المسجد الذي انهار في نار جهنم .

واما قوله عز وجل في نار جهنم ، فان اهل التفسير قالوا: انه كان يحفر ذلك الموضع الذي انهار فيخرج منه دخان

وقال بعضهم كان الرجل يدخل فيه سعفة من سعف النخل فيخرجها سوداء محترقة ، وروى عاصم بن ابي النجود ، عن زر بن حبيش عن ابن مسعود انه قال : جهنم في الارض ، ثم تلا : فانهار به في نار جهنم .

قال ابو عمر : لا يختلفون ان مسجد الضرار بقباء ، واختلفوا في المسجد الذي اسس على التقوى . وقد روى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي أسس على التقوى انه مسجده ، صلى الله عليه وسلم ، وهو اثبت من جهة الاسناد عنه من قول من

---

1) قال ابن كثير هم اثنا عشر رجلا وسماهم ويظهر ان منهم من هو بن بني عمرو بن عوف .

قال : انه مسجد قباء ، وجائز ان يكونا جميعا اسسا على تقوى (1) الله ورضوان ، (2) بل معلوم ان ذلك كان كذلك ان شاء الله .

(روى ابو كريب قال : حدثنا ابو اسامة قال: حدثنا صالح بن حسان (3) ، قال : حدثنا عبد الله بن بريدة (4) في قول الله عز وجل ، في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه . انما هي اربعة مساجد لم يبلغن الا نبي: الكعبة، بناها ابراهيم واسماعيل،وبيت اريحا، بيت المقدس، بناه داود وسليمان ، ومسجد المدينة ومسجد قباء، الذي اسس على التقوى. بناهما رسول الله ، صلى الله عليه وسلم) (5) حدثنا احمد بن محمد بن احمد ، قال : حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلي، وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال اخبرنا (6) حمزة بن محمد، قالا حدثنا احمد بن شعيب ، قال : اخبرنا (7) قتيبة بن سعيد ، قال: اخبرنا (8) الليث عن عمر بن ابي انس عن ابن ابي سعيد الخدري ، عن ابي سعيد الخدري انه قال : تمارى رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى من أول يوم ، فقال رجل : هو مسجد قباء ، وقال الآخر : هو مسجد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال

---

1) تقوى : ا، ب. التقوى : ج .
2) ورضوان : مزيدة من : ب .
3) حيان : ب ، حسان : ا .
4) بريدة . ا. بردة : ب .
5) ساقطة من : ج .
6) اخبرنا : ب، حدثنا ا. أنبأنا : ج.
7) انبأنا : ا، ج. اخبرنا : ب .
8) اخبرنا : ا، ب. انبأنا : ج .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو مسجدي . واخبرنا عبد الله قال : حدثنا (1) حمزة، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال: اخبرني زكرياء بن يحيى ، قال : حدثنا ابن ابي عمر ، قال: حدثنا سفيان، عن ابي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن ابيه ، قال : المسجد الذي اسس على التقوى مسجد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم .

1) حدثنا : ا. ج. انبأنا ج، ب.

حديث ثالث لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ، فقال : ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : الا صلوا في الرحال (1) .

قال ابو عمر: (1) (لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا في لفظه . وقد حدثنا خلف بن قاسم : حدثنا احمد بن محمد ابن الحسن العسكري : حدثنا المزني : حدثنا الشافعي : اخبرنا (2) مالك عن نافع عن ابن عمر ، انه اذن بالصلاة في ليلة قرة وريح فقال : (3) الا صلوا في الرحال ، ثم قال : ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : الا صلوا في الرحال) (4) .

---

1) قال ابو عمر ساقطة من : أ .
2) اخبرنا : ب، انبأنا : ا.
3) فقال : ب، فقالوا : أ. وهو تصحيف .
4) زيادة من : ا. ب .

---

1) الموطأ ـ كتاب الصلاة ـ باب النداء في السفر وعلى غير وضوء : الحديث : 154 ص 79. واخرجه البخاري في كتاب الاذان. ومسلم في كتاب صلاة المسافرين .

وفي هذا الحديث من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة ، في ليلة المطر والريح الشديدة، وقيل : ان هذا انما كان في السفر . وعلى ذلك تدل ترجمة مالك للباب الذي ذكر فيه هذا الحديث . وقيل : ان ذلك كان يوم جمعة . (واذا كان في السفر فلا معنى لذكر يوم الجمعة) (1) وجائز ان يكونوا ذلك الوقت كانوا يصلون بصلاة الامام في رحال لهم (2) وجائز ان تكون لهم رخصة في سفرهم يتخلفون عن الجماعة لشدة المضرة في السفر ، وفي ذكر (3) الرحال دليل على انه كان في سفر ، والله أعلم ، وقيل ان ذلك جائز في الحضر والسفر ، ولا فرق بين الحضر والسفر ، لان العلة المطر والاذى، والحضر والسفر (4) في ذلك سواء فيدخل السفر بالنص ، والحضر بالمعنى ، لان العلة فيه المطر

وقد رخصت جماعة من اهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلف عن الجمعة لمن وجبت عليه تكليف بالجماعة في غير الجمعة .

وقد مضى القول فيمن ذهب الى ان الجماعة شهودها لمن سمع النداء فريضة . ومن قال ان ذلك سنة ، وليس بفرض فيما سلف من كتابنا هذا ، وسيتكرر القول في ذلك في مواضع من كتابنا هذا ان شاء الله .

---

1) زيادة من : ا

2) رحال لهم : ب ، رحالهم : ج والكلمة غير واضحة في : ا.

3) ذكره : ب ذكر : ا. ج .

4) والسفر والحضر : ا، ج. والحضر والسفر : ب .

واستدل قوم على ان الكلام في الاذان (1) جائز بهذا الحديث (2) اذا كان الكلام مما لا بد منه، وزعم ان قوله ألا صلوا في الرحال كان في نفس الاذان ، بأثر حي على الفلاح ، واستدلوا بما حدثنا محمد بن ابراهم قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : اخبرنا (3) قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن اوس ، قال : اخبرنا رجل من ثقيف انه سمع مناديَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعلي في ليلة المطر ، في السفر ، يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، صلوا في رحالكم . ففي هذا الحديث ان ذلك كان في السفر ، وان قوله ذلك كان في نفس الاذان، وان ذلك كان في مطر .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال حدثنا حماد، عن أيوب ، وعامر الاحوال ، وعبد الحميد صاحب الزيادي عن عبد الله بن الحارث قال : خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة . امره ان ينادي ، الصلاة في الرحال ، قال : فنظر القوم بعضهم الى بعض ، فقال : كأنكم انكرتم هذا ؟ قد فعل هذا من هو خير مني .

---

1) في الاذان مزيدة من : ج .
2) الكلمات ساقطة من : ا، وهو بتر لا شك فيه .
3) أنبأنا : ا. ج. اخبرنا : ب .

(وذكره ابو داود، عن مسدد، عن حماد، عن عبد الحميد، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، وزاد فيه ان الجمعة عزمة، واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين والمطر) (1) واخبرنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا نصر بن علي قال : حدثنا سفيان بن حبيب : اخبرنا عن خالد (2) الحذاء ، عن ابي قلابة ، عن ابي المليح عن ابيه : شهد النبي، صلى الله عليه وسلم ، زمن الحديبية في يوم جمعة (3) ، فذكر الحديث .

قال ابو داود : وحدثنا ابن المثنى: حدثنا عبد الاعلى، عن صاحب له، عن ابي المليح ، ان ذلك كان يوم جمعة .

ووجدت في اصل سماع أبي بخطه رحمه الله ، ان محمد بن احمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال : حدثنا سعيد بن عثمان الاعنافي ، قال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : حدثنا اسد بن موسى قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار، سمع عمرو بن اوس حدثه رجل من ثقيف : سمع منادي رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، في سفر في ليلة مطر ، يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح : صلوا في رحالكم .

---

1) زيادة من : ا. ج .
2) اخبرنا عن خالد : ب ، ج . عن خالد : ا.
3) جمعة : ب ، ج . الجمعة : ا .

فقد بان بهذا الحديث ان ذلك منه صلى الله عليه وسلم، انما كان في السفر مع المطر. وهذه رخصة تخص (1) قوله صلى الله عليه وسلم، هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال فلا رخصة لك. وفي هذا الحديث دليل على جواز التأخر في حين المطر الدائم عن شهود الجماعة والجمعة؛ لما في ذلك من الاذى والمطر، والله اعلم، لهذه الحال، واذا جاز للمطر الدائم والماء ان يصلي المسافر فيومىء من الركوع والسجود من أجل الماء والمطر والطين، ولولا المطر الدائم والطين لم يجز ذلك له، كان المختلف من شهود (2) الجمعة والجماعة اولى بذلك.

وقد ذكرنا الحكم في صلاة الطين والمطر، وحكم الجمع بين الصلاتين في المطر كل ذلك في موضعه من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادة شيء منه هاهنا.

واما الكلام في الاذان فان اهل العلم اختلفوا في اجازته وكراهيته، فقال منهم قائلون: اذا كان الكلام في شأن الصلاة والاذان فلا بأس بذلك، كما روي من ابن عباس انه امر مؤذنه في يوم المطر ان يقول بعد قوله: حي على الفلاح: الا صلوا في الرحال قالوا: فان تكلم بما ليس من شأن الصلاة فقد اساء ولا اعادة عليه للاذان.

هذا قول طائفة من أهل الحديث، وهو يشبه مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فيمن تكلم في شان الصلاة واصلاحها

---

1) تخص هكذا بالنسخ الثلاث ولعلها تخصص.

2) شهود مزيه: من: ج.

انه لا شيء عليه ، فكذلك الاذان قياسا ونظرا الا ان مالكا لم يختلف قوله ، ومذهبه ، في كراهية الكلام في الاذان على كل حال .

قال أبو عمر ، رضي الله عنه : احتج من اجاز نحو هذا من الكلام في الاذان بأن قال : قد ثبت التثويب في الفجر ، وهو قول المؤذن : الصلاة خير من اللوم . فكل ما كان حضا على الصلاة ، او من شأنها فلا بأس بالكلام به في الاذان قياسا على ذلك ، واستدلالا بالحديث المذكور في هذا الباب ، وبالله التوفيق .

وكان مالك رحمه الله ، فيما روى عنه غير واحد ، يكره الكلام في الاذان ، وقال : لم اعلم احدا يقتدي به فعل ذلك ، وكره رد السلام في الاذان ، لئلا يشتغل المؤذن (1) بغير ما هو فيه من الاذان ، وكذلك لا يشمت عاطسا ، ولكنه ان فعل شيئا من ذلك وتكلم (2) في اذانه يبني (3) ولا شيء عليه ، ونحو هذا كله قول الشافعي : يستحب للانسان ان لا يتكلم في اذانه ، ولا في اقامته ، وان تكلم اجزأه . وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه : لا يتكلم المؤذن (4) في الاذان ، ولا في الاقامة ، فان تكلم مضى وبجزيه ، وهو قول الثوري واسحاق . وروي عن ابن شهاب انه قال : ان تكلم الرجل في الاذان وفي (5) الاقامة

---

1) سئلا يشتغل : ب ، ج . ليشتغل : ا .
2) وتكلم : ا ، ب . او تكلم - ج .
3) يبني : ب بنى : ا ، ج .
4) المؤذن : ب ، ج . موذن : ا .
5) وفي ا ، ب . او في : ج .

اعادها . وروى عنه انه امر مؤذنا تكلم في اذانه ان يعيد وليس ذلك عنه بصحيح، والاسناد (فيه عنه ضعيف) (1) وكره الكلام في الاذان النخعي، وابن سيرين، والاوزاعي، ولم يجيء عن واحد منهم ان عليه اعادة الاذان ولا ابتداؤه . ورخصت طائفة من العلماء في (الكلام في) (2) الاذان، منهم الحسن وعروة، وعطاء، وقتادة، واليه ذهب احمد بن حنبل . وروي ذلك عن سليمان بن صرد رضي الله عنه . وروى الوليد بن مزيد (3) عن الاوزاعي لا بأس ان يرد السلام في اذانه، ولا يرد في اقامته، قال : وقال الاوزاعي : ما سمعت قط ان مؤذنا اعاد الاذان (4) .

قال ابو عمر رضي الله عنه : هذا (5) الحديث دليل على ان الاذان من شأن الصلاة، لا يدعه مسافر، ولا حاضر . وهذا موضع اختلف فيه العلماء، مع اجماعهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له في حياته كلها لكل صلاة في سفر، وحضر، وانه ندب المسلمين لذلك (6) وسنه لهم (7) وكان صلى الله عليه وسلم، في غزواته اذا سمع اذانا كف وعلم انها دار ايمان، واذا لم يسمعه اغار، وكان يأمر سراياه بذلك وقال الله

---

1) ما بين هلالين . محله بياض في : ب .
2) محل ما بين القوسين بياض في : ب، ايضا .
3) مزيد: ب، ج، يزيد : ا، خطأ والوليد بن مزيد ثقة ثبت قال النسائي كان لا يغلط ولا يدلس ترجمته مشهورة .
4) الاذان : ب، اذانه ا، ج .
5) هذا : ب، في هذا ا، ج .
6) لذلك : ب، ج، الى ذلك : ا .
7) لهم : ا، ج، عليهم : ب .

عز وجل : واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزؤا ولعبا (1) وقال : اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية . وقال صلى الله عليه وسلم : اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان الحديث (2) .

واختلف العلماء في وجوب الاذان فالمشهور من مذهب مالك عنه وعن اصحابه (3) ان الاذان انما هو للجماعات حيث يجتمع الناس للائمة . فاما (ما) (4) سوى ذلك من أهل الحضر والسفر (5) فان الاقامة تجزيهم . واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على قولين في وجوب الاذان . فقال بعضهم: الاذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفرض . وقال بعضهم : هو فرض على الكفاية في المصر خاصة. وقول ابي حنيفة واصحابه، انه سنة مؤكدة على الكفاية . وقال الشافعي لا احب (لاحد) (6) ان يصلي إلا باذان واقامة، والاقامة (7) عنده أوكد، وهو قول الثوري، واختلف اصحاب الشافعي ، فمنهم من قال : هو سنة على الكفاية (8) ومنهم من قال هو فرض على الكفاية .

---

1) الى الصلاة اتخذوها هزؤ ولعبا الاية : ا، ب الى الصلاة الآية : ج .
2) الحديث مزيدة من : ا، ج .
3) عنه وعن أصحابه : ج، واصحابه ا، ب .
4) ما مزيدة من : ج .
5) الحضر والسفر : ا، ب . السفر والحضر : ج .
6) لاحد مزيدة من : ج .
7) والاقامة : ا، ب. والامامة : ج ، تصحيف .
8) هو سنة على الكفاية : ج. هو سنة : ب . انه سنة على الكفاية : ا.

وذكر الطبري عن مالك انه قال: ان ترك اهل مصر الاذان عامدين اعادوا الصلاة. وقال عطاء ومجاهد ، والاوزاعي وداود بن علي : الاذان فرض، ولم يقولوا على الكفاية. وقال الاوزاعي وعطاء: من ترك الاقامة اعاد الصلاة . وقال الطبري: الاذان (1) سنة وليس بواجب، وقال الشافعي: ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم، التأذين حين جمع بين الصلاتين بمزدلفة ويوم الخندق ، دليل على ان التأذين ليس بواجب فرضا. ولو لم تجزىء (2) الصلاة الا باذان لم يدع ذلك وهو يمكنه . قال : واذا كان هكذا في الاذان ، كانت الاقامة كذلك ، لانهما جميعا غير الصلاة .

واختلف ايضا في الاذان للمسافرين (3) ، فروى ابن القاسم عن مالك ان الاذان انما هو في المصر للجماعات في المساجد ، وروى اشهب عن مالك قال: ان ترك الاذان مسافر عامداً فعليه اعادة الصلاة ، ذكره (4) الطبري وقال ، اخبرني يونس بن عبد الاعلى ، قال : اخبرنا اشهب عن مالك فذكره .

وقال ابو حنيفة واصحابه : اما المسافر فيصلي باذان واقامة. قالوا : ويكره أن يصلي بغير اذان ولا اقامة . واما في المصر فيستحب للرجل اذا صلى وحده ان يؤذن ويقيم، فان استجزأ بأذان الناس واقامتهم اجزأه .

---

1) الاذان : ا، ب . في الاذان : ج .
2) تجزيء : ج . تجز : ا، ب .
3) للمسافرين : ج . للمسافر : ا، ب .
4) ذكره : ب ، ج . ذكر : ا .

وقال (1) الثوري : لا يجزىء باقامة أهل المصر ، وقال الاوزاعي : لا يجزيء المسافر ولا الحاضر صلاة ، إذا ترك الاقامة . وقال داود ابن علي : الاذان واجب على كل مسافر . في خاصته، والاقامة كذلك . واحتج بحديث مالك بن الحويرث ان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال له ولصاحبه: إذا كنتما في سفركما فاذنا واقيما ، وليؤمكما أحدكما ، وهو قول أهل (2) الظاهر ، ولا اعلم احدا قال بقوله من فقهاء الامصار إلا ما روى (3) اشهب عن مالك، وما روي عن الاوزاعي فيمن ترك الاقامة دون الاذان، وهو قول عطاء ومجاهد . وقال الثوري ، تجزئك الاقامة في السفر عن الاذان . وان شئت اذنت واقمت ، وتكفيك الاقامة، وان صليت (4) بغير اذان ولا اقامة أجزنك (صلاتك) (5) وقال الشافعي وابو حنيفة وأصحابهما ، وهو قول ابي ثور ، واحمد ، واسحاق ، والطبري، إذا ترك المسافر الاذان عامدا أو ناسيا اجزأته صلاته، وكذلك لو ترك الاقامة عندهم لم تكن عليه اعادة صلاته، وقد أساء ان تركها عامدا، وهو تحصيل مذهب مالك ايضا . وقد روى أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، انه كان في السفر يصلي بإقامة ، اقامة ، إلا الغداة فانه كان يؤذن لها ويقيم . يعني صلاة الصبح .

---

1) قال : ا. وقال : ب: ج .
2) أهل : من ج .
3) روى أشهب : ب ، روي عن أشهب : ا. الا عن أشهب : ج .
4) صليت : ا: ب. شئت : ج .
5) صلاتك : مزيدة من : ج.

قال ابو عمر : قد اجمع العلماء على ان المسجد إذا اذن فيه واحد وأقام انه يجزيء أذانه واقامته جميع أهل (1) المسجد ، وان من أدرك الامام في سفر ، او حضر ، وقد دخل في صلاته انه يدخل معه ولا يؤذن ولا يقيم ، فدل اجماعهم في ذلك كله على بطلان قول من أوجب الاذان على كل انسان في خاصة نفسه ، مسافرا كان ، أو غير مسافر . ودل على أن الاذان والاقامة غير واجبين (2) .

ومن جهة القياس والنظر ، ليستا من الصلاة فتفسد الصلاة بتركهما ، والذي يصح عندي في هذه المسألة ان الاذان واجب ، فرضاً على الدار ، أعني المصر ، أو القرية ، فاذا قام فيها قائم واحد أو أكثر بالاذان سقط فرضه عن سائرهم . ومن الفرق بين دار الكفر ودار الاسلام لمن لم يعرفها ، الاذان الدال على الدار ، وكل قرية أو مصر لا يؤذن فيه بالصلاة (3) فأهله الى عز وجل عصاة ، ومن صلى منهم فلا اعادة عليه ، لان الاذان غير الصلاة ، ووجوبه على الكفاية . فمن قام به سقط عن غيره ، كسائر الفروض الواجبة على الكفاية .

وأما الاذان للمنفرد في سفر أو حضر فسنة (4) عندي مسنونة ، مندوب اليها مأجور فاعلها عليها (وبالله التوفيق) (5) .

---

1) من في المسجد : ا، ب، أهل المسجد : ج .
2) واجبتين : ب، ج. واجبين : ا.
3) بالصلاة : أ. للصلاة : ب، ج.
4) فسنة : ا، ب، سنة : ج .
5) زيادة : وبالله التوفيق من : ا، ج.

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : حدثنا زائدة ، حدثنا السائب بن حبيش (1) عن سعد ان ابن أبي طلحة اليعمري قال: قال لي أبو الدرداء : أين مسكنك ؟ قال قلت بقرية دون حمص ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يقول : ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان . فعليك بالجماعة، فانما يأكل الذئب القاصية ، قال زائدة : يعني الصلاة في جماعة . وذكره أبو داود عن أحمد بن يونس باسناده ، وقال : قال زائدة ، قال السائب يعني الجماعة وبالله التوفيق (3) .

---

1) السائب بن حبيش القرشي ، الاسدي من عمرو عنه سليمان بن يسار. ذكره البخاري في التاريخ . وثقه ابن حبان .

حديث رابع لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع ، الا أن يشترط المبتاع (1) .

قال أبو عمر : (لم يختلف عن نافع في رفع هذا الحديث ، الى النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلف نافع ، وسالم ، في رفع من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ، وهو) (1) (أحد الاحاديث الثلاثة (2) التي رفعها سالم، وخالفه فيها نافع ، عن ابن عمر . قال علي بن المديني : والقول فيها قول سالم، وقد توبع سالم على ذلك (3)).

---

1) في : ج، بدل ما بين الهلالين ما يأتي : رفع نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة النخل هذه ، ولم يرفع قصة العبد وهذا الحديث.

2) الثلاثة : ا، ب. الاربعة : ج .

3) في : ج ، بدل ما بين الهلالين ايضا الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر، فروى مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب قصة العبد موقوفة على عمر، ورواه الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . واتفقا على رفع قصة النخل وليست عند مالك قصة العبد الا من حديث نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، واتفقا على رفع قصة النخل وليست عنه مالك قصة العبد الا من حديث نافع، عن ابن عمر، من عمر قوله - واما قصة النخل فلا يختلف أصحاب نافع عنه في رفعها عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

1) الموطأ - باب البيوع - باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله حديث 1298 ص 425 وأخرجه البخاري ومسلم في كتاب البيوع .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ببغداد ، قال : حدثنا اسماعيل ابن اسحاق ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : خالف سالماً نافع (1) في ثلاثة أحاديث رفعها سالم ، وروى نافع منها اثنين عن ابن عمر ، عن عمر ، والثالث عن ابن عمر ، عن كعب . أحدها من باع عبداً وله مال : الحديث رواه (2) سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قوله كذلك (3) رواه مالك ، وعبيد الله بن عمر ، ورواه أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر لم يتجاوزه . وقد روي عن أيوب ، كما رواه مالك سواء . والثاني والناس كابل : مائة لا تكاد تجد فيها راحلة رواه سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كذلك روى الزهري هذا الحديث والذي قبله عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن عجلان ، وغيره عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال عمر : الناس كابل : مائة لا توجد فيها راحلة . والثالث حديث يحيى بن أبي كثير : قال حدثني أبو قلابة ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في قصة النار انها تخرج فتحشر الناس ، ورواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر (4) ، عن كعب ، قال : تخرج نار الحديث .

---

1) سالما نافع : ا، سالم نافعا : ب .
2) رواه : ا ، ورواه : ب .
3) كذلك : ا، وكذلك : ب .
4) عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : ب عبيد الله بن نافع

قال أبو عمر : قد روي حديث من باع عبداً وله مال فماله للبائع الحديث عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح ذلك عند أهل العلم بالحديث ، وانما هو لنافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قوله ، كذلك رواه الحفاظ من أصحاب نافع ، منهم مالك ، وعبيد الله بن عمر .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا بشر ابن المفضل ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : من باع نخلا قد أبرها فان ثمرها للذي باعها الا ان يشترط المشتري . قال : وقال عمر : من باع عبداً وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المشتري . وكذلك رواه ابن غير ، وعبدة بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر الحديثين ، قصة النخل مرفوعة وقصة العبد من قول عمر (1) .

حدثنا خلف بن القاسم (2) ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، والحسين بن جعفر (3) ، قالا : حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الحكم ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،

---

1) هنا انتهت الزيادة على ما في : ج .
2) القاسم : ا، ج، قاسم : ب .
3) الحسين : ج، الحسن : ب ، وهي غير واضحة في ا .

قال : ايما امرىء أبر نخلا ، ثم باع أصلها ، فللذي أبر ثمر النخل الا ان يشترط المبتاع .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى (1) ، قال : حدثنا محمد ابن بكر (بن عبد الرزاق) (2) قال : حدثنا أبو داود ، (قال :) (3) حدثنا أحمد بن حنبل ، عن (4) سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع ، الا ان يشترط المبتاع ، وهكذلك رواية عبد الله بن دينار عن أبي عمر في قصة النخل وقصة العبد جميعاً مرفوعان كما روى ذلك سالم ، سواء ، وهو الصواب والله أعلم .

وقرأت على سعيد بن نصر ، ان قاسم بن أصبغ ، حدثهم قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها (5) للبائع ، الا أن يشترط المبتاع ومن باع عبداً وله مال ، فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع .

---

1) ابن يحيى : مزيدة من : ج .
2) ابن عبد الرزاق : مزيدة من : ج .
3) قال : مزيدة من : ا ، ج .
4) حدثنا : ا ، ج . عن : ب .
5) فثمرتها : ج . أ . فثمرها : ا ، ب .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، ان قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن الجهم، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: سئل سعيد عن الرجل يبيع النخل أو المملوك، فأخبرنا عن نافع، عن ابن عمر، ان النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أيما رجل باع عبداً وله مال، فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع (1).

قال أبو عمر: هكذا يقول جماعة الحفاظ في حديث ابن عمر هذا في قصة النخل، وفي قصة العبد أيضاً (يشترط) بلا هاء لا يقولون يشترطها في النخل، ولا يشترطه في العبد، ومعلوم ان الهاء لو وردت في هذين الحديثين لكانت ضميراً في يشترطها عائداً على ثمرة النخل، وفي يشترطه ضميراً عائداً على مال العبد، فكأنه قال: الا ان يشترط المبتاع شيئاً من ذلك، وفي سقوط الهاء من ذلك دليل على صحة ما ذهب اليه أشهب في قوله: جائز لمن ابتاع نخلا قد أبرت ان يشترط من الثمرة نصفها أو جزءاً منها وكذلك في مال العبد جائز ان يشترط نصفه أو يشترط منه ما شاء، لان ما جاز اشتراط جميعه، جاز اشتراط بعضه، وما لم يدخل الربا في جميعه فأحرى ان لا يدخل في بعضه. هذا قول جمهور الفقهاء في ذلك، وكل على أصله ما سنوضحه ان شاء الله.

---

1) اثبتنا هنا ما في نسختي: ا، ج. وفي: ب تقديم حكم العبد على حكم النخل مع اتفاق في العبارات وفي: ا زيادة هذا نصها:

«وحدثنا أيضا عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال: أيما رجل باع نخلا أبرت فثمرتها لربها الاول الا ان يشترط المبتاع» ويظهر ان هذا الاثر زيادة في النسخة سهوا. ولذلك لم نثبته في الصلب واكتفينا بكتابته هنا:

وقال (1) ابن القاسم : لا يجوز لمبتاع النخل المؤبر ان يشترط ملها جزءاً وانما له ان يشترط جميعها ، أولا يشترط شيئاً ملها . وجملة قول مالك ومذهب ابن القاسم فيمن باع حائطاً من أصله ، وفيه ثمرة تؤبر ، فثمره للمشتري وان لم يشترطه ، وان كانت الثمرة قد أبرت فثمره للبائع الا ان يشترطه المبتاع ، فان لم يشترطه المبتاع ثم أراد شراء الثمر قبل بدو صلاحه من بعد شراء الاصل بلا ثمره ، فجائز له ذلك خاصة ، لانه كان يجوز شراؤها مع الاصل قبل بدو صلاحها ، ولا يجوز ذلك لغيره .

وقال ابن المواز : اختلف قول مالك في شراء الثمرة بعد شراء الاصول (2) وقد أبرت الثمرة ، فقال : لا يجوز ، قرب ذلك أو بعد ، وكذلك مال (3) العبد ، وقد قال فيهما أيضاً (4) : ان ذلك جائز . قال والذي أخذ به ابن عبد الحكم ، والمغيرة ، وابن دينار ، انه لا يجوز فيهما الا ان تكون مع الاصول (5) ومع العبد في صفقة واحدة .

وقد روى أشهب عن مالك القولين جميعاً . ولا خلاف عن مالك وأصحابه في مشهور المذهب ان الثمرة اذا اشترطها مشتري الاصل أو اشتراها بعد ، انها لا حصة لها من الثمن . ولو أجيحت كلها كانت من المشتري . ولا يكون شيء من جائحتها على

---

1) وقال : ا . ج . فقال : ب .
2) الاصول : ب . الاصل : ا . ج .
3) مال : مزيدة من : ا ج .
4) ايضا مزيدة من : ب ج .
5) الاصول : ب . ج . الاصل : ا .

البائع. وكذلك كل ما جاز استثناؤه في الشراء والكراء من الثمار، لا جائحة فيه، وانما تكون الجائحة فيما بيع مفرداً من الثمار دون أصل. هذا تحصيل المذهب (وكل رهن فيه ثمرة قد أبرت فهي رهن على مالك وأصحابه مع الرقاب، وان كانت لم تؤبر فهي للراهن) (1)

وأما الشافعي رحمه الله، فقوله في بيع النخل بعد الابار وقبله كقول مالك سواء، إلا أنه لا يجيز للمبتاع ان يشتري الثمرة قبل بدو صلاحها، إذا لم يشترطها في حين شرائه النخل، ولم يفرق بينه وبين غيره؛ لعموم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فانهم ردوا ظاهر هذه السنة ودليلها بتأويلهم، وردها ابن أبي ليلى رداً مجرداً جهلا بها (2) والله أعلم.

وسنذكر أقوالهم. وظاهر مذهب مالك وأصحابه القول بهذا الحديث جملة، ولا يردونه. ويستعملونه فيمن باع نخلا قد أبرت ان ثمرها للبائع، الا ان يشترطها المبتاع.

قالوا: وإذا لم تؤبر الثمرة فقد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم، للمبتاع، فإن اشترطها البائع لم تجز، وكأن المبتاع باعها قبل بدو صلاحها، ومن باع عندهم أرضاً فيها زرع لم يبد

---

1) زيادة ساقطة : من : ج.
2) بها : ج. به : ب

صلاحه فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع ، كمأبور النخل . وما لم يظهر من الزرع في الارض فهو للمبتاع بغير شرط ، كما لم يؤبر من الثمر ، ولا بأس عندهم ببيع الارض بزرعها وهو أخضر ، كبيع الاصول بثمرها قبل بدو صلاحها ؛ لان الثمر والزرع تبع لاصله . وإذا أبر أكثر الحائط عندهم فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع ، وإن كان المؤبر أقله فهو كله للمبتاع واضطربوا إذا أبر نصفه ، والا ظهر من المذهب انه للمبتاع الا أن يكون النصف مفرزاً (1) فيكون للبائع حينئذ والا فهو للمبتاع ومن ابتاع أرضاً عندهم (2) ولم يذكر شجرها فهي داخلة في البيع كبناء الدار ، وكذلك في صدقتها ، وأما الزرع فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع .

هذا (3) كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه .

وأما الشافعي فأخبرنا أحمد بن محمد قال : حدثنا أحمد بن الفضل قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، عن الشافعي قال : في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للبائع الا ان يشترطها (4) المبتاع ـ فاندفان احداهما (5) لا يشكل لان (6) الحائط إذا بيع

---

1) في النسخ الثلاث مفرداً .
2) عندهم : من . ج .
3) هذا : ا . ب . وهذا : ج .
4) يشترط : أ . ج . يشترطها : ب
5) احداهما : ج . احدهما : ا . ب .
6) ان : ج . لان : ا . ب .

وقد أبر نخله ان الثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ، فتكون مما وقعت عليه صفقة البيع ، ويكون له حصة من الثمن ، والثانية ان الحائط إذا بيع ولم تؤبر نخله فثمره للمشتري ؛ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ حد فقال : إذا أبر ثمره للبائع ، فقد أخبر ان حكمه إذا لم يؤبر غير حكمه إذا أبر ، فمن باع حائطاً لم يؤبر فالثمرة للمشتري بغير شرط ؛ استدلالا بالسنة ، وهو قول الليث بن سعد ، وداود بن علي ، وأحمد بن حنبل ، والطبري .

وقال الشافعي : وكل حائط فله حكم نفسه ، لا حكم غيره ، فمن باع حائطاً (1) لم يؤبر ثمره للمشتري ، وان أبر غيره ، ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها في حائط بعينه لم يجز وان بدا الصلاح في مثلها في غيره لان كل حائط حكمه بنفسه لا بغيره (2).

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والاوزاعي : من باع نخلا فثمرها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، وسواء أبرت أو لم تؤبر ، هي للبائع أبداً (3) ، إلا أن يشترطها المبتاع .

وقال ابن أبي ليلى : الثمرة للمشتري اشترطها أو لم يشترطها كعسف النخل .

قال أبو عمر : أما الكوفيون والاوزاعي فلا يفرقون بين المؤبر وغيره ، ويجعلون الثمرة للبائع إذا كانت قد ظهرت قبل

---

1) حائطاً : مزيدة من : ب، ج .
2) بنفسه لا بغيره : أ، ج، لنفسه لا لغيره : ب .
3) ابدا ساقطة من : ب .

البيع ، ومن حجتهم أنه لم يختلف قول من شرط التأبير انها لو (1) لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحاً أو بسراً ثم بيع النخل ان الثمرة لا تدخل فيه ، قالوا : فعلمنا أن المعنى في ذكر التأبير ظهور الثمرة .

قال أبو عمر : الابار عند أهل العلم في النخل التلقيح ، وهو أن يوخذ شيء من طلع النخل فيدخل بين ظهراني طلع الاناث . ومعنى ذلك في سائر الثمار ظهور الثمرة من التين وغيره ، حتى تكون الثمرة مرئية منظوراً إليها . والمعتبر به عند مالك وأصحابه فيما يذكر من الثمار التذكير ، وفيما (2) لا يذكر ان يثبت من نواره ما يثبت، ويسقط ما يسقط. وحد ذلك في الزرع ظهوره من الارض قاله مالك ، وقد روى عنه أن أباره ان يتحبب .

قال أبو عمر : لم يختلف العلماء ان الحائط إذا نشق (3) طلع إناثه فأخر اباره وقد أبر فحمه ، ممن حاله مثل حاله ، ان حكمه حكم ما أبر ، لانه قد جاء عليه وقت الابار وظهرت ثمرته بعد تغيبها في الجف (1) ، فإن أبر بعض الحائط كان ما لم يؤبر

---

1) لو : ب، ج. اذا : ا

2) وفيما : مزيدة من : ا .

3) انشق : ا، ب. شقق ج

---

1) الجف بالضم وعاء الطلع ، في النهاية لابن الاثير : في حديث صعر النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في جف طلبة ذكر، الجف : وعاء الطلع، وهو الغشاء الذي يكون فوقه . انظر القاموس مادة جف ، لمزيد من التفصيل . وفي نسختي ب، ج. الحف بالحاء والصواب الجف بالجيم .

تبعاً له كما أن الحائط إذا بدا صلاحه كان سائر الحائط تبعاً لذلك الصلاح في جواز بيعه .

واصل الابار ان يكون في شيء مله الابار، فيقع عليه اسم انه قد أبر ، كما لو بدا صلاح شيء منه . وهذا كله قول الشافعي وغيره من الفقهاء .

قال الشافعي : والكرسف إذا بيع أصله كالنخل إذا خرج جوزه ، ولم يتشقق (1) فهو للمشتري . وإذا شقق (2) فهو للبائع مثل الطلع قبل الابار وبعده . قال : ومن باع أرضاً فيها زرع وقد (3) خرج من الارض فالزرع للبائع إلا أن يشترطه المبتاع .

قال أبو عمر : وهو قول مالك وأصحابه إذا ظهر الزرع واستقل ، فان لم يظهر الزرع ولم يخرج ، ولم يستقل ، لم يجز لمبتاع الارض استثناؤه واشتراطه قول الشافعي ومالك في ذلك سواء.

قال الشافعي : فإن لم يشترط المبتاع الزرع كان للبائع ، فان كان الزرع مما يبقى له أصول في الارض يفسدها ، فعلى صاحب الزرع نزعها عن رب الارض ان شاء رب الارض ، قال : وهذا إذا باعه أرضاً فيها زرع يحصد (4) مرة واحدة ، وأما القصب فمن باع أرضاً فيها قصب قد خرج من الارض ، فليس له منه

---

1) يتشقق : ا ، ج . يشق : ب .
2) شقق : ج انشق : ا ب .
3) قد : ا ب . وقد : ا .
4) يحصد : ب ، ج . يحصده : ا .

الا جزة واحدة وليس له قلعه من أصله لانه أصل قال : وكلما يجز مراراً من الزرع فمثل القصب ، في الاصل والثمرة لا يخالفه .

قال أبو عمر : أما أصحاب مالك فانهم يجيزون بيع القصب والموز من عام ، الى عام ، إذا بدا صلاح أوله وأما القرط فيباع عندهم اذا بدا صلاح أوله على آخره ، وكذلك قصب السكر ، ويكون للمشتري من القرط أعلاه وأسفله ، ولا يجوز ان يشترط ابقاء خلفته برسما . (وتحصيل مذهب مالك فيمن حبس حائطاً له بعد مونه أو تصدق به ، أو أوصى ثم مات ، وقد أبرت ثمرة الحائط ، فإن الثمرة للورثة ، لانها كالولادة . فان مات قبل ان تؤبر فالثمرة تبع للحبس والصدقة والوصية ، وكذلك الشفعة فيما قد أبر ، الثمرة للمستشفع منه ، لانه كبيع حادث وان لم تؤبر فالثمرة للآخذ (1) بالشفعة ، وفي هذه المسائل اختلاف بين أصحاب مالك يطول اجتلاب ذلك) (2) .

قال أبو عمر : قد ذكرنا ما الفقهاء في بيع النخل المؤبر ، وغير المؤبر ، واختلافهم في معنى هذا الحديث ، والقول به ، وتصريف وجوهه .

وأما مال العبد فليس اختلافهم فيه من جنس اختلافهم في اشتراط ثمرة النخل يباع أصله . ولكنا لذكر ما لهم في ذلك من القول ها هنا ، فهو أولى المواضع به من كتابنا هذا ؛ (لأن

---

1) للآخذ : ب . للآخر : أ . ولا معنى لها .

2) الزيادة من : ا، ب.

نافعاً جعل الحديث في مال العبد من قول عمر ، فلذلك لا مدخل له في مسند هذا الباب) (1) وبالله توفيقنا .

قال مالك رحمه الله : الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له ، نقداً كان ، أو ديناً ، أو عرضاً يعلم أو لا يعلم ، وان (2) كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به . كان ثمنه نقداً ، أو ديناً ، أو عرضاً ، وذلك ان مال العبد لا تجب فيه الزكاة .

قال ابن القاسم : ويجوز لمبتاع العبد ان يشترط ماله ، وان كان مجهولا ، من عين أو عرض بما شاء من ثمن ، نقداً أو الى أجل .

قال أبو عمر : هذا ما لا أعلم فيه خلافاً عن مالك وأصحابه أنه يجوز ان يشتري العبد وماله بدراهم الى أجل ، وان كان ماله دراهم ، أو دنانير ، أو عروضاً ، وان ماله كله تبع كاللغو (3) لا يعتبر إذا (4) اشترط ما يعتبر في الصفقة المفردة .

وكان الشافعي يقول ببغداد نحو قول مالك هذا ، وذكر الحسن بن محمد الزعفراني ، عن الشافعي في الكتاب البغدادي أنه قال : اشتراط مال العبد جائز بالخبر عن رسول الله صلى الله

---

1) زيادة من : ا، ب الا ان نسخة أ، فيها الكتاب . ونسخة ب الباب
2) وان : ا، ج فان : ب .
3) كاللغو : ا، ج. للعبد : ب .
4) يعتبر اذا : ب، ج يعتبر فيه اذ : ا.

عليه وسلم ، وقال: حكمه حكم طرق الدار ومسائل مائها، فيجوز البيع إذا كان انما قصد به قصد البيع للعبد خاصة ، ويكون المال تبعاً في المعنى ليس معناه معنى عبدين قصد قصدهما بالبيع ، وهو قول أبي ثور أيضاً .

قال الشافعي : فان قيل كيف يجوز ان يملك بالعقد ما لو قصد قصده على الانفراد لم يجز ، فقد أجازوا بيع الطرق ، والمسايل والآبار ، وما سمينا مع الدار ولو قصد قصدهما على الإنفراد لم يجزه ، وقول عثمان البتي مثل ذلك أيضاً ، قال إذا باع عبداً وله مال ، ألف درهم ، فباعه بألف درهم ، فالبيع جائز إن كانت رغبة المبتاع في العبد لا في الدراهم التي له .

وقال الشافعي بمصر في كتابه المصري ، ذكره عنه الربيع ، والمزني ، والبويطي وغيرهم: (1) لا يجوز اشتراط مال العبد إذا كان له (2) مال فضة فاشتراه بفضة، أو ذهب (3) فاشتراه بذهب ، الا ان يكون ماله خلاف الثمن أو يكون عروضاً كما يكون في سائر البيوع : الصرف وغيره ، والمال والعبد بشيئاً بيعا صفقة واحدة . وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، وبيع العبد وماله عندهم كمن باع شيئاً لا يجوز في ذلك إلا ما يجوز في سائر البيوع ، ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه ، بيع العبد بألف درهم ، وله ألف درهم ، حتى يكون مع الالف زيادة ، ويكون الالف بالالف وتكون

---

1) وغيرهم : من : ج .
2) له ساقطة من : ب .
3) في : ب ، بذهب ، وهو خطأ .

الزيادة ثمناً للعبد (1) على أصلهم في الصرف وبيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة، إذا كان مع أحدهما عرض ، وحجة من قال هذا القول ، وذهب هذا المذهب، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يجعل مال العبد للمبتاع ، إلا بالشرط ، فكان ذلك عندهم كبيع دابة ومال غيرها . والعبد عند الشافعي في قوله بمصر ، وعند أبي حنيفة وأصحابه. (2) ولا يملك شيئاً ولا يجوز له التسري فيما بيده أذن له مولاه أو لم يأذن ؛ لانه لا يصح له ملك بحين ما دام مملوكاً ؛ لانه يستحيل ان يكون مالكاً مملوكاً في حال .

وقال مالك وأصحابه : يملك ماله كما يملك عصمة نكاحه . وجائز له التسري فيما ملك ، وحجتهم قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من باع عبداً وله مال ، فأضاف المال إليه ، وقال الله عز وجل : « فانكحوهن بإذن أهلهن ، وآتوهن أجورهن بالمعروف » فأضاف أجورهن إليهن إضافة تمليك ، وهذا كله قول داود أيضاً وأصحابه ، إلا أن داود يجعله مالكاً ملكاً صحيحاً ، ويوجب عليه زكاة الفطر، والزكاة في ماله .

ومن الحجة لمالك أيضاً ان عبد الله بن عمر كان يأذن لعبيده في التسري فيما بأيديهم ، ولا مخالف له من الصحابة ، ومحال ان يتسري فيما لا يملك ؛ لان الله لم يبح الوطء الا في

---

1) في : أ. للعبدين وهو خطأ .
2) وأصحابهم : ا، ج. وأصحابه : ب .

نكاح أو ملك يمين ، وجعل الشافعي والعراقيون ومن قال بقولهم إضافة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مال العبد الى العبد كإضافة ثمر النخل الى النخل ، وكإضافة باب الدار الى الدار ، بدليل قوله : فماله للبائع أي فماله للبائع حقيقة ، قالوا : والعرب تقول : هذا سرج الدابة ، وغنم (1) الراعي ، ولا توجب هذه الاضافة تمليكاً ، فكذلك إضافة مال العبد إليه عندهم .

ومن الحجة أيضاً الاجماع على ان المسيد انتزاع مال عبده من يده ، فلو كان ملكاً صحيحاً لم ينتزع منه ، وإجماعهم على ان ماله لا يورث عنه ، وأنه لسيده .

والحجة لكلي القولين تكثر وتطول ، وقد أكثر القوم فيها وطولوا ، وفيما ذكرنا ولوحنا وأشرنا إليه كفاية .

ولا يجيز هؤلاء للعبد ان يتسرى ، ولا يحل له عندهم وطء فرج الا بنكاح صحيح .

وقال الحسن والشعبي : مال العبد تبع له ابدا في البيع ، والعتق جميعاً ، لا يحتاج مشتريه فيه الى اشتراط . وهذا قول مردود بالسنة لا يعرج عليه .

وقال مالك ، وابن شهاب ، وأكثر أهل المدينة : إذا أعتق العبد تبعه ماله ، وفي البيع لا يتبعه ماله ، وهو لبائعه .

وروى (بنحو) (2) هذا القول في العتق أيضاً خبر مرفوع الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من حديث ابن عمر ولكنه خطأ عند أهل العلم بالنقل .

---

1) وغنم : ا، ب وعنزة : ج .
2) نحو : ج ، بنحو : ا، ب .

(وروى أصبغ عن ابن القاسم قال : إذا وهب الرجل عبده لرجل أو تصدق به عليه ، فمال العبد للواهب والمتصدق . قال : وإذا أوصى بعبده لرجل ، فماله للموصى له .

قال أصبغ : بل كل ذلك واحد ، وهو الموهوب له ، والمتصدق به عليه ، ولا يكون المال للسيد الا في البيع وحده ، لان الصدقات تشبه العتق ، لان في (1) ذلك كله قربان ، ولم يختلف قول مالك وأصحابه في العبد يعتق بأي وجه عتق ، ان ماله تبع له ليس لسيده منه شيء ، الا ان ينتزعه منه قبل ذلك ، وسواء كان العتق بتلا أو الى أجل ، أو من وصية أو عتق باتت ، أو بالنسب ممن يعتق على مالكه ، أو عتق بالمثلة ، كل ذلك يتبع العبد فيه ماله ، وكذلك المدبر .

واتفق ابن القاسم وابن وهب في العبد يمثل به مولاه ، وهو محجور عليه سفيه ، انه يعتق عليه . واختلفا (2) في مال ذلك العبد ، فقال ابن القاسم : لا يتبعه ماله ، وقال ابن وهب : يتبعه ماله ، وبه قال أصبغ) (3) .

وقال الشافعي بمصر ، والكوفيون : إذا عتق العبد أو بيع لم يتبعه ماله ، ولا مال له ولا ملك الا مجازاً واتساعاً ، لا حقيقة .

---

1) في : مزيدة من : ا

2) واختلفا : له واختلف : ب .

3) ما بين الهلالين ساقط من : ج

حديث خامس لنافع عن ابن عمر

مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ؛ نهى البائع والمشتري (1).

قد مضى (1) القول في فقه (2) هذا الحديث ، في باب حميد الطويل من كتابنا هذا . ورواه أيوب ، عن نافع ، فزاد فيه ألفاظاً (3).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع النخل حتى تزهي ، وعن السنبل حتى يبيض ، نهى البائع والمشتري .

---

1) قد مضى : ا ، ومضى ج ، قال أبو عمر : ومضى : ب .
2) فقه : أ . ج ، معنى : ب .
3) في : أ . أيضا ألفاظاً .

---

1) كتاب البيوع ـ النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ـ حديث 1199 ص. 425 و 426 وأخرجه الشيخان في كتاب البيوع .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع النخل حتى تزهو ، وعن السنبل حتى يبيض وتأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري .

وقد روى حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد ، وقد كان الشافعي مرة يقول : لا يجوز بيع الحب في سنبله ، وان اشتد واستغنى عن الماء ، ثم بلغه هذا الحديث فرجع الى القول به ، وأجاز بيع الحنطة زرعاً في سنبله قائماً على ساقه ، اذا يبس واستغنى عن الماء ، كقول سائر العلماء ، وهو ما لا خلاف فيه عن جماعة فقهاء الامصار ، وأهل الحديث .

وقد روى عن ابن شهاب أنه أجاز بيعه قريباً قبل ان يشتد وخالفه مالك وغيره ، ومالوا الى ظاهر الحديث حتى يبيض ويشتد ، ويستغني عن الماء .

ومن قول الشافعي ان حمل ثمرة وزرع دونها حائل من قشر أو اغصان ، وكانت اذا صارت الى مالكيها أخرجوها من قشرها واغصانها ولم تفسد باخراجهم لها ، قال : فالذي اختار فيها ان لا يجوز بيعها في شجرها ولا موضوعة بالارض للحائل دونها . وحجته في ذلك الاجماع على لحم الشاة المذبوحة غير المسلوخة (1)

---

1) مسلوخة : ج . المسلوخة : أ ، ب .

الله لا يجوز بيعه حتى تسلخ ويخرج من الجلد . قال : ولم أجد أحداً من أهل العلم يجيز أخذ عشر الحنطة في اكمامها ، ولا عشر الحبوب ذوات الاكمام ، ولا بيعها محصودة مدروسة في التبن غير (1) ملقاة .

قال أبو عمر : لم يجمعوا على كراهية بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ ، لان أبا يوسف يجيز بيعها كذلك ، ويرى السلخ على البائع ، وأجاز بيع الطعام في سنبله ، وجعل على البائع تخليصه من تبنه وتمييزه ، والذي حكى الشافعي عليه الجمهور .

وذكر ابن وهب في موطئه عن مالك أنه سئل عن الدالية تكون على ساق واحدة فيطيب منها العنقود والعنقودان ، فقال مالك اذا كان طيبه متتابعاً فاشياً فلا بأس بذلك ، قال : وربما أزهى بعض الثمر واستأخر بعضه جداً فهو الذي يكره . قال وسئل مالك عن الرجل يبتاع الحائط فيه أصناف من الثمر قد طاب بعضه وبعضه لم يطب فقال (2): ما يعجبني. قال: وسئل مالك عن بيع الاعناب والفواكه من الثمار فقال: اذا طاب أولها وأمن عليها (3) العاهة فلا بأس ببيعها . قال : وسئل عن الحائط الذي تزهى فيه أربع نخلات ، أو خمس ، وقد تعجل زهوه قبل الحوائط ، أترى ان تباع ثمرته (4) ؟ قال : نعم ، لا بأس به ، وان

---

1) (غير) مزيدة من : أ ، ب . وفي : ب . منقادة محل منقاة وهو تحريف
2) قال : أ . فقال ب . ج .
3) « عليها » مزيدة من : أ ، ج .
4) ثمرته : ب ، ج . ثمره : أ .

تعجل قبل الحوائط ، قال : وسئل عن الحائط ليس فيه زهو ، وما حوله قد أزهى ، أترى ان تباع ثمره وليس (1) فيه زهو ؟ قال : نعم . لا أرى به بأساً اذا كان الزمن قد أمنت فيه العاهات ، فأزهت (2) الحوائط حوله ، وان لم يزه هذا ؛ لأن منها ما يتأخر ، قال : وسئل عن الرجل يبيع الثمار من النخيل والاعناب بعد أن تطيب ، على من سقيها ؟ فقال : سقيها (3) على البائع . قال : ولولا ان السقي على البائع ما اشتراه المشتري ، قال : وقال مالك : توضع الجائحة في الثمرة اذا كانت من قبل الماء ، قليلة كانت أو كثيرة (4) وان كانت أقل من الثلث ، قال : وليس الماء كغيره ؛ لان ما جاء من قبل الماء فكأنه جاء من قبل البائع .

وقال الشافعي : لو كان لرجل حائط آخر فأزهى حائط جاره الى جنبه ، وبدا صلاحه ، حل بيعه ، ولم يحل بيع هذا الحائط الذي لم يبد صلاح أوله ، قال : وأقل ذلك ان تزهى في شيء منه الحمرة أو الصفرة ، وبوكل شيء منه .

قال أبو عمر : قد مضى القول في هذا الباب مستوعباً ، وفي الجائحة فيه وفي أكثر معانيه في باب حميد الطويل من كتابنا هذا ، وجرى منه ذكر صالح في باب أبي الرجال منه أيضاً ، وذكرنا منه هاهنا ما لم يقع ذكره في ذينك البابين .

---

1) وليس : أ ، ب . ولم ير : ج .
2) فأزهت : أ . ب . وأزهت ج .
3) سقيها : من أ ، ج .
4) وان : أ ، ج . أو : ب .
5) كبيرة : ج . كثيرة : أ ، ب .

وأما الآثار عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في هذا الباب فمختلفة الالفاظ ، متفقة المعاني (1) متقاربة الحكم ، بعضها فيه ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، وفي بعضها : حتى تطعم ، وفي بعضها : حتى تزهي ، وفي بعضها : حتى تحمر وتصفر ، وفي بعضها : حتى تشقح ، ومعلى تشقح عندهم تحمر أو تصفر (2) وبوكل منها ، وفي بعضها طلوع الثريا ، وهي كلها آثار ثابتة محفوظة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة ، وجابر ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وغيرهم . ولا خلاف بين العلماء ان جميع الثمار داخل في معنى تمر النخل ، وانه إذا بدا صلاحه ، وطاب أوله ، حل بيعه ، وانما اختلف مالك والشافعي في الحائط إذا أزهى غيره قربه ، ولم يزه هو ، هل يحل بيعه ؟ على ما ذكرنا عنهما . وقد روي عن مالك مثل قول الشافعي ، والاول عنه أشهر .

وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن الزمن اذا جاء منه ما يؤمن معه على الثمار العاهة ، وبدا صلاح جنس ونوع منها ، جاز بيع ذلك الجنس والنوع ، حيث كان من تلك البلدة ، وكان يلزم الشافعي ان يقول مثل قول مالك هذا ، قياساً على قوله في الحائط إذا تأخر ابار وأبر غيره ، فانه راعى الوقت في ذلك ، دون الحائط ، وراعي في بيع الثمار الحائط بنفسه ، وهو أمر متقارب ، ولكل واحد (3) منهما وجه تدل عليه ألفاظ الاحاديث لمن تدبرها . وذلك واضح يغني عن القول فيه .

---

1) المعاني : ب ، ج . المعنى : أ .
2) وتصفر : أ ، ج . أو تصفر : أ .
3) واحد : أ . قول : ب ، ج .

حدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا روح ، قال : حدثنا زكرياء بن اسحاق ، قال : حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

حدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد الخصيبي (1) قال : حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي ، قال : حدثنا حامد بن يحيى البلخي بطرطوس سنة ثلاث وثلاثين (ومائتين) (2) قال : أنبأنا (3) عبد الله بن الحارث المخزومي ، قال : حدثنا شبل بن عباد المكي ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وابن عمر ، ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، (قال) (4) : حدثنا محمد بن بكر ، (قال) (4) : حدثنا سليمان بن الاشعث ، (قال) (4) : حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي ، قال ، حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان (5) بن حبان ، عن سعيد (بن) مينا (6) ، قال :

---

1) الخصيبي : أ . الخصبي : ج . الحمصي : ب .
2) ومائتين من : أ . ب .
3) أنبأنا : أ . حدثنا : ب ، ج .
4) قال : ناقصة في : أ .
5) سليم : أ ، ب . سليمان : ج .
6) سعيد بن مينا : ب ، ج . سعيد مينا : أ . والاول الصواب وهو مترجم في التهذيب والتقريب وغيرهما ثقة من الثالثة .

سمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان تباع الثمرة حتى تشقح ، قيل وما تشقح ؟ قال : تحمار ، وتصفار ويوكل منها .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا مسلم بن ابراهيم ، قال حدثنا هشام الدستوائي ، قال: حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع النخل حتى تطعم .

ويجوز عند مالك وأصحابه بيع المغيب في الارض نحو (1) الفجل ، والجزر ، واللفت ، حين يبدو صلاحه ، ويوكل منه ، ويكون ما قام منه ليس بفساد وكذلك البقول يجوز فيها بيعها إذا بدا صلاحها وأكل منها وكان ما قلع منها ليس بفساد ولا يجوز عند الشافعي بيع شيء مغيب في الارض حتى يقلع وينظر إليه .

وجائز عند أبي حنيفة بيع الفجل والجزر والبصل ونحوه مغيباً في الارض ، وله الخيار إذا قلعه ورآه .

---

1) نحو : من : أ .

هذا اذا قلعه البائع ، فإن خلى (1) بينه وبين المشتري فقلعه المشتري فلم يرضه ، فان كان القلع لم ينقصه فله الخيار ، وان كان نقصه القلع ، بطل خيار الرؤية ، ولا خلاف بين العلماء في بيع الثمار ، والبقول والزرع ، على القلع ، وان لم يبد صلاحه إذا نظر الى المبيع منه وعرف قدره .

---

1) فان خلى : أ ، ب . وخلى : ج . وهو لا يصح .

حديث سادس لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن المزابنة ، والمزابنة : بيع الثمر بالتمر كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا (1).

(قال أبو عمر) (1) : هكذا روى يحيى ، وجمهور رواة الموطأ هذا الحديث عن مالك ، إلا ابن بكير ، فانه قال فيه : عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : نهى عن المزابنة ، والمحاقلة ، فزاد ذكر المحاقلة في هذا الحديث ، بهذا الاسناد ، ثم ذكر تفسير المزابنة وحدها ، كما ذكر يحيى وغيره ، إلا أنه قال : والمزابنة : بيع الرطب بالتمر كيلا . والمعنى واحد ، لان الثمر هو ما دام رطبا في رؤوس الاشجار ، فإذا يبس وجذ فهو تمر ، وروى (هذا الحديث) (2)

---

1) قال أبو عمر : مزيدة من : ب .

2) هذا الحديث : من ب ، ج . وليست الكلمة ضرورية .

---

1) الموطأ - كتاب البيوع - ما جاء في المزابنة والمحاقلة حديث 1313 ص 620 وأخرجه الشيخان في باب البيوع .

أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن المزابنة ، ولم يذكر المحاقلة ، وقال : المزابنة أن يبيع الرجل ثمرته (1) بكيل ، ان زاد فلي ، وإن نقص فعلي ، وهذا تفسير معنى (2) المزابنة كله ، وقد مضى تمهيده (3) في باب داود وروى عبد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (4) نهى عن بيع التمر بالتمر وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا .

هكذا ذكره (5) أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن أبي زائدة ، عن عبيد الله (6) بن عمر . ورواه يحيى القطان عن عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة (7) .

والمزابنة اشتراء التمر بالثمر (8) كيلا ، واشتراء (9) الحنطة بالزرع كيلا . حدثنا عبد الوارث بن سفيان (10) قال : حدثنا

---

1) ثمره : أ ، ج . ثمرته : ب .
2) في : ج . جميع معنى بزيادة جميع .
3) تمهيده : ب ، ج . تفسيره : أ .
4) زيادة من : أ ، ج .
5) ذكره : ب ، ج . رواه : أ .
6) عبيد : ب ، ج . عبد : أ .
7) في أ . بيع المزابنة . بزيادة بيع .
8) الثمر بالثمر : ب ، ج . التمر بالتمر : أ .
9) واشتراء : أ ، ب . أو اشتراء : ج .
10) ابن سفيان : من أ .

قاسم ، قال حدثنا بكر بن حماد : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى فذكره .

ولا خلاف بين العلماء ان المزابنة ما ذكر في هذه الاحاديث تفسيره عن ابن عمر ، من قوله ، أو مرفوعا ، وأقل ذلك ان يكون من قوله وهو راوي الحديث ، فيسلم له ، فكيف ولا مخالف في ذلك ، وكذلك كل ما كان في معنى ما جرى ذكره في هذه الاحاديث من الجزاف بالكيل (1) في الجنس الواحد المطعوم ، أو الرطب باليابس من جنسه . وكل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع (2) بعضه ببعض جزافا بكيل ، ولا جزافا بجزاف ؛ لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك ولمواقعة القمار وهو الزبن على ما تقدم شرحه في باب داود ابن الحصين (1) ألا ترى ان كل ما ورد الشرع ان لا يباع الا مثلا بمثل إذا بيع منه مجهول بمجهول أو معلوماً بمجهول أو رطب بيابس ، (3) فقد دخل في ذلك التفاضل وجهل (4) المماثلة وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يومن فيه التفاضل ، فدخل في ذلك الربا ؟ لان الحديث ورد في مثل ذلك ، ان من زاد أو

---

1) بالمكيل : ب . بالكيل : أ : ج .
2) يجز بيع : أ : ج . يجز فيه بيع . ب .
3) مجهول بمجهول ، أو معلوم بمجهول أو رطب بيابس : أ : ب . مجهولا بمجهول ، أو معلوماً بمعلوم . أو رطباً بيابس : ج .
4) وجهل : أ : ب . أو جهل : ج .

---

1) ج 3 ص 817 .

ازداد فقد أربى ، وفي ذلك قمار وخطر (1) أيضا ، وهـذا كله تقتضيه معلى المزابلة (فان وقع البيع في شيء من المزابلة فسخ ان ادرك قبل القبض وبعده ، فإن قبض وفات رجع صاحب الثمرة (2) بمكيلة ثمره على صاحب الرطب ، ورجع صاحب الرطب بقيمة رطبه على صاحب الثمر (3) يوم قبضه ، بالغا ما بلغ ، وما كان له قبل قبضه فمصيبته من صاحبه) (4) .

وأما قوله : الثمر بالتمر فان الرواية فيه الكلمة الاولى بالثاء المنقوطة بثلاث مع تحريك الميم ، وهو ما في رؤوس النخل رطبا فإذا جف ويبس قيل له تمرا بالتاء الملقوطة باثنتين مع تسكين الميم .

ويدخل في هذا المعلى بيع الرطب باليابس من جنسه ، وبيع الجزاف بالمكيل ، (5) وبيع ما جهل (6) بمعلوم أو مجهول. فقف على هذه الاصول ، وسيأتي تمهيد معلى بيع الرطب بالتمر وما للعلماء في ذلك من المذاهب ، في باب عبد الله بن يزيد ، عند قوله صلى الله عليه وسلم : أينقص الرطب إذا يبس؟ ان شاء الله .

---

1) وخطار : ب ، ج . وخطر : أ .
2) الثمر : ب . الثمرة : أ .
3) الثمر : بالثاء المثلثة : أ ، ب . وهو غير صواب .
4) زيادة من : أ ، ب .
5) بالمكيل : ب بالكيل : أ ، ج .
6) في هذا المحل : زيادة كلمتين هما : « من الماكول » في نسختي أ ، ب . لم أثبتهما لعدم صحتهما .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث (بن سفيان) (1) قالا: حدثنا قاسم (بن أصبغ) ، (2) قال حدثنا محمد بن وضاح قال : حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا محمد بن فضل ، عن ابيه عراب-ي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، يد بيد ، كيل بكيل ، وزن بوزن ، فمن زاد شيئا أو استزاد فقد أربى ، الا ما اختلفت أنواعه (3).

قال أبو عمر : هذا أصل هذا الباب وهو يقتضي المماثلة في الجنس الواحد ، ويحرم (4) الازدياد فيه . واما النسيئة في بيع الطعام بالطعام جملة ، فذلك غير جائز عند جمهور العلماء ؛ لقوله عليه السلام : البر بالبر ربا ، الاها ، وها ، فالجنس الواحد من المأكولات يدخله الربا من وجهين : الزيادة ، والنسيئة ، والجنسان يدخلهما الربا من وجه (5) واحد ، وهو النسيئة . وقد اوضحنا هذا الاصل في مواضع من كتابنا هذا والحمد لله .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث قالا : حدثنا قاسم ، قال حدثنا اسماعيل بن اسحاق ، قال : حدثنا ابو ثابت ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : اخبرني يونس بن يزيد ، عن

---

1) زيادة من : أ . ج .
2) زيادة من : أ ، ج .
3) أنواعه : أ . ألوانه : ب ، ج .
4) وتحريم : ج . ويحرم : أ ، ب .
5) وجه : ب ، ج . جنس : أ .

ابن شهاب . قال : حدثني ابن المسيب ، وابو سلمة ، ان ابا هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لا تبايعوا التمر بالتمر . قال ابن شهاب : وحدثني سالم عن ابن عمر ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مثله .

وروى ابن وهب ايضا في موطئه قال : اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير ، عن جابر : نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن بيع (1) الصبرة من التمر لا يعلم كيلها ، بالكيل المسمى من التمر . وروى سعد ابن أبي وقاص عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، انه نهى عن بيع التمر (2) بالرطب نسيئة ويدا بيد . وهذه الاحاديث كلها تفسير للمزابنة . وفي معناها ، وهي اصل وسلة مجتمع عليها (والحمد لله) (3) .

---

1) بيع : من : أ ، ج .
2) التمر : أ . الثمر : ب ، ج .
3) والحمد لله : ناقصة من : ج .

حديث سابع لنافع عن ابن عمر

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع حبل الحبلة . وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية : كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها . (1)

قد (1) جاء تفسير هذا الحديث كما ترى في سياقه ، (2) وان لم يكن تفسيره مرفوعا فهو من قبل ابن عمر ، وحسبك . وبهذا (3) التأويل ، قال مالك ، والشافعي ، واصحابهما . وهو الاجل المجهول ، ولا خلاف بين العلماء ان البيع الى مثل هذا من الاجل لا يجوز ، وقد جعل الله الاهلة مواقيت للناس ، ونهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن البيع إلى مثل هذا من الاجل . واجمع المسلمون على ذلك ، وكفى بهذا علما . وقال

---

1) قد : ج فقد : ب .
2) ساقته : ب ، ج . سياقه : أ .
3) بهذا : ب . وهذا : أ . وبهذا : ج .

---

1) الموطأ باب ما لا يجوز من بيع الحيوان حديث 1350 ص658 وأخرجه البخاري من رواية مالك ، وأخرجاه أيضا من رواية عبيد الله بن عمر، وأخرجه مسلم من رواية الليث بن سعد. طرح التثريب .

اخرون في تأويل هذا الحديث ؛ معناه بيع ولد الجلبن الذي في بطن الناقة. هذا قول ابي عبيد . قال ابو عبيد عن ابن علية: هو نتاج النتاج وبهذا التأويل قال أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه . وقد فسر بعض اصحاب مالك هذا الحديث بمثل ذلك ايضا ، وهو بيع ايضا مجتمع على انه لا يجوز ولا يحل ؛ (1) لانه بيع غرر ومجهول ، وبيع ما لم يخلق ، وقد اجمع العلماء على ان ذلك لا يجوز في بيوع المسلمين . وقد روي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، انه نهى عن بيع المجر (2) وهو بيع ما في بطون الاناث ونهى عن المضامين والملاقيح واجمعوا انه بيع لا يجوز . قال ابو عبيد : المضامين ما في البطون وهي الاجنة والملاقيح ما في اصلاب الفحول . وهو تفسير ابن المسيب ، وابن شهاب . ذكر مالك في موطئه عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، انه (3) كان يقول : لا ربا في الحيوان ، وانما نهى من الحيوان عن ثلاث : عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحبلة ، والمضامين : ما في بطون الاناث ، والملاقيح: ما في ظهور الجمال وقال غيره : المضامين ما في اصلاب الفحول ، والملاقيح : ما في بطون الاناث وكذلك قال ابو عبيد ، واحتج بقول الشاعر .

---

1) لا يجوز ، ولا يحل : أ ، ج لا يحل ولا يجوز : ب .
2) المجر : كذا في النسخ الثلاث وهو ما في البطون .
3) انه : ساقطة من : ج .

ملقوحة في بطن ناب (1) حائل .

وذكر المزني عن ابن شهاب شاهدا بأن الملاقيح ما في البطون لبعض الاعراب .

مثيلتي ملاقحاً في الابطن تلتاج ما تلتاج بعد أزمن

وكيف كان فان بيع هذا كله باطل لا يجوز عند جماعة علماء المسلمين . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة والمنابذة فكيف بمثل هذا من بيع ما لم يخلق . (وهذا كله) (2) يدخله المجهول والغرر وأكل المال بالباطل وفي حكم الله ورسوله تحريم هذا كله فان وقع شيء من هذا البيع فسخ ان أدرك فأن (3) قبض وفات رد الى قيمته يوم قبض لا يوم تبايعا بالغا ما بلغ، كانت القيمة اكثر من الثمن او اقل . وان اصيب قبل القبض فمصيبته من البائع ابدا . وقد مضى تفسير الملامسة وغيرها فيما سلف من كتابنا هذا والحمد لله .

---

1) ناب : أ ، ج . نافي : ب .
2) وهذا كله : ساقط من : ج .
3) فان : أن ، ب وان : ج .

حديث ثامن لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم قال : لا يبع بعضكم على بيع بعض (1) .

هكذا(1) روى يحيى هذا الحديث دون زيادة شيء، وتابعه ابن بكير ، وابن القاسم ، وجماعة . ورواه قوم عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق، وهذه الزيادة صحيحة لابن وهب، والقعنبي، وعبد الله بن يوسف، وسليمان بن برد، عن مالك ، وليست لغيرهم، وهي صحيحة . وأما سائر اصحاب مالك فانما (2) هذا المعنى وهذه الزيادة عندهم في حديث ابي الزناد وهي صحيحة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع، عن ابن عمر، في النهي عن تلقي السلع ، حتى يهبط بها الاسواق

---

1) قال أبو عمر : مزيدة في : ب قبل هكذا .
2) فانما : أ ، ب ، فان : ج .

---

1) الموطأ باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة - حديث 1378 ص 476 واخرجه الشيخان وأصحاب السنن ، الا الترمذي ، من هذا الوجه ، من طريق مالك .

قال أبو عمر : ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وغيره: لا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا يبع الرجل (1) على بيع اخيه ، ولا يسم على سومه . عند مالك وأصحابه، معنى واحد، كله وهو ان يستحسن المشتري السلعة ويهواها، ويركن الى البائع ويميل اليه ، ويتذاكران الثمن ، ولم يبق إلا العقد ، والرضى الذي يتم به البيع . فإذا كان البائع والمشتري على مثل (2) هذه الحال ، لم يجز لأحد أن يعترضه ، فيعرض على احدهما ما به يفسد به ما هما عليه من التبايع ، فإن فعل أحد ذلك فقد أساء ، وبيسما فعل ، فان (3) كان عالما بالنهي عن ذلك فهو عاص لله ، ولا أقول ان من فعل هذا حرم بيعه الشافعي، ولا أعلم أحدا من أهل العلم قاله الا رواية جاءت عن مالك بذلك، قال.: لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة اخيه، ومن فعل ذلك فسخ البيع، ما لم يفت، وفسخ النكاح قبل الدخول، وقد أنكر بعض (4) أصحاب مالك هذه الرواية عن مالك في البيع دون الخطبة ، وقالوا هو مكروه لا ينبغي . وقال الثوري في قول رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : لا يبع بعضكم على بيع بعض (ان يقول : عندي (ما هو) (5) خير منه . واما الشافعي، فقوله صلى الله عليه وسلم : لا يبع بعضكم على بيع بعض) . (6)

---

1) أحدكم : أ ، ب . الرجل : ج .
2) مثل : من : ج .
3) فان : أ ، ب . وان : ج .
4) بعض : من : ب ، ج .
5) (ما هو) : من أ .
6) زيادة من : أ ، ج .

معناه عنده أن يبتاع الرجل السلعة فيقبضها ، ولم يفترقا ، وهو مغتبط بها ، غير نادم عليها ، فياتيه قبل الافتراق من يعرض عليه مثل سلعته ، او خيرا منها ، بأقل من ذلك الثمن فيفسخ بيع صاحبه ؛ لان له (1) الخيار قبل التفرق ، فيكون هذا فسادا .

قال أبو عمر: وأما قوله صلى الله عليه وسلم : لا يسوم (2) الرجل على سوم أخيه فيشبه أن يكون مذهب الشافعي في تأويل هذا اللفظ كمذهب مالك ، وأصحابه ، في قوله صلى الله عليه وسلم: لا يبع احدكم على بيع أخيه، ولا يسوم (3) على سومه، والله أعلم

ولا خلاف من (4) الشافعي وابي حنيفة في أن هذا العقد صحيح، وان كره له ما فعل ، وعليه جمهور العلماء ، ولا خلاف بينهم في كراهية بيع الرجل على بيع أخيه المسلم (5) وسومه على سوم أخيه المسلم ، ولم اعلم احدا منهم فسخ بيع من فعل ذلك إلا ما ذكرت لك عن بعض اصحاب مالك بن انس، ورواه ايضا عن مالك ، واما غيره فلا يفسخ البيع عنده ؛ لانه امر لم يتم أولا ، وقد كان لصاحبه أن لا يتمه ان شاء ، وكذلك لا أعلم خلافا في ان الذمي لا يجوز لاحد ان يبيع على بيعه ولا يسوم على سومه ، وانه والمسلم في ذلك سواء ، الا الاوزاعي فانه قال:

---

1) (له) مزيدة من : ج .
2) لا يسوم : ب ، ج . لا يسم : أ .
3) ولا يسم : ب . ج . ولا يسوم : أ .
4) من : أ ، ج ، على : ب .
5) المسلم ، من : أ ، ج .

لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه ، لان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، انما خاطب المسلمين في ان لا يبيع بعضهم على بيع بعض ، وخاطب المسلم ان لا يبيع على بيع أخيه المسلم ، فليس الذمي كذلك . وقال سائر العلماء لا يجوز ذلك . والحجة لهم انه كما دخل الذمي في النهي عن النجش ، وفي ربح ما لم يضمن ، ونحوه ، كذلك يدخل (في) (1) هذا . وقد يقال : هذا طريق المسلمين ، ولا يمنع ذلك ان يدخل فيه ويسلكه أهل الذمة . وقد أجمعوا على كراهية سوم الذمي على الذمي ، فدل على انهم مرادون . والله أعلم .

وأما تلقي السلع فان مالكاً قال : اكره ان يشتري احد من الجلب في نواحي المصر حتى يهبط بها الى الاسواق، فقيل له : فان كان على ستة اميال ، فقال . لا بأس به . ذكره ابن القاسم عن مالك ، وقال ابن وهب : سمعنا مالكاً وسئل عن الرجل يخرج في الاضحى الى مثل الاصطبل وهو نحو من ميل، يشتري ضحايا وهو موضع فيه الغنم ، والناس يخرجون اليهم يشترون منهم هناك ، فقال مالك : لا (2) يعجبني ذلك وقد نهى عن تلقي السلع فلا أرى ان يشتري شيء منها حتى يهبط بها (الى) (3) الاسواق . قال مالك : والضحايا افضل ما احتبط فيه ؛ لانها نسك يتقرب به الى الله تعالى ، فلا أرى ذلك . قال : وسمعته

---

1) في : ناقصة من : ب .
2) ما : ج ، لا ، أ ، ب .
3) الى : ناقصة من : ج .

وسئل عن الذي يتلقى السلعة فيشتريها فتوجد معه اترى ان تؤخذ منه فتباع للناس ، فقال مالك: ارى ان ينهى عن ذلك (فان نهى عن ذلك) (1) ثم وجد قد عاد لمثل

قال ابو عمر : لم ار في هذه الرواية لاهل الاسواق شيئاً في السلعة المتلقاة ، وتحصيل المذهب عند اصحابه ، انه لا يجوز تلقي السلع والركبان ، ومن تلقاهم فاشترى منهم سلعة شركه فيها أهل سوقها ان شاءوا وكان (2) واحدا منهم ، وسواء كانت السلعة طعاما ، أو بزا ، أو غيره وقد روى ابن وهب عن مالك انه سئل عن الرجل يأتيه الطعام ، والبز والغنم وغير ذلك من السلع ، فاذا كان مسيرة اليوم واليومين جاءه خبر ذلك وصفته ، فيخبر بذلك ، فيقول له رجل : بعني ما جاءك ، أفترى ذلك جائزاً ؟ قال : لا أراه جائزا ، وأرى هذا من التلقي ، فقيل (3) له : والبز من هذا ؟ قال : نعم ، البز مثل الطعام ، ولا ينبغي ان يعمل في امر واحد بأمرين مختلفين واكره ذلك ، وأراه من تلقى السلع . وقال الشافعي يكره تلقي سلع أهل البادية ، فمن تلقاها (4) فقد أساء ، وصاحب السلعة بالخيار اذ قدم بها السوق في النفاذ البيع أورده ، وذلك انهم يتلقونهم فيخبرونهم بانكسار سلعتهم (5) وكساد سوقها ، وهم اهل غرة فيبيعونهم على

---

1) زيادة من : أ ، ج .
2) وان شاءوا وكان فيها واحدا منهم : ب وما اثبتناه نحو من : أ ، ج.
3) فقيل : ج قيل : أ ، ب .
4) تلقاها : أ ، ب تلقاه : ج .
5) سلعهم : ا. سلعتهم : ب ، ج .

ذلك، وهذا ضرب في الخديعة ، حكي هذا عن الشافعي الزعفراني، والربيع ، والمزني ، وغيرهم ، وتفسير قول الشافعي عند أصحابه، ان يخرج اهل الاسواق فيخدعون اهل القافلة ، ويشترون منهم شراء رخيصا ، فلهم الخيار لانهم غروهم .

وقال ابو حنيفة وأصحابه : اذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به ، واذا كان يضر بأهلها فهو مكروه . وقال الاوزاعي : إذا كان الناس من ذلك شباعا فلا بأس به ، وان كانوا محتاجين فلا يقربونه حتى يهبط بها الاسواق (1) ولم يجعل الاوزاعي القاعد على بابه فتمر به سلعة لم يقصد اليها فيشتريها - متلقيا والمتلقى عنده، التاجر القاصد الى ذلك الخارج اليه . وقال الحسن بن حي: لا يجوز تلقي السلع ولا شراؤها في الطريق ، حتى يهبط بها الاسواق (2) وقالت طائفة من المتأخرين من أهل الفقه والحديث (3) : لا بأس بتلقي السلع في أول الاسواق ، ولا يجوز ذلك خارج السوق على ظاهر هذا الحديث . وقال الليث بن سعد : أكره تلقي السلع في الطريق ، وعلى بابك اذا قصدت الى ذلك ، وأما من قعد على بابه ، وفي طريقه، فمرت به سلعة يريد صاحبها السوق فاشتراها فليس هذا بالتلقي، وانما (4) التلقي ان تعمد الى ذلك (5) قال : ومن تعمد ذلك (6)

---

1) الى السوق : أ ، ج الاسواق : ب .
2) الى السوق : أ ، الاسواق : ب ، ج .
3) الفقه والحديث : ب ، ج . الحديث والفقه : أ .
4) وانما : أ ، ب انما : ج .
5) الى ذلك : ب . لذلك : أ ، ج .
6) ذلك : أ : ج . إلى ذلك : ب .

وتلقى سلعة فاشتراها ثم علم به ، فان كان بائعها لم يذهب ، ردت إليه حتى تباع في السوق ، وان كان قد فات ارتجعت من المشتري وبيعت في السوق ودفع اليه ثمنها ، وقال ابن خواز بنداد : البيع في تلقي السلع صحيح عند الجميع ، وانما الخلاف في ان المشتري لا يفوز بالسلعة ، ويشركه (1) اهل السوق ولا خيار للبائع ، او في ان البائع بالخيار إذا هبط السوق.

قال ابو عمر : اولى ما قيل به في هذا الباب ان صاحب السلعة بالخيار ، لثبوته عن النبي ، صلى الله عليه وسلم .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا عبد الله ابن روح المدائني (2)، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن ابي هريرة ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : لا تلقوا الجلب ، فمن تلقى منه شيئا فاشتراه ، فصاحبه بالخيار ، إذا اتى السوق . وذكره ابو بكر ابن ابي شيبة : حدثنا ابو أسامة ، عن هشام بن حسان ، باسناده مثله سواء (3) وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود . قال : حدثنا أبو

---

1) ويشركه أهل : ب ويشركه فيها أهل : ج. وشركه فيها أهل : أ .
2) المدائني : أ و المدائني : ب . وليست واحد منهما في : ج .
3) (سواء) من : أ . ج .

توبة الربيع بن نافع ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر (1) الرقي، عن ايوب ، عن ابن سيرين عن ابي هريرة ، أن (2) النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن تلقي الجلب ، فان تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت السوق .

---

1) عمرو : أ ، ج عمر : ب . وهو الصواب .
2) ان : أ ، ج . عن النبي : ب .

حديث تاسع لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يخطب احدكم على خطبة اخيه (1) .

قال ابو عمر (1) هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة ، ورواه ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يبع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، الا ان يأذن له ، وروى صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي : صلى الله عليه وسلم ، لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه الا ان يترك ، أو يأذن له .

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث بما يجب في ذلك مجودا في باب محمد بن يحيى بن حبان ، من كتابنا هذا (2) فلا وجه لاعادة ذلك ها هنا . وخطبة النكاح بالكسر ، والخطبة في الجمعة وما كان مثلها بالضم .

---

1) قال أبو عمر : موجودة في : ب وحدها .
2) من كتابنا هذا . مزيدة من : ج .

---

1) الموطأ : كتاب النكاح ـ ما جاء في الخطبة حديث 1101 ص 335 واخرجه البخاري في كتاب النكاح .

حديث عاشر لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه (1) .

هذا حديث صحيح الاسناد مجتمع على القول بجملته ، الا أنهم اختلفوا في بعض معانيه ، ونحن نذكر ما اجتمع عليه من ذلك ، وما اختلف فيه ، ها هنا ان شاء الله تعالى ، وقد روي عن ابن عمر هذا الحديث من وجوه .

فأما عبد الله بن دينار فلفظه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه» وكذلك لفظ حديث ابن عباس ، وحكيم بن حزام ، حتى يقبضه ، عند أكثر الرواة ، والقبض والاستيفاء سواء ، ولا يكون ما بيع من الطعام على الكيل والوزن مقبوضا الا كيلا أو وزنا ، وهذا ما لا خلاف بين جماعة العلماء فيه . فإن وقع البيع في الطعام على

---

1) الموطأ : بيوع العينة . وما يشبهها - حديث 1329 ص 442 وأخرجه البخاري في باب : الكيل على البائع والمعطى من كتاب البيوع . ومسلم في باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، من كتاب البيوع أيضا .

الجزاف (1) فقد اختلف في بيعه قبل قبضه وانتقاله على ما نذكره ونوضحه في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله .

وظاهر هذا الحديث يحظر ما وقع عليه اسم طعام إذا اشترى حتى يستوفي واستيفاؤه قبضه على حسب ما جرت العادة فيه (2) من كيل او وزن .

قال الله عز وجل : أوفوا الكيل ، ولا تكونوا من المخسرين . وقال أوف لنا الكيل وتصدق علينا . وقال : واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون .

وأما اختلاف العلماء في معنى هذا الحديث فان مالكاً قال: من ابتاع طعاما أو شيئا من جميع المأكول او المشروب (3) مما يدخر ومما لا يدخر ما كان منه اصل معاش او لم يكن، حاشا الماء وحده ، فلا يجوز بيعه قبل القبض، لا من البائع ولا من غيره، سواء كان بعينه او بغير عينه ، الا ان يكون الطعام ابتاعه جزافا : صبرة ، او ما اشبه ذلك ، فلا بأس ببيعه قبل القبض ، لانه اذا ابتيع جزافا كان (4) كالعروض التي يجوز بيعها قبل القبض . هذا هو المشهور من مذهب مالك ، وبه قال الاوزاعي . والملح ، والكزبر ، (5) والشونيز ، (6) والتوابل ،

---

1) في الطعام على الجزاف : أ ، ب . على الطعام في الجزاف : ج .
2) جرت به العادة فيه : أ ، واثبتنا ما في : ب ، ج .
3) او المشروب : ب ، ج. والمشروب : أ .
4) كان : مزيدة من : أ ، ج .
5) والكسبر : ج . والكزبر : أ ، ب .
6) والشونيز : أ . ب والشوبز ، ج .

وزريعة الفجل التي يؤكل زيتها ، وكل ما يوكل ، ويشرب ، ويؤتدم به ، فلا يجوز بيعه ولا بيع شيء منه قبل القبض . إذا ابتيع على الكيل او الوزن ولم يبع جزافا هذه جملة مذهب مالك المشهور عنه في هذا الباب .

قال : واما زريعة السلق وزريعة الجزر (1) ، والكراث . والجرجير والبصل وما أشبه ذلك فلا بأس ان يبيعه الذي اشتراه قبل ان يستوفيه ؛ لان هذا ليس بطعام ، ويجوز فيه التفاضل ، وليس كزريعة الفجل الذي منه الزيت لان هذا طعام .

وما لا يجوز ان يباع قبل القبض عند مالك وأصحابه ، فلا يجوز ان يهبه ولا يستأجر به ، ولا يوخذ عليه بدل ، وهذا فيما اشترى من الطعام ، واما من كان عنده طعام لم يشتره ، ولكنه اقرضه أو نحو ذلك ، فلا بأس ببيعه قبل أن يستوفيه ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ، ولم يقل من كان عنده طعام، أو كان له طعام ، فلا يبعه حتى يستوفيه ، ولا خلاف عن مالك ان ما عدا المأكول والمشروب من الثياب والعروض والعقار وكل ما يكال ويوزن ، (2) إذا لم يكن مأكولا ولا مشروبا من جميع الاشياء كلها غير المأكول والمشروب انه لا بأس لمن ابتاعه ان يبيعه قبل قبضه واستيفائه ، وحجته في ما ذهب اليه مما

---

1) الجزر : أ ، ج ، الجوز : ب .

2) في : أ ، ب زيادة : أو لا يوكل ولا يوزن. ولا معنى لهذه الزيادة .

وصفنا عله (1) قوله صلى الله عليه وسلم: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ، ولا يبعه حتى يستوفيه .

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي اسامة : قال : حدثنا ابو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بين دينار ، عن عبد الله بن عمر (2) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ، ففي هذا الحديث خصوص الطعام بالذكر ، فوجب ان يكون ما عداه بخلافه ، وفيه: من ابتاع طعاما، فوجب ان يكون المقروض (3) وغير المشتري بخلافه : استدلالا ونظرا . وحديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ، صلى الله عليه وسلم مثله ، في قوله : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو يعني ابن الحارث

---

1) عنه : ناقصة من : أ .

2) عن عبد الله بن عمر ساقطة من : أ .

3) المقرض : ب ، ج. المقروض : أ يظهر أن الاول هو الصواب .

عن المنذر (1) ابن عبيد المدني (1) ان القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى ان يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه .

ففي هذا الحديث اشتراه (2) بكيل فدل على ان الجزاف بخلافه ، فهذه حجة مالك مع دليل القرآن في قوله : اوف لنا الكيل . وكالوهم او وزنوهم ان (3) الاستيفاء والقبض لا يكون الا بذلك . وقال آخرون : كلما وقع عليه اسم طعام مما يوكل او يشرب فلا يجوز ان يباع حتى يقبض . وسواء اشترى جزافا أو كيلا او وزنا . وما سوى الطعام فلا بأس ببيعه قبل القبض . وممن قال هذا احمد بن حنبل ، وابو ثور . وحجتهم عموم قوله صلى الله عليه وسلم : من ابتاع طعاما، لم يقل جزافا، ولا كيلا، بل قد ثبت عنه انه قال : (4) من ابتاع طعاما جزافا ان لا يبيعه حتى ينقله ويقبضه على ما سنذكره في هذا الباب بعد هذا ان شاء الله تعالى. وضعفوا زيادة المنذر بن عبيد في قوله طعاما بكيل ، وقد (6) ذهب هذا المذهب بعض المالكيين وحكاه عن مالك . وهذا اختيار ابي بكر الوقار .

---

1) المدني : ج المزني : أ ، ب والاول الصواب .
2) اشتراؤه : أ ، اشتراه : ب . ج
3) ان : أ ، ب . إلا أن : ج خطأ .
4) امر: ج ، قال : ب . والكلمة ساقطة من : أ .
5) هذا : مزيدة من : أو لا حاجة اليها .
6) بل قد ذهب : ب ، فذهب : أ . وقد ذهب : ج

---

1) المنذر بن عبيد المدني ، روى عن القاسم بن محمد ، وعمرو بن عبد العزيز . وابي صالح السمان ، وعبد الرحمان بن حسان ، وعنه عمرو بن الحارث ، وغيره . ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان مجهول الحال. ذكره في تهذيب التهذيب وغيره .

وقال آخرون : كلما بيع على الكيل أو الوزن (1) من جميع الاشياء كلها : طعاما كان أو غيره ، فلا يباع شيء منه قبل القبض ، وما ليس بمكيل ولا موزون ، فلا بأس (2) ببيعه قبل قبضه من جميع الاشياء كلها . روى هذا القول عن عثمان بن عفان ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والحكم ابن عتيبة ، وحماد بن ابي سليمان ، وبه قال اسحاق بن راهويه . وروي مثل ذلك ايضا عن أحمد بن حنبل ، والاول اصح عنه(3).

وحجة من ذهب هذا المذهب ، ان الطعام المنصوص عليه أصله الكيل والوزن ، فكل مكيل او موزون فذلك حكمه، (4) قياسا عليهم ونظراً .

وقال آخرون : كل ما ملك بالشراء ، فلا يجوز بيعه قبل القبض ، إلا العقار وحده . وهو قول ابي حنيفه واليه رجع ابو يوسف . وجملة (5) قول اصحاب ابي حنيفه ان المهر والجعل ، وما يوخذ في الخلع جائز ان يباع ما ملك من هذه الوجوه قبل القبض ، والذي لا يباع قبل القبض (6) ما اشترى او استؤجر به.

---

1) او الوزن : ج والوزن : أ ، ب .
2) فلا بأس : أ ، ب لا بأس : ج .
3) عنه : أ ، ج ، عنده : ب . وهو غير ظاهر .
4) حكمه : ب ، ج ، كله : أ .
5) وجملة : أ ، ج ، جملة : ب .
6) او استوجر أ ، ج . واستؤجر : ب .

وقال آخرون: كل ما ملك بالشراء او بعوض من جميع الاشياء كلها عقارا كان او غيره مأكولا كان أو مشروبا ، مكيلا كان او موزونا ، او غير مكيل ولا موزون ، ولا مأكول ، ولا مشروب ، من كل ما يجري عليه البيع ، لا يجوز بيع شيء منه قبل القبض . وممن قال بهذا سفيان الثوري ، وابن عيينة ، والشافعي . وبه قال محمد بن الحسن . وهو قول عبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما .

ومن حجة من ذهب هذا المذهب أن عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله رويا عن النبي ، صلى الله عليه وسلم، أنه قال : من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه . وأفتيا جميعا بأن لا يباع بيع (1) حتى يقبض . وقال ابن عباس : كل شيء عندي مثل الطعام . فدل على أنهما فهما عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، المراد والمعنى . حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، (2) قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان، قال : حدثنا عمرو قال : أخبرني طاووس ، قال : سمعت ابن عباس يقول : اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو الطعام ان يباع حتى يستوفى ، وربما قال سفيان : حتى يكال ، وقال ابن عباس برأيه . ولا أحسب كل شيء الا مثله ، وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الله محمد بن

---

1) بيع : ناقصة من : ب . وهي زيادة لا بد منها .
2) الترمذي : ساقطة من أ ، ج .

يوسف ، قال : أخبرنا ابن وضاح ، قال : حدثنا حامد (1) بن يحيى البلخي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ، حدثنا عمرو ابن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : أما الذي نهى عنه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ان يباع حتى يقبض ، فهو الطعام . قال ابن عباس برأيه : وأحسب كل شيء مثله .

حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا محمد بن الجهم ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : حدثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن ابي كثير ، عن يوسف بن ماهك ، أن عبد الله بن عصمة حدثه : ان حكيم بن حزام حدثه ، قال : قلت يا رسول الله ! اني اشتري (2) بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم ؟ فقال : يا ابن أخي ، اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه .

وهذا الاسناد وان كان فيه مقال ففيه لهذا المذهب استظهار .

ومن حجة من ذهب مذهب الشافعي ، والثوري ، في هذا المذهب ، نهيه صلى الله عليه وسلم ، عن ربح ما لم يضمن ، وبيع ما لم يضمن ، وما لم يقبضه المشتري عندهم من جميع الاشياء كلها وضاع ، وهلك ، فمصيبته عندهم من البائع ، وضمانه منه . وما كان ضمانه من البائع فلا يجوز لمشتريه عندهم بيعه قبل قبضه . بدليل نهيه صلى الله عليه وسلم ، عن ربح ما لم

---

1) حامد : أ ، ب . حماد : ج . وقد عد ابن الفرضي في شيوخ ابن وضاح حماد بن يحيى البلخي .

2) اشترى : ب ، ج ، اشتريت : أ .

يضمن ، ويلص قوله : من ابتاع بيعا فلا يبعه حتى يقبضه ، واستدلالا بالسنة الثابتة في الطعام ان لا يباع حتى يقبض .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا ابو داود ، قال : حدثنا زهير بن حرب ، قال : حدثنا اسماعيل عن ايوب ، قال : حدثني عمرو بن شعيب ، قال حدثني أبي ، عن ابيه ، حتى ذكر عبد الله بن عمرو (1) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل بيع وسلف ، ولا بيع ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك .

واحتجوا ايضا بعموم بيع ما ليس عندك على ظاهره .

واحتجوا ايضا بحديث سعيد الطائي ، عن عطية العوفي ، عن ابي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من اسلف في شيء فلا يعرفه في غيره ، أو إلى غيره وقالوا : هذا كله على العموم في الطعام وغيره . وذهب مالك وأصحابه ومن تابعه في هذا الباب ، إلى أن نهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن ، انما هو في الطعام وحده ، لانه خص بالذكر في مثل (2) هذا الحديث وغيره ، من الاحاديث الصحاح ، ولا (3) بأس عندهم بربح ما لم يضمن ما عدا الطعام ، من البيوع والكراء وغيره ، وكذلك حملوا النهي عن بيع ما ليس عندك على الطعام وحده ، إلا ما كان من العينة .

---

1) عمرو : أ ، ج . عمر : ب . والاول الصواب .
2) في مثل هذا : ب . في هذا : أ ، ج .
3) ولا : ج فلا : أ، ب .

وأصحابنا في اصولهم في الذرائع ولتفسير العيلة على مذهبهم موضع غير هذا ، قالوا وكل حديث ذكر فيه النهي عن بيع ما ابتعته حتى تقبضه ، فالمراد به الطعام ، لانه الثابت في الاحاديث الصحاح ، من جهة النقل . وتخصيصه الطعام بالذكر دليل على ان ما عداه وخالفه فحكمه بخلاف حكمه ، كما ان قوله عند الجميع : من ابتاع طعاما تخصيص منه للابتياع ، دون ما عده من القرض (1) وغيره . ولكل طائفة في هذا الباب حجج من جهة النظر تركت ذكرها ، لان اكثرها تشغيب ، ومدار الباب على ما ذكرنا . وبالله توفيقنا .

وقال عثمان البيتي : لا بأس ان تبيع كل شيء قبل أن تقبضه كان مكيلا أو مأكولا او غير ذلك من جميع الاشياء .

قال ابو عمر هذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة (2) على الطعام فقط واظنه لم يبلغه الحديث ومثل هذا لا يلتفت اليه ، وبالله التوفيق .

---

1) القرض : ج ، ب . العرض : أ .
2) المجتمعة : أ ، ب . المجمعة : ج .

حديث حادى عشر لنافع عن ابن عمر

مالك ، عن نافع ، عبد الله بن عمر ، أنه قال : كنا في زمان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله ، من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه ، قبل ان نبيعه (1) .

هكذا روى مالك هذا الحديث ، لم يختلف عليه فيه، ولم يقل «جزافا» وروى غيره عن نافع ، عن ابن عمر ، فقال فيه : كنا نبتاع الطعام جزافا ، وقد ذكرنا مذهب مالك في الفرق بين الطعام المبيع على الكيل ، والطعام المبيع على الجزاف ، وان ما بيع عنده (1) وعند اكثر اصحابه من الطعام جزافا فلا بأس أن يبيعه مشتريه قبل ان يقبضه ، وقبل ان ينقله . ومعنى نقله في هذا الحديث قبضه . ومعنى قبضه عند مالك استيفاؤه ، وذلك عنده في المكيل والموزون دون (2) الجزاف ، وجعل

---

1) عنده : ساقطة من : ب .

2) دون: ناقصة من : ج .

---

1) الموطأ ـ كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها حديث 1881 وأخرجه مسلم في كتاب البيوع .

مالك ، رحمه الله ، قوله حتى يستوفيه تفسيرا لقوله حتى يقبضه، والاستيفاء عنده وعند أصحابه لا يكون إلا بالكيل ، او الوزن ، وذلك عندهم فيما يحتاج الى الكيل او الوزن ، مما بيع ، على ذلك ، قالوا وهو المعروف من كلام العرب في معنى الاستيفاء ، بدليل قول الله عز وجل الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون . وقوله : فأوف لنا الكيل (وتصدق علينا) (1) ، وأوفو الكيل إذا كلتم .

قالوا فما بيع من الطعام جزافا لا يحتاج إلى كيله، فلم يبق فيه إلا التسليم ، وبالتسليم يستوفى ، فاشبه العقار ، والعروض ، فلم يكن ببيعه بأس قبل القبض بعموم قول الله عز وجل وأحل الله البيع .

هذا جملة ما احتج به أصحاب مالك لقوله في ذلك، (وجعل بعضهم هذا الحديث من باب تلقي السلع ، وقال : إنما جاء النهي في ذلك ؛ لئلا يترابحوا فيه بينهم فيغلو السعر على أهل السوق ، فلذلك قيل لهم : حولو من مكانه ، وانقلوه ، يعني الى (2) أهل السوق وهذا تأويل بعيد فاسد ، لا يعضده أصل ، ولا يقوم عليه دليل ،) (3) ولا اعلم احدا تابع مالكاً من جماعة فقهاء الامصار ، على تفرقته ، بين ما اشترى جزافا من الطعام ، وبين ما اشترى منه كيلا الا الاوزاعي فانه قال : من اشترى طعاما جزافا فهلك

---

1) وتصدق علينا : ناقصة من : ب ، ج .
2) إلى : أ ، في : ج .
3) زيادة من : أ ، ب .

قبل القبض فهو من مال المشتري ، وان اشتراه مكايلة فهو من مال البائع ، وهو (1) نص قول مالك ، وقد قال الاوزاعي : من اشترى ثمرة لم يجز له بيعها قبل القبض ، وهذا تناقض ، وأحسن ما يحتج به لمالك في قوله هذا ما حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله ، قال : حدثنا تميم (2) بن محمد ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا محمد بن وضاح . قالا جميعا حدثنا سحنون عن ابن وهب ، قال : اخبرنا عمرو بن الحارث وغيره ، عن المنذر بن عبيد المدني ، عن القاسم بن محمد عن ابن عمر ، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه .

قال ابو عمر: فقوله «بكيل» دليل على ان ما خالفه بخلافه، والله أعلم.

ولم يفرق سائر الفقهاء بين الطعام المبيع جزافا ، والطعام المبيع كيلا انه لا يجوز لمبتاعه ان يبيع شيئا منه قبل القبض ، فقبض ما بيع كيلا او وزنا ان يكال على مبتاعه او يوزن عليه ، وقبض ما اشترى جزافا ان ينقله مبتاعه ويحوله من موضعه ويبين به الى نفسه ، فيكون ذلك قبضا له ، كسائر العروض . والمصيبة عند جميعهم فيه ان هلك قبل القبض من بائعه ، ولا يجوز بيعه قبل قبضه . وممن قال بهذا سفيان الثوري ، وابو حنيفة ، واصحابه ، والشافعي ، ومن اتبعه ، واحمد

---

1) وهو : أ ، ب . وهذا : ج .
2) تميم : أ ، ج . قاسم : ب .

ابن حنبل ، واسحاق ، وداود بن علي ، والطبري ، وابو عبيد وروى ذلك عن سعيد بن المسيب ، والحكم ، وحماد ، والحسن البصري .

وحجة من ذهب هذا المذهب ، عموم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن ربح ما لم يضمن ، وقوله لحكيم ابن حزام : إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه ، ولما قدمنا ذكره في الباب قبل هذا عن ابن عباس ، وجابر ، وغيرهما ، ولان الصحابة كانوا يومرون إذا ابتاعوا الطعام جزافا ان لا يبيعوه حتى يقبضوه ، ويتقلوه من موضعه .

وقد ذكر امر الجزاف في هذا الحديث عن نافع حفاظ متقلون ورواه ايضا سالم عن ابن عمر ، قالوا : فلا وجه للفرق بين شيء من ذلك .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، ان القاسم بن اصبغ ، حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا عبد الرحمان ابن ابراهيم دحيم ، قال : حدثنا الوليد ، حدثنا الاوزاعي ، عن الزهري عن سالم عن ابيه قال : رأيت (1) الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن يبيعوه حتى يؤدوه الى رحالهم .

قال ابو عمر : أخطأ محمد بن كثير في هذا الحديث فرواه عن الاوزاعي عن الزهري عن حمزة عن ابن عمر . والحديث محفوظ لسالم عن ابن عمر ليس لحمزة فيه طريق .

---

1) رأيت: ساقطة من : ب .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا (1) محمد بن بكر ، قال : أنبأنا (2) ابو داود ، قال : حدثنا الحسن بن علي قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أنبأنا (3) معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر، قال: رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعه المشتري حتى ينقله الى رحله .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم، قال : حدثنا مطلب ، قال : حدثنا ابو صالح ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثني يونس، عن ابن شهاب ، قال: أخبرني سالم، عن ابن عمر، انه قال : رأيت الناس في عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . إذا ابتاعوا طعاما جزافا يضربون في أن يبيعوه مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم .

وحدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله ، قال : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانوا يتبايعون الطعام جزافا في السوق ، فيبيعونه في مكانهم ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه .

---

1) حدثنا : أ ، ج أخبرنا : ب .
2) أنبأنا : ا ، حدثنا : ب ، ج
3) أنبأنا : ا ، ج، اخبرنا ب .

وحدثنا عبد الوارث أيضا (1) قال : حدثنا قاسم قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانوا يتبايعون (2) الطعام جزافا في أعلى السوق، فنهاهم النبي، صلى الله عليه وسلم، ان يبيعوه حتى ينقلوه

وقال أبو عمر : إذا آواه إلى رحله ونقله فقد قبضه ، وانما كانوا يضربون على ذلك لئلا يبيعوه (3) قبل قبضه . وبيع الطعام جزافا في الصبرة ونحوها أمر مجتمع على إجازته . وفي السنة الثابتة في هذا الحديث دليل على إجازة ذلك ، ولا أعلم فيه اختلافا ، فسقط القول فيه ، إلا أن مالكا لم يجز لمن علم مقدار صبرته وكدسه كيلا ان يبيعه جزافا ، حتى يعرف المشتري مبلغه ، فان فعل فهو غاش ، ومبتاع (4) ذلك منه بالخيار إذا علم، كالعيب سواء .

وهذا موضع اختلف العلماء فيه ، فقال منهم قائلون : لا يضره علمه بكيله ، وجائز له بيعه جزافا ، وان علم كيله ، وكتم ذلك ، على عموم قوله تعالى : وأحل الله البيع ، فكل بيع حلال ، على ظاهر هذه الآية ، الا ان تملع منه سنة ، ولم

---

1) ايضا مزيدة من : ب .
2) يتبايعون : ا. يبيعون : ب ، ج.
3) يبيعوه : ا يبيعونه : ب ، ج .
4) والمبتاع ب ، ج ومبتاع : ا .

لورد سلة في الملح من هذا ، بل قد وردت السلة في إجارة بيع الطعام جزافا ، ولم تختلف العلماء في ذلك ، ولم يفرق العشرهم بين العالم بذلك والجاهل ، قالوا : فلا وجه للفرق بين علم كيل (1) طعامه ، وبين من جهله في ذلك ، قالوا : وإنما الغش في بيع الطعام جزافا ان لا يكون الموضع الذي هو عليه مستويا ، ونحو ذلك ، من الغش المعروف ، فاما علم البائع بمقدار كيله فليس بغش ، وممن قال : لا بأس ان يبيع الانسان طعاما قد علم مقداره مجازفة ممن لم يعلم مقداره ، الشافعي ، وابو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، والحسن بن حي ، وداود ، وأحمد بن حنبل ، والطبري ، وروي ذلك عن الحسن البصري على اختلاف عنه ، ولم يختلف قول مالك في هذه المسألة : ان البائع إذا علم بكيل طعامه . وكتم المشتري ، كان ذلك عيبا ، وكان المشتري بالخيار بين التمسك والرد . وجميع الطعام ، والادام ، في ذلك سواء ، وعلم الكيل والوزن في ذلك سواء ، لم يختلف قول مالك في شيء من ذلك .

واختلف قول مالك في المسألة الاولى من هذا الباب ، فالمشهور عنه ما قدمنا ذكره ، وقد حكى ابو بكر بن ابي (2)

---

1) في ب ، ج كيل وصححت في ا فكتبت «وزنه» .
2) ابن ابي يحيى : ا ، ج . ابن يحيى : ب . والاول الصحيح .

يحيى الوقار (1) عن مالك انه قال: «لا بيع (1) ما اشتري من الطعام والادام جزافا قبل قبضه، ونقله» واختاره الوقار، وهو الصحيح عندي في هذه المسألة؟ لثبوت الخبر بذلك، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وعمل أصحابه، وعليه جمهور أهل العلم.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابو داود، قال: حدثنا محمد بن عوف الطائي، قال: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حدثنا محمد بن اسحاق، عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين، عن ابن عمر، قال: ابتعت زيتا في السوق فلما استوفيته لقيني رجل (2) فاعطاني به ربحا حسنا، فاردت ان اضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا أنا بزيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته، حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نهى ان تباع حيث تبتاع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

ثم في هذا الحديث السلع، فظاهره حجة لمن جعل الطعام وغيره سواء، على ما ذكرنا عنهم في الباب (3) قبل هذا، ولكنه

---

1) يبع: ا، ب. يبيع: ج.

2) استوفيته لقنني رجل. ا، ج. ابتعت زيتا في السوق ب. وهذا خطأ لا شك فيه.

3) الباب: ب. ج البابين: أ.

---

1) الوقار ابو بكر محمد بن ابي يحيى الامام الحافظ النظار ترجمه صاحب شجرة النور الزكية تفقه بأبيه وبابن عبد الحكم واصبغ (ت 269).

يحتمل أن يكون أراد السلع المأكولة والمؤتدم بها لأن على الزيت خرج الخبر وجاء في هذا الحديث . فلما اشتريته لقيني رجل فأعطاني به ربحا : الحديث، وهذا يحتمل ان يكون اشتراه جزافا بظرفه . فحازه إلى نفسه كما كان ، في ذلك الظرف قبل أن يكيله أو يثقله .

والدليل على ذلك ، اجماع العلماء على انه لو استوفاه (1) بالكيل أو الوزن إلى آخره لجاز له بيعه في موضعه، وفي اجماعهم على ذلك ما يوضح لك (2) ان قوله فلما استوفيته على ما ذكرنا. أو يكون لفظا غير محفوظ في هذا الحديث ، والله أعلم ، أو يكون زيد بن ثابت رآه قد باعه في الموضوع الذي ابتاعه فيه ولم يعلم باستيفائه له فنقل الحديث من أجل ما ذكره زيد فيه من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولما اجمعوا على أنه لو قبضه وقد ابتاعه جزافاً ، وحازه الى رحله ، وبان به ، وهما جميعا في مكان واحد انه جائز له حينئذ بيعه ، علم ان العلة في انتقاله من مكان إلى مكان سواء قبضه على ما يعرف الناس من ذلك، وان الغرض منه القبض، وقلما يمكن قبضه الا بانتقاله. والأمر في ذلك بين لمن فهم ، ولم يعاند. وأما مسألة المجازفة فقد تابع مالكا (3) على القول بكراهة ما كره من ذلك الليث بن سعد وقد روى ذلك، عن (جماعة من التابعين) .

---

1) استوفى : ج استوفاه ا : ب
2) لك : مزيدة من : ب ، ج .
3) مالكا : ا ، ب . مالك : ج . تصحيف

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني ، قال : قرأت على محمود (1) بن خالد ، قال : حدثنا عمرو (2) بن عبد الواحد ، قال حدثنا الاوزاعي ، قال : حدثني ابن أبي جميل ، قال : سألت مجاهدا وطاووس وعطاء بن أبي رباح والحسن بن أبي الحسن (3) عن الرجل يأتي الطعام فيشتريه في البيت من صاحبه مجازفة لا يعلم كيله ورب الطعام يعلم كيله فكرهوه كلهم .

وقال مالك ، (4) في الجوز إذا علم صاحبه عدده، ولم يعلمه المشتري: لم يبعه مجازفة ، قال : واما القثاء ونحوه فله ان يبيعه مجازفة وان علم البائع عدده ، ولم يعلمه المشتري ، لان ذلك ، يختلف. وتابعه على ذلك الليث وقال الاوزاعي: إذا اشترى شيئا مما يكال ، ثم حمله إلى بلد يوزن فيه (5) فهو لم يبعه جزافا ، وان كان حيث حمله لا يكال ولا يوزن فلا بأس ان يباع جزافا (6) بذلك .

---

1) محمد : ب . محمود : ا .

2) عمرو : مزيدة من ا .

3) الحسن : ب . الحنين : ا .

4) زياده من : ا ، ب وفي هذا المحل من : ج ابن سيرين أيضا الا ان مالكا قال :

5) يوزن فهو ا يوزن فيه : ب ، ج .

6) ان يباع جزافا : مزيدة من : ب .

ولا يجوز عند مالك وأصحابه بيع شيء له بال جزافا نحو الرقيق والدواب والمواشي، (1) والبز وغير ذلك لما له قدر وبال، لان ذلك ، يدخله الخطر والقمار

وهذا عندهم خلاف ما يعد ويكال ويوزن من الطعام والادام وغيره ، لان ذلك ، تحويه العين ويتقارب فيه النظر بالزيادة اليسيرة والنقصان اليسير .

وكان اسماعيل بن اسحاق يحتج لمالك في كراهيته لمن علم كيل طعامه أو وزنه ومقداره ان يبيعه مجازفة ممن لا يعلم ذلك ويكتم عليه (2) فيه بأن قال : المجازفة مفاعلة وهي من اثنين ، ولا تكون من واحد ، فلا يصح حتى يستوي علم البائع والمبتاع فيما يبتاعه (3) مجازفة وهذا قول لا يلزم، وحجة تحتاج الى حجة تعضدها ، وليس هذا سبيل الاحتجاج والذي (4) كرهه له مالك ؛ لانه داخل عنده في باب القمار ، والمخاطرة، والغش. والله أعلم .

وروى العلاء بن عبد الرحمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا (1) ،

---

1) الدواب ، والمواشي : ب الدواب ، والثياب ، والمواشي : ا ، ج .
2) عليه : ب ، ج علمه : ا
3) يبتاعه : ا ، ب يبتاعاه : ج والصواب يبتاعانه .
4) والذي : ا ب الذي : ج .

---

1) حديث من غشنا فليس منا اخرجه مسلم في كتاب الايمان بلفظ غش.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى: حدثنا محمد بن بكير: حدثنا أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا سفيان بن عيينة، عن العلاء بن عبد الرحمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مر برجل يبيع طعاما ، فسأله، كيف تبيع ؟ فأخبره (1) فأومأ بيده: أن ادخل يدك فيه ، فأدخل يده فيه ، فإذا هو مبلول ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : من غش فليس منا .

وحدثنا عبد الوارث وسعيد ، قالا : حدثنا قاسم : حدثنا ابن وضاح : حدثنا أبو بكر : حدثنا خالد بن مخلد : حدثنا سليمان بن بلال ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه، عن ابى هريرة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا .

---

1) فاخبرة مزيدة من : ب ج

حديث ثاني عشر لنافع عن ابن عمر

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، نهى عن النجش. (1)

قال أبو عمر : (1) هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك ، عن مالك ، وزاد فيه القعنبي ، وقال : وأحسبه قال : وان (2) تتلقى السلع ، حتى يهبط بها إلى (3) الاسواق . ولم يذكر غيره هذه الزيادة ، (ورواه أبو يعقوب اسماعيل بن محمد قاضي المدائن قال: أنبأنا (4) يحيى بن موسى البلخي قال : أنبأنا (5) عبد الله بن نافع ، قال : حدثني مالك ، ابن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر، ان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى عن التحبير، والتحبير أن يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها ، هكذا قال : «التحبير» وفسره . ولم يتابع على هذا اللفظ ، وانما المعروف النجش) (6) وقد مضى القول فيها بما للعلماء في ذلك ، فيما تقدم من كتابنا هذا .

---

1) قال ابو عمر ، من : ب
2) وان : ا فان : ب ، ج .
3) إلى : مزيدة من : أ .
4) انبأنا : ا ، اخبرنا : ب .
5) انبأنا : من : ا .
6) زيادة غير موجودة في : ج

---

1) الموطأ . كتاب البيوع . ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة . حديث 1378 ص 476 واخرجه البخاري في كتاب البيوع : باب النجش .

وأما (1) النجش فلا أعلم بين أهل العلم اختلافا في (2) ان معناه أن يعطي الرجل (3) الذي قد دسه البائع وأمره في السلعة عطاء لا يريد شراءها به فوق ثمنها ليغتر المشتري فيرغب فيها أو يمدحها بما ليس فيها فيغتر المشتري حتى يزيد فيها . أو يفعل ذلك بنفسه ليغر الناس في سلعته، وهو لا يعرف انه ربها . وهذا معنى النجش عند أهل العلم ، وان كان لفظي ربما خالف شيئا من ألفاظهم فإن كان ذلك فإنه غير مخالف لشيء من معانيهم، وهذا من فعل فاعله مكر وخداع ، لا يجوز عند أحد من أهل العلم لنهي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم: عن النجش، وقوله: «لا تناجشوا» واجمعوا ان فاعله عاص لله إذا كان بالنهي عالما. واختلف الفقهاء في البيع على هذا إذا صح وعلم به فقال مالك: لا يجوز النجش في البيع فمن اشترى سلعة منجوشة فهو بالخيار إذا علم ، وهو عيب من العيوب .

قال أبو عمر: الحجة لمالك في قوله هذا عندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لمشتري المصراة الخيار إذا علم بعيب التصرية ، ولم يقض بفساد البيع ، ومعلوم أن التصرية نجش (4) ومكر، وخديعة، فكذلك النجش يصح فيه البيع، ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك ، قياسا ونظرا . والله أعلم .

---

1) واما : ا ج . فاما : ب .
2) في : من : ا ، ب .
3) الرجل الذي : ا ، ج . الرجل سلعته الذي : ب .
زيادة (سلعته) لا معنى لها .
4) غش : ب . ج . نجش : ا .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : ذلك مكروه ، والبيع لازم ، ولا خيار للمبتاع في ذلك .

قال أبو عمر : لان هذا ليس بعيب في نفس المبيع كالمصراة المدلس بها ، وانما هو كالمدح وشبهه وقد كان يجب على المشتري التحفظ ، وان يستعين بمن يميز ونحو هذا.

وقالت طائفة من أهل الحديث وأهل الظاهر : البيع على هذا باطل مردود على بائعه ، إذا ثبت ذلك عليه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن الهيثم : أبو الاحوص ، قال : حدثنا أبو يعقوب الحنيني عن مالك ، والعمري (1) عن نافع عن ابن عمر ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن النجش .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح (2) قال: حدثنا سفيان ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بي هريرة قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لا تناجشوا .

---

1) العمرى ا ، ج . النمري : ب

2) السرح ب ج السراج ، ا .

الفهارس

1 ـ فهرست الموضوعات 353

2 ـ أحاديث الكتاب 369

3 ـ فهرست الاعلام المترجمة 381

4 ـ فهرست الالفاظ اللغوية 385

5 ـ فهرست بعض المراجع 387

6 ـ تصويبات 391

1 ـ فهرست الموضوعات

صفحة

ـ حكم بيع الملامسة والمنابذة انه منهي عنه وان بيع الاعمى عند مالك من بيع الملامسة . 7 وما بعد

ـ وقول الشافعي اذا كان على خيار الرؤية جاز . 13

ـ حكم بيع الملامسة والمنابذة انه إذا أدرك فسخ وان فات رد الى قيمته يوم قبض 14

ـ البيع على البرنامج اذا كان فيه الذرع والصفة أجازه مالك وهو عنده من بيع الغائب على الصفة وبيع الاعيان على الصفة أو رؤية تقدمت جائز وبقول مالك قال أحمد واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور 14

ـ اذا لم يوافق المبتاع الصفة فله الخيار عند مالك 16

ـ فاذا هلك المبتاع على الصفة قبل قبضة فالمصيبة من البائع في أحد قولي مالك وهو قول ابن القاسم . 16

ـ الدليل على جواز بيع الغائب ان السلف كانوا يتبايعونه وان عثمان وعبد الرحمان ابن عوف تبايعا فرسا غائبا الخ 18

صفحة

- معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ودليل أبي عمر على المعنى الذي ذهب إليه 19

- قال مالك في رجل خطب امرأة فتراكنا وسمي الصداق فتزوجها رجل آخر انه يفرق بينهما ان لم يدخل بها فان دخل بها مضى النكاح وبئسما صنع 22

- انظر قول ابن القاسم وابن وهب في ذلك فانهما لا يجريان على قول مالك 28

- صيام يومي الفطر والاضحى لا خلاف انه لا يجوز على حال : لا لمتطوع ولا لناذر ولا لقاض فرضا فهما يومان حرام صيامهما ، واختلف العلماء في قضائهما بالنسبة للناذر 26

- الخلاف في صلاة النافلة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر اذا ترك وقتا الطلوع والغروب وأدلة كل في المسألة 30

- مذهب مالك وأصحابه لانه لا يجوز ان يصلي أحد بعد العصر ولا بعد الصبح الا الجنازة والفرائض وهو مذهب أحمد وإسحاق بن راهويه 41

- روى المزني عن الشافعي فيمن لم يركع ركعتي الفجر حتى صلى الصبح انه يركعهما بعد طلوع الشمس . 41

- مذهب عمر ان لا صلاة بعد العصر وكان يضرب من رآه يصلي النافلة بعد العصر 42

- في قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس إلى آخر الحديث دليل على ان النهي لا يشمل الفرائض والفوائت . . 48

- حديث يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء مخصص لاحاديث النهي عن النافلة بعد الصبح والعصر 45

- اكرم الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله . . . 55

- وقد الشيطان قوم يأتون هؤلاء الامراء فيمشون اليهم بالنميمة الخ 55

- في الحديث دليل على التبرك بمواضع الانبياء والصالحين وفيه أيضا دليل على التحدث عن الامم الماضية وإباحة الخوض في أخبارهم 67

- في الحديث دليل على أن العين حق وان الرجل الصالح قد يكون عائنا 69

- العائن لا يلغي 69

- التبريك لا تضر معه عين العائن . ومعنى التهويك . 69

- جواز الاغتسال بالحمراء 70

- الشرة وشبهها لا بأس بها وقد ينتفع بها . . . 70

صفحة

- كان ابن عمر يقطع التلبية اذا راح من منى الى عرفة حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة . . . 76

- وكان يترك التلبية من العمرة اذا دخل الحرم وبهذا كان يقول الحسن البصري وغيره 76

- مذهب مالك وأصحابه وأكثر اهل المدينة انه لا تقطع التلبية الا في زوال يوم عرفة 77

- وروي عن جماعة من السلف ان التلبية لا تقطع الا بعد صلاتي الظهر والعصر بعرفة 78

- الاصح عن عمر بن عبد العزيز انه كان يامر بالتلبية حتى يروح الناس الى الموقف 80

- هناك قول رابع وهو ان التلبية تستمر الى ان ترمي جمرة العقبة وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد وداود وكثير غيرهم وهو الذي مال اليه المؤلف . 80

- معنى التلبية 84

- اختلاف الفقهاء في قطع التلبية في العمرة . . 84

- من نهيه عليه السلام ما يكون أدبا ورفقا واحسانا الى امته وليس من باب الديانة 93

- قال ابن القاسم وحكاه عن مالك في الرجل تزوج امرأة ترضع. اللبن له والمزوج قبله فاذا طلقها هذا وتزوجها آخر فاللبن منهما جميعا 84

صفحة

- لا خلاف في خروج النساء في الحج مع ازواجهن أما من لم يكن لها محرم ولا زوج فان المؤلف احال على باب سعيد بن أبي سعيد الآتي « لا يحل لامرأة تومن بالله الحديث 95

- اباحة التمتع بالعمرة الى الحج واباحة القرآن . 95

- من كان في الحج قارنا أو مفردا لا يحل الحل كله حتى يطوف طواف الافاضة 97

- الحديث الثالث لابي الاسود من أدلة مالك على ان الافراد افضل 98

- جائز لمن كان له عذر ان يطوف ويمضي راكبا واختلف العلماء فيمن لم يكن له عذر 99

- من سنة المرأة في لبسها ان تطيل ذيلها . . 105

- ذهب مالك الى أن الطهارة لا تحصل الا بالماء . 105

- قال أبو حنيفة يجوز غسل النجاسة بغير الماء وكل ما زال به عينها فقد طهرها وهو قول داود وجماعة من التابعين ودليلهم حديث الباب 106

- اختلفوا فيمن تيمم على موضع نجس فقال أكثرهم يعيد في الوقت 109

- النهي عن بيع فضل الماء معناه ان يباع في المواضع التي جعله الله فيها 123

صفحة

- والنهي من بيع الكلأ أن يمنع فضل الماء غيره حتى لا يسقى ماشيته فيؤل إلى منع الاقامة فهو قد منعه من الكلأ 124

- ودلت السنة على أن صاحب الماء مقدم على غيره ، لانه نهى عن منع الفضل 124

- ودلت السنة على ان النهي ينصب على منع الشفاء : شفاء الآدمي والماشية فلو أريد من صاحب الماء أن لا يمنع غيره من سقي زرعه فانه لا يلزمه . . 129

- انظر مذهب مالك فيمن حفر في أرضه بئراً ان له بيع مائها الا قوما لاثمن معهم الخ وحكم من حفر في أرض غير مملوكة وحكم من منعها مسافرين حتى مات أحدهم فللمسافرين جهادهم وان من مات من هؤلاء لزمت ديانهم عاقلة المانعين الخ 130

- حكم منع الماء من جار لجاره اذا انهارت بئر هذا وخاف على زرعه 131

- حكم الشريكين يسقي احدهما زرعه يوما ويسقي الآخر يوما فلا يكفيه يومه 132

- حكم الجار اذا تهدمت بئره فخاف على زرعه الهلاك أن يبقى بدون سقي الى أن يصلح بئره . . . 133

- التفاضل في الماء قال مالك لا بأس ببيع الماء متفاضلا والى أجل 133

صفحة

- روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة صحاح النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها 135

- بيع القصيل وغيره على القطع جائز بلا خلاف . 136

- حكم شراء الثمرة على شرط التبقية أو مع السكوت عن التبقية 137

- من نبش عن وليه وأخرجه من قبر لمصلحة ارتآها لا لوم عليه وقد فعله الصحابة 140

- قول مالك في لباش القبور ان عليه القطع اذا كانت قيمة ما أخذه تصل النصاب وان القبر حرز الميت 140

- لما اراد معاوية ان يجري العين التي بأسفل الوادي بأحد عند قبور الشهداء أمر منادیا يقول : من كان له ميت فليخرجه، قال جابر فأخرجناهم رطابا يثنون . 142

- كسر عظم الميت ككسره حيا يعني في الاثم لا في الحكم 143

- في لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النباش دليل على جواز لعن من اتى الكبائر والمحرمات . 144

- اختلف العلماء في نبش قبور المشركين طلبا للمال 145

- قصة أبي رغال 146

صفحة

- كان موضع مجسد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبور المشركين وكان فيه حرث ونخل فأمر بقبور المشركين فلبشت ، وبالنخل فقطع ، وبالحرث فسوى 147

- لا جائحة في الثمار قلت أو كثرت . . . 150

- في الحديث الاول لموسى بن عقبة دليل على الوقوف بعرفة ثم الدفع منها بعد غروب الشمس على يقين من مغيبها الى المزدلفة وهذا لا خلاف فيه . . 157

- مسجد عرفة ليس بموضع وقوف ، لانه من بطن عرنة الذي أمر الواقف بعرفة ان يرتفع عنه . . 158

- الهوض الى المزدلفة من افضل الاعمال 159

- لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوئين لصلاة واحدة 159

- لم أومر ان اتوضأ كلما بلت ، ولو فعلت لكانت سنة 160

- اذا دفع الامام بالحاج من منى لا يصلون المغرب الا مع العشاء في وقت واحد بالمزدلفة وهذا أمر مجمع عليه 161

- قال مالك يجمع الرجل بين الظهر والعصر يوم عرفة اذا فاته ذلك مع الامام وكذلك المغرب والعشاء بالمزدلفة ان فاته الجمع مع الامام 162

- في هذا الحديث دليل على أن السنة لمن جمع بين الصلاتين ان لا يتنفل بينهما 164

صفحة

- اتفق مالك والشافعي على ان نية الاحرام تكفي عن الكلام وناقض في ذلك أبو حنيفة الـخ . 166

- حكم من اغمي عليه حتى فاته الوقوف بعرفة . 167

- قال ابن عباس اني لاعلم الناس باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظره فان قوله يزيل اختلاف العلماء في ميقات الاهلال . وهو تفسير للآثار الواردة في ذلك . 171

- كره مالك وأصحابه اللعب بالنرد وذكر ابن وهب كراهية اللعب بالنرد والشطرنج عن ابن عمر وعائشة وابي موسى وغيرهم وأكثرهم انما كرهوا المقامرة بها 178

- قال المؤلف روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاعل ذلك عاص الله ورسوله غير انه يحتمل ان يكون النهي عن لعبها على وجه القمار ولكن حمله على العموم أولى 181

- الشطرنج ليس كالنرد فقد اجاز كثيرون اللعب بالشطرنج على غير قمار . . 181

- تحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء ان من لم يقامر بالشطرنج ولعب مع اهله في بيته مستترا . مرة في الشهر أو العام لا يطلع عليه ولا يعلم به هو العفو عنه 183

- جمهور العلماء على ان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يجلس المصلي في كل ركعتين ويسلم وهو قول مالك والشافعي 185

صفحة

- قوله صلى الله عليه وسلم صلاة « الليل » مثنى مثنى خرج على جواب السائل 187

- الحديث عن صلاة الضحى وما فيها من الخلاف قد تقدم في باب ابن شهاب 188

- روي عن ابن عباس انه كان يجيز بيع الدرهم بالدرهمين ويقول عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة ولكنه رجع عن هذا القول قبل ان يموت بسبعين يوما . 191

- هيأة الجلوس للتشهد 194

- لا يجوز العبث في الصلاة بالحصباء 195

- إذا طال العبث بالحصا أو غيرها في الصلاة أفسدها 196

- في حديث الباب دليل على أن اليدين عليهما عمل في الصلاة 196

- قال ابن عمر : اليدان تسجدان كما يسجد الوجه باشربهما الارض 197

- تعرض اعمال العباد كل اثنين وخميس . . . 200

- معنى قوله عليه السلام لا يدخلن الجنة أي جزاؤهن ذلك فان عفا الله عنهن فهو أهل العفو والمغفرة . 204

- جواز مبيت الغلام عند في محرمه 207

صفحة

- في حديث الباب جواز قراءة القرآن على غير وضوء 207

- قيام الليل سلة مسلونة لا ينبغي تركها . . 209

- أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل 210

- الامام اذا قام معه واحد ، لم يقم الا عن يمينه . 212

- ليس في قيام الليل حد محدود عند احد من أهل العلم 214

- روى حديث كريب نحو من 8 أشخاص لم يقولوا ما قاله سلمة بن كهيل 215

- شبه على قوم بحديث نميمة هذا وقالوا ان العنين لا يضرب له اجل وهو خلاف ما عليه جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين 224

- اجل العنين عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة ولا مخالف لهم من الصحابة الا شيئا روى عن علي بن ابي طالب 225

- قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء ان يؤجل سنة من يوم ترافعه 226

- في هذا الحديث ايقاع طلاق البات ولزومه وهو طلاق الثلاث لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على رفاعة كما انكر على ابن عمر طلاقه في الحيض؟

صفحة

- في هذا الحديث دليل على ان المطلقة ثلاثا لا يحلها للمطلق الا طلاق زوج قد وطئها وهو تفسير لقوله تعالى «فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» 228

- وان النكاح اذا أطلق في القرآن فانه ينصرف الى العقد الا في هذه الآية فانه أريد به العقد والوطء جميعا 228

- انظر قاعدة ان التحريم يقع بأقل شيء والتحليل لا يكون الا بأكمل الاشياء 228

- ما يشترط في نكاح المحلل للمبتوتة . . 229

- نكاح المحلل وما فيه من الخلاف . . 232 وما بعده

- أثبت اصحاب نافع مالك ، وعبيد الله بن عمر، وأيوب، وابن جريج بعدهم 238

- صلاة الليل مثلى انظر الخلاف في صلاة التطوع في الليل والنهار وما للعلماء في ذلك . . 243 ومابعدها

- من اصول الفقه انه لا دليل في نص خرج على جواب السائل 245

- اختلف العلماء في الوتر بعد طلوع الفجر كما رأت طائفة الوتر بعد طلوع الشمس 255

- شبه على قوم باحاديث « الوتر حق على كل مسلم » فقالوا الوتر واجب 259

صفحة

- الرحلة إلى مسجدي هذا، والمسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس 263

- الرحلة غير اعمال المطى 263

- قال أبو عمر اشبه ما قيل في سبب زيارته عليه السلام لمسجد قباء ، بسنته عليه السلام انه كان يأتيه يصلي فيه وهو أصح ما روي في ذلك 263

- سئل مالك عن اتيان مسجد قباء راكبا احب اليك أو ماشيا وفي أي يوم فقال لا أبالي جيئه ماشيا أو راكبا وليس اتيانه بواجب ولا أرى به بأسا. وجاء عن طائفة من العلماء (وفيهم ابن عمر) انهم كانوا يزورونه يوم سبت 266

- لا يختلف العلماء ان مسجد الضرار بني في قباء وقد انهار في نار جهنم واختلفوا في المسجد الذي أسس على التقوى هل هو مسجد قباء الذي كان يأتيه النبي صلى الله عليه وسلم أو هو مسجده والاصح من جهة الاسناد عنه انه هو مسجده وجائز ان يكونا جميعا أسسا على التقوى . 268

- رخصت جماعة من العلماء في التخلف عن الجمعة في وقت المطر الشديد 271

- حديث الباب يخصص قوله عليه الصلاة والسلام هل تسمع النداء ؟ قال : نعم. قال فلا رخصة لك 274

- حكم الكلام في الاذان والفرق بين ما كان من شأن الصلاة واصلاحها وغيره وحكم رد السلام وتشميت العاطس ، الخ 275

صفحة

- اختلاف العلماء في حكم الاذان فقال قوم لا يدعه مسافر ولا حاضر وقال مالك في المشهور عنه وعن اصحابه : الاذان انما هو للجماعات حيث يجتمع الناس للصلاة فاما ما سوى ذلك فان الاقامة تجزيهم 277

- حكم مال العبد وثمرة النخل والفرق بينهما فمال العبد للبائع الا ان يشترطه أو شيئا منه المشتري وثمرة النخل المؤبر للبائع الا أن يشترطها أو شيئا منها المشترى ومذهب ابن القاسم في ذلك . . . . 285 وما بعدها

- الفرق بين اشتراط ذلك في الاصل أو بعد شراء الاصل 287 مذهب الشافعي في بيع النخل بعد الابار وقبله كقول مالك الا انه لا يجيز الخ 288

- اذا باع ارضا فيها قصب قد خرج من الارض فليس للبائع الا جزة واحدة ، ولا يجوز له قلعه من أصله لانه أصل وكلما يجز مرارا من المزروعات فحكمه حكم القصب 293

- من اشترى عبدا وله مال الخ الظرص 293 وما بعدها . 293 مالك وأصحابه يقولون ان العبد يملك ماله كما يملك عصمة نكاحه 296

- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وكان الشافعي يقول بالمنع وان أسود العنب واشتد الزرع فلما بلغه الحديث رجع عن قوله 300

صفحة

- ذكر ابن وهب عن مالك في موطئه عدة مسائل انظرها في ص 301 - 302 301

- جميع الثمار كثمر النخلة اذا بدا صلاحه وطاب أوله حل بيعه 303

- المغيب في الارض كاللفت يجوز عند مالك بيعه اذا بدا صلاحه ويوكل منه 305

- كل ما لا يجوز فيه التفاضل لا يجوز بيع بعضه ببعض جزافا بكيل ولا جزافا بجزاف 309

- البيع الى أجل طويل نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام وأجمع المسلمون على تحريمه . . . 313

- بيع ما لم يخلق يدخله الجهل والغرو وأكل المال بالباطل وهو حرام في دين الله 315

- النهي عن تلقي السلع ثابت من حديث مالك وغيره في حديث الباب 316

- لا يجوز ان يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه ولا فرق بين مسلم وذمي 318

- قال الامام مالك في رواية ابن وهب الرجل يأتيه خبر السلعة على مسيرة اليوم واليومين على الصفة لا يجوز ان يبيع ذلك واراه من التلقي 320

صفحة

- قال المالكية كل حديث ذكر فيه النهي عن بيع ما ابتعته حتى تقبضه فالمراد به الطعام ، لانه الثابت في الاحاديث الصحاح 334

- كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون الطعام في أعلى السوق ثم يبيعونه قبل أن ينقلوه فنهوا عن بيعه حتى ينقلوه من مكانه 340

- لا بأس ان يبيع الانسان طعاما جزافا وان كان يعلم هو وحده مقداره على شرط ان يكون موضوعا على أرض مستوية . . . . . 340 و 341

- الغش مكر وخداع فمن اشترى سلعة منجوشة فله الخيار اذا علم 348

2 ـ أحاديث الجزء 13

صفحة

ـ مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة . . . 8

ـ مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه . . . 19

ـ مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين ، يوم الفطر ويوم الاضحى . . 26

ـ مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس 30

مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال ابن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه ، وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب له بها سخطه الى يوم يلقاه ، 49

- مالك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة انه قال : الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام ، فانما ناصيته بيد شيطان . 59

- مالك ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد ابن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال ، مستريح ومستراح منه ، فقالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال : «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها إلى رحمه الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب ، 61

- مالك ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد ابن عمران الانصاري عن أبيه انه قال عدل الى عبد الله بن عمرو أنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال مالك أنزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك ، فقلت : لا ما أنزلني إلا ذلك فقال ابن عمر قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم « إذا كنت بين الاخشبين من منى - ونفح بيده نحو المشرق - فإن هناك واديا يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا » . 64

- مالك ، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف انه سمع أباه يقول: اغتسل ابي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال: وكان سهل رجلا أبيض حسن الجلد فقال له عامر بن ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أن سهلا وعك ، وانه غير رائح معك ، يارسول الله فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من أمر عامر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « علام يقتل أحدكم أخاه ؟ الا برّكت ان العين حق توضأ له: فتوضأ عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس به بأس 69

عن مالك محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه 230

- مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي النضر السلمي ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال « لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار » فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو اثنان. قال « أو اثنان » 36

- مالك ، عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين عن جذامة بنت وهب الاسدية انها اخبرتها انها سمعت رسول الله يقول « لقد هممت ان أنهي عن الغيلة ، حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم. 90

- مالك ، عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير انه اخبره عن عائشة أم المؤمنين قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج وحده . وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج . فاما من أهل بعمرة فحل ، وأما من أهل بالحج ، أو جمع الحج والعمرة ، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر 95

- مالك، عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج 98

- مالك، عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة انها

قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
اشتكي فقال « طوفي من وراء الناس وانت راكبة »
قالت فطفت راكبة بعيري ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور 99

- مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن
أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف أنها سألت
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : اني
امرأة أطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت أم
سلمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يطهره ما بعده» 103

مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
صعصعة الانصاري ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ليس فيما دون
خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس
أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة » 113

- مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
صعصعة أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول
سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم «من يرد الله به خيرا يصب منه » . . . 119

- مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه
عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال « لا يمنع نقع بئر » . . . 123

- مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ابن النعمان عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تلجو من العاهة 134

- مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية. يعني لباش القبور 138

- مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع له أو أن يقيله فحلف الا يفعل فذهبت أم المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تألى أن لا يفعل خيرا» فسمع ذلك رب الحائط فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! هو له . 149

- مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة يا رسول الله فقال: الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى

المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت
صلاة العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا . . 156

- مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه
سمع أباه يقول: بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة 165

- مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن
أبي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » . 178

- مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل
ابن أبي طالب ان ام هانيء بنت ابي طالب اخبرته: ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني
ركعات ملتحفا في ثوب واحد . . . 184

- مالك عن موسى بن ابي تميم عن ابي الحباب سعيد
ابن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» 189

- مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن
المعاوي أنه قال رآني عبد الله بن عمر وأنا اعبث
بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال: اصنع كما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف
كان رسول الله يصنع؟ قال: كان اذا جلس في

الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها واشار بأصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال: هكذا كان يفعل . . 193

- مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال: «تعرض اعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: اتركوا هذين حتى يفيئا» 198

مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة انه قال «نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة» 202

- مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى بن عباس ان عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال: فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام

يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت
فقمت الى جنبه، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها فصلى
ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ،
ثم ركعتين، ثم ركعتين ، ثم أوتر ثم اضطجع حتى اتاه
206 المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

- مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد
الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سموال طلق امرأته
تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثا، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض
عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة ان ينكحها
وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال « لا
219 . . . . تحل لك حتى تذوق العسيلة »

- مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاة
الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة
240 . . . . واحدة توتر له ما قد صلى »

- مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا . . 261

صفحة

- مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر: الا صلوا في الرحال 259

- مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا أن يشترط المبتاع » 282

- مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري 299

- وبهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة . والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا 207

- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها 313

- وبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض 316

- وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يخطب احدكم على خطبة اخيه » 324

صفحة

- وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » 325

- وبه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه . 335

- وبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش 347

3 ـ فهرست الاعلام المترجمة

اسماعيل بن يسار 66
جعفر بن برقان 11
جعيد بن عبد الرحمان . . . 178
حماد بن يحيى البلخي . . . 332
الحسين بن الوليد 102
خالد بن سعيد 223
زبيد بن الصلت 178
السائب بن حبيش 281
سعيد بن مينا 304
سعيد بن ابي هلد 174
صيفي ابو قيس بن الاسلت . 66
عبد الله بن باباه 44
عبد الرحمان بن عبد ربه الهشكري 50
عبد الصمد بن علي 65
عبد الله بن عمر بن حفص . 79
عبد الله بن فيروز الداناج . . 232
عبد الله بن محمد العيشي . . 53
عبيد بن محمد 62

عبد بن جريج . 170
علي الازدي البارقي . . 185
علاج بن عمرو . . 74
عمر بن قيس د سلد . 89
عمرو بن يحيى . . 44
ابو غادية 42
محمدبن ابي أمامة . . . 68
محمد بن اسماعل بن سمرة الاحمسي 215
محمد بن ابي بكر الثقفي . 72
محمد بن ابي بكر الحزمي . 86
محمد بن عبد الرحمان ابو الرجال 121
محمد بن عبد الرحمان أبو الاسود 89
محمدبن عبدالله بن عبدالرحمان بن أبي صعصعة 112
محمد بن عمرو بن علقمة . . 46
محمد بن عمارة الحزمي . . 103
محمد بن المبارك الصوري . 257
محمد بن يحيى بن حيان . 7
محمد بن مسلم الطائفي . . 116
محزمة بن سليمان . . . 206
مسلم بن خالد المخزومي . 8
مسلم بن أبي مريم . . 192
مطلب بن ربيعة بن الحارث . 256
مطلب بن شعيب . . 10
عمرو بن رفاعة . . 219
المنذر بن عبيد المدني . . 329
المنذر بن مالك العبدي أبو نضرة . 64

موسى بن أبي تميم 189
موسى بن سلمة . 47
موسى بن عقبة . 155
موسى بن مهسرة . 172
موسى بن يعقوب الزمعي . 78
ابو مرة يزيد . .
نافع . . . 236
نمران بن علية الذماري 56
هشام بن يونس اللؤلؤي . . 135
وبرة الكلبي . . . 83
الوقار ابو بكر محمد بن ابي يحيى 342
الوليد بن رباح الذماري . . 55
الوليد بن مسلم . . . 46
وهيب بن خالد البصري . . 136
يحيى بن عمير . . . 74
جذامة بنت قيس بن محصن . 91
عمرة بنت عبد الرحمان . . 121

4 ـ فهرست الالفاظ اللغوية

الابار . . . 291
الاسباغ . . 158
الاهلال . . 166 و 168
التلبية . . 84
الجف . . . 29
حبل الحبلة 313
التحبير . . 347
الخطبة . . 324
بدعشره . . 92
ذود . . . 113
شحلساء . . 200
شن . . . 208
تشقح . . . 203
طفلت الشمس . 41
الغيلة . . . 91 وما بعدها
كاسيات عاريات 204
مائلات ممبلات . 204
مجر . . . 314

مزابنة . . 308
مضامين وملاقح 314
الملامسة والمنابذة 7
نقع . . . 124
النجش . . 348
نهورت . . 183
الوسادة . . 207
الوضاءة . . 153

5 ـ فهرست بعض المراجع

ـ تاريخ علماء الاندلس : لابن الفرضي

ـ تاريخ بغداد : لابي بكر الخطيب

ـ تذكرة الحفاظ : لشمس الدين الذهبي

ـ تفسير القرطبي : « الجامع »

ـ التقريب : لابن حجر

ـ تنوير الحوالك : للسيوطي

ـ تهذيب التهذيب : لابن حجر

ـ تيسير الوصول إلى جامع الاصول ؟

ـ الجامع الصغير : للسيوطي بشرح العزيزي

ـ جذوة المقتبس : للحميدي

ـ مجمع الزوائد : لابن حجر الهيتمي

ـ المحبر : لابن حبيب

ـ أخبار مكة : للازرقي

ـ الخلاصة : للخزرجي

- الديباج المذهب : لابن فرحون وبهامشه التظريز لاحمد بابا السوداني
- ذخائر المواريث : للنابلسي
- الروض الانف : للسهيلي
- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم : للسيوطي
- شجرة النور الزكية : لابن مخلوف
- شذرات الذهب : لابن العماد
- شرح الزرقاني على الموطأ
- السنن الاربع :
- سنن الدارمي :
- سنن الدارقطني :
- الاصابة : لابن حجر
- الصلة : لابن بشكوال
- طبقات الشافعية : لابن السبكي
- طبقات الحنابلة : للقاضي ابن ابي يعلى
- طرح التثريب : للعراقي
- عون المعبود شرح سنن ابي داود :
- غاية النهاية في طبقات القراء : لابن الجزري
- الاغاني : لابي الفرج الاصبهاني
- الفائق : للزمخشري

- فتح الباري شرح صحيح البخاري ومقدمته : لابن حجر
- مبارق الازهار : لابن الملك
- مشارق الانوار : للقاضي عياض

المعجم المفهرس لالفاظ السنة النبوية

المطالب العالية

الموطأ شرح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي واعتمدتها في تخريج الاحاديث كثيرا .

الموطأ شرح وتعليق أحمد راتب عرموش وهي التي كتبنا عنها متن الحديث وهي التي نشير اليها بكلمة الموطأ في هوامش الكتاب .

الكاشف الذهبي .

وهناك مراجع أخرى لا ضرورة لذكرها كما انه لا ضرورة لذكر تاريخ ومكان الطبع .

تصويبات

خطأ	صواب	ص	س
حب	أحب	27	18
كتدخل	كدخل	41	الاخير
مسلم بن الوليد	الوليد بن مسلم		23
الحجة ا	الحليفة	65	4
نفـخ فالنفـخ	نفع فالنفع	66	8
الـربـاح	رباح	72	3
علقمة عن ابن ابي علقمة	علقمة ابن ابي علقمـة	79	6
وحدثنا الدراودي	حدثنا الدراوردي	79	11
سجتياني	سختياني	208	6
ببه	فيه	100	17
فاستسلمه	فاستلمه	101	4
عن ابي سعيد	عن ابيه عن ابي سعيد	113	2
علد الرحمان	عبد الرحمان		
عيبلة	عتيبة	218	2
أبي جريج	ابن جريج	128	12
والتحريج	والتخريج	151	
أناس	انسان	156	7

خطأ	صواب	ص	س
صداحبات	صواحبات	205	حاشية
ومكله	ومثله	157	2حاشية
فاصبغ	فاسبع	159	11
لامامة	لاسامة	164	1
ذي الحجة	ذي الحليفة	165	5
أظل	أطل	168	16
المبري	المقبري	170	حاشية
وأخـذه	وأقره	173	حاشية
أبـي	ابن	172	8
وروى	روى	180	حاشية
حديثان	حديث ثان	184	1
بفيا	بفياً	178	1
الفضل	الفصل	186	10
وعلى أبيه	وعلى ابنه	229	8
وبطل	وبطـل	224	18
فحسب	فحسن	250	حاشية
السلى	السلن	252	»
تعجيـف	تصحيف	253	»
اعلفه	لم اعلفه	254	2
أ ، ج	أ ، ب	273	1حاشية
المختلف	المتخلف	274	9
غـير	لمير	284	12
نشـق	انشق	291	12
ظلمـة	ظلعـة	261	حاشية
القامس	القامـوس	291	حاشية

خطأ	صواب	ص	س
بشيئا	كشيأين	295	15
قام	قلع	305	11
بيع التمر	بيع الثمر	308	7
معلوما	معلوم	309	12
عمر	عـن	311	4
يذخر	يدخر	326	11
ابن	بـن	330	5
لسلف	لعله أسلم	333	12
يعرفه	يصرفه	333	4
عده	عداه	334	6
حولو	حولوه	336	15
لقنني	لقيني	342	حاشية
اشتريته	استوفيته	343	2
الموضوع	الموضع	343	10
وجازه	وحازه	343	14
لما	مـا	345	2
بكير	بكر	346	1
بي	أبي	349	15

انتهى الجزء الثالث عشر من كتاب :

(التمهيد)

ويتلوه الجزء الرابع عشر ، وأوله :

(حديث ثالث عشر لنافع عن ابن عمر)

مطابع الشويخ ، ديسمبريس ، تطوان

رقم الايداع القانوني : 569 / 1984